جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبتين:
سميرة ساري
شذى الياسمين سعيدان

يوم:

النظام القانوني لعقد الاعتماد المستندي في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

دنش لبنى	أ. د	جامعة بسكرة	رئيسا
بوشريط حسناء	أ. د	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
خليلي سهام	أ.	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2021 – 2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

يشرفنا أن نتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى من يسر الله على يدها هذا البحث المتواضع وتحملتنا طيلة هذا المشوار، بفضل توجيهاتها القيمة، التي كان لنا الشرف أن تكون المشرفة فنعم المشرفة التي وجهتنا ونعم الأستاذة التي قدمت لنا كل الدعم والتشجيع والتوجيهات القيمة، والتي كان لها الأثر في إتمام هذا العمل، إلى الأستاذة المحترمة "بوشريط حسناء".

إلى كل أساتذة جامعة محمّد خيضر لكلية الحقوق والعلوم السياسية بسكرة الذين ساهموا في تكويننا على مدى خمس سنوات.

إليكم جميعا أقدم عملي مكللا بزهور الشكر والاحترام.

الإهداء

الحمد لله فالق الأنوار وجاعل الليل والنهار،
ثم الصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّد صل الله عليه وسلم
أهدي هذا العمل إلى من تعب حتى ذاق الصعب ليحقق لي كل نجاح، إلى من شجعني بكل عزم وفخر، إلى من أهداني يد العون طوال مشواري الدراسي وكان له الفضل فيما أنا عليه، إلى قدوتي الأولى والضوء الذي ينير دربي، إلى من يضوي بنوره بيتنا الذي أحمل اسمه بكل افتخار، إلى الرجل الذي أعطاني ولم يزل يعطيني بلا حدود، إلى من رفعت رأسي عاليا افتخارا به إليك .....أبي الغالي حفظك الله ورعاك

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها، إلى التي عبدت لي طريق النجاح بدعواتها، إلى منبع الحنان تخجل الكلمات أن تعبر لها عن مدى حبي و امتناني بفضلها بارك الله في عمرها وأمدها الصحة والعافية.....أمي الغالية

إلى إخوتي وأخواتي أنار الله دربهم وسدد خطاهم....فارس، صدام، معمر، سفيان،سهام ، ميادة

إلى الكتاكيت الصغار حفظهم الله ورعاهم...براء الدين، عز الدين، إسحاق،ساجدة،دينا أبرار، سوار

إلى أعز أصدقائي حفظهم الله ووفقهم... سميرة خيزار، عفاف خيزار، حنان بوذينة،سعيدان شذى الياسمين،ليلى عفوفو، سعاد حنطيز

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

إلى كل من تجمعني بهم مودة ورحمة

إلى كل من دفعة ماستر قانون أعمال

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي.

ساري سميرة

الإهداء

الحمد لله الذي وفقني وأعانني على إتمام هذا العمل

أهدي ثمرة جهدي في عملي هذا المتواضع إلى
والدايا اللذين علماني وتعبا من اجلي لأصل لما أنا عليه الآن .
والى إخوتي وكل أهلي
إلى من هم تحت التراب إلى روح جدي رحمه الله من سعي وشقي من أجل أن ننعم بالراحة والأمان والذي علمنا أسس الحياة والذي كان فخورا بنا كان يحبنا كثيرا وكان سيفرح لنجاحي رحمك الله ياجدي الغالي ، إلى روح عمتي رحمها الله التي أواسي نفسي بفقدانها.

شـــذى الياسمين سعيدان

مقدمة

تعرف التجارة الخارجية على أنها عملية لمبادلة السلع والخدمات بين دول العالم، وخاصة مع توسع العلاقات الاقتصادية الدولية بين مختلف الدول والتكتلات الاقتصادية في ميدان التجارة الخارجية، والتي تختص في الأسواق الدولية ومختلف قضايا التصدير والاستيراد، وتعتمد التجارة الخارجية على عدة عوامل تعمل على تعزيز عامل الضمان والثقة بالنسبة للمصدر والمستورد اللذين يعتبران أساس المعاملات التجارية.

ويعتبر عامل الضمان أداة قانونية شرعية مهمة في المعاملات الاقتصادية، خاصة المعاملات المصرفية، كما يعتبر من أعمال الوساطة المالية التي تقدمها البنوك لعملائها بالإضافة إلى عامل الثقة الذي يساعد المستورد على إبرام عقود الشراء دون أن يقوم بتحويل قيمتها مسبقا إلى عملة المصدر، فالمستورد والمصدر طرفان متباعدان في عقد البيع الدولي، ولا يعلم كل منهما حقيقة المركز المالي لبعضهما البعض، فالمصدر(البائع) يرغب بتصدير بضاعته والحصول على قيمتها بوسيلة تضمن له تسديد هذه القيمة، وفي مقابل ذلك يرغب المستورد(المشتري) باستيراد هذه البضاعة، غير أنه يكون بحاجة لوسيلة تضمن له وفاء المصدر(البائع) لالتزامه بمجرد دفعه ثمن هذه البضاعة، فكان لابد من إيجاد تقنية مضمونة تحقق مطالب طرفي عقد البيع، وذلك من خلال حصول المصدر(البائع) على حقه كاملا والمتمثل في ثمن البضاعة، وحصول المستورد(المشتري) على حقه في استلام البضاعة محل التعاقد، فكانت هذه التقنية هي تقنية الاعتماد المستندي التي تعتبر أداة حديثة العهد في البيوع التجارية الدولية، والتي تعتمد على الوساطة المصرفية التي عززت لها الائتمان والثقة بين أطرافها، وذلك كونها تحكمها أنظمة خاصة استقر عليها التعامل الدولي.

أهمية الموضوع

تتمثل أهمية موضوع النظام القانوني للاعتماد المستندي في أهمية علمية، التي تتمثل في حماية حقوق المتعاملين بتقنية الاعتماد المستندي، من خلال تنفيذ كل من المصدر والمستورد لالتزاماتهم اتجاه بعضهما البعض بمجرد إبرام عقد فتح الاعتماد وكيفية تنفيذه إلى غاية انقضائه وذلك تحت رقابة ووساطة البنك فاتح الاعتماد، بالإضافة إلى توضيح المسؤولية المترتبة على

أطرافه، وكذا تبيان الوسائل القانونية المكرسة في مجال حماية الائتمان بينهم، بالإضافة إلى تنوير معرفة المصدرين والمستوردين حول تفاصيل ومعلومات تقنية الاعتماد المستندي من خلال مفاهيمه وأنواعه المختلفة، وأهمية عملية تكمن في أنه من شأن هذه الدراسة أن تعمل على تشجيع التجار والبنوك التعامل بالاعتماد المستندي، الذي يعتبر من أهم العمليات المصرفية في المعاملات التجارية الخارجية، خاصة مع التقدم والازدهار الناتج عن تطور المواصلات البرية والبحرية والجوية.

أسباب اختيار الموضوع

من أهم أسباب ودوافع اختيار هذا الموضوع نذكر منها:

*أسباب ذاتية: من بين الاسباب التي دفعتنا الى اختيار موضوع النظام القانوني لعقد الاعتماد المستندي هي بيان المكانة التي يتمتع بيها الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية بمساهمة النظام المصرفي .

*أسباب موضوعية: والتي تتمثل في اعتبار عملية الاعتماد المستندي من أهم وسائل الدفع، وذلك من خلال تنمية التجارة الدولية والنهوض بالاقتصاد الوطني، كما يعتبر من أهم الأدوات أو التقنيات التي تستعمل في تمويل التجارة الخارجية، بالإضافة إلى أنه يعمل على التقليل من المخاطر التجارية التي يتعرضون لها المتعاملين الاقتصاديين، وذلك من خلال ضمان عدم دفع المستورد ثمن البضاعة، ما لم يقدم المصدر إثباتات كافية لنقل وتأمين البضاعة محل الاعتماد

أهداف الدراسة

تهدف دراستنا لموضوع النظام القانوني للاعتماد المستندي إلى:

*بيان طبيعة الاعتماد المستندي.

*معرفة الأحكام القانونية و الفقهية ومختلف التوجهات القضائية التي تحكم الاعتماد المستندي.

*معرفة المبادئ التي تستند إليها تقنية الاعتماد المستندي، ومواجهة الانعكاسات السلبية له كظاهرة الغش التي تعد الأكثر انتشارا في الوسط العملي بهذه التقنية.

*اكتساب معارف جديدة تنمي فكرنا وفكر القارئ الذي يستعين ببحثنا، وذلك من خلال الإلمام بكل جوانب الموضوع وتحسيسهم بمدى أهمية تقنية الاعتماد المستندي في عصرنا.

الإشكالية

هناك إشكالية رئيسية لموضوعنا وتتمثل في:

كيفية ضبط و تنظيم عقد الاعتماد المستندي في التشريع الجزائري؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية عديدة أهمها نوردها فيما يلي:

1-ما هو مفهوم عقد الاعتماد المستندي؟

2- ما هي المبادئ التي يقوم عليها هذا العقد؟ وما هو تكييفه الشرعي والقانوني؟

3- هل يمكن اعتبار الغش في عقد الاعتماد المستندي سببا لتعطيل تنفيذ هذا العقد؟

4- ما هي مراحل عقد الاعتماد المستندي؟ و ما هي طرق و إجراءات فتحه؟

5- كيف ينقضي عقد الاعتماد المستندي؟

المنهج المتبع

الوصفي التحليلي : وذلك من خلال وصف ومسح كل مايتعلق بالنظام القانوني لعقد الاعتماد المستندي اضافة الى تحليل الوثائق الخاصة بموضوع عقد الاعتماد المستندي وتحليل النصوص القانونية و الاعراف الدولية و القوانين الداخلية المتعلقة بموضوع عقد الاعتماد المستندي .

هيكل الدراسة

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعقد الاعتماد المستندي، في هذا الفصل سنتطرق إلى:

المبحث الأول: مفهوم عقد الاعتماد المستندي.

المبحث الثاني: أسس قيام عقد الاعتماد المستندي.

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لعقد الاعتماد المستندي، حيث يتضمن ما يلي:

المبحث الأول: تسيير عقد الاعتماد المستندي.

المبحث الثاني: الآثار التي يرتبها عقد الاعتماد المستندي.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لعقد الاعتماد المستندي

تقدم البنوك خدمات متعددة لعملائها من بينها الخدمات المصرفية، بحيث تحصل البنك على فائدة مقابل أداء هذه الخدمة، وقد يكون ثمنها محدد من طرف البنك المركزي، وقد يكون غير محدد.

وتتمثل أهم الخدمات المصرفية التي تمارسها هذه البنوك في التحولات المصرفية وتأجير الصناديق التجارية الخارجية ،والاعتماد المستندي.

وقد ظهر التعامل بهذا الأخير كنظام مصرفي في تمويل التجارة الخارجية نظرا لما يقدمه من تسوية الثمن في عقد البيع الدولي، وتوفير عنصر الثقة بالنسب للبائع والمشتري في البلاد الأنجلوسكسونية، ثم انتشر بعد ذلك في باقي الدول، وظل خاضعا للأعراف والعادات المختلفة فترة طويلة باعتباره عرفا مصرفيا، غير أن اختلاف موطن كل من البائع والمشتري أدى إلى ظهور إشكاليات واختلاف في النظم والتشريعات القانونية التي تحكمه، مما أثار جدلا واسعا ودفع بغرفة التجارة الدولية بباريس عام 1993 إلى محاولة توحيد كل الأعراف والعادات المنظمة للاعتمادات المستندية التي عدلت عام 1952، 1962، 1974 ، 1987، 1993[1] وحتى عام 2007 حتى صدرت النشرة (600) والتي تعتبر آخر تعديل لأعراف الموحدة للاعتماد المستندي والذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من 2007/07/01.[2]

ومن هنا قسمنا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم عقد الاعتماد المستندي

المبحث الثاني: أسس قيام عقد الاعتماد المستندي

[1]. فهيمة قسوري، **الأساس القانوني بالالتزام بموجب خطاب الاعتماد المستندي**، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد4، 2012، ص(101).

[2]. فلة عاشور، **الاعتماد المستندي ووسائل الدفع في التجارة الخارجية**، الطبعة الأولى ، دار علي بن زيد ، بسكرة، الجزائر ص(28).

المبحث الأول: مفهوم عقد الاعتماد المستندي

يعتبر عقد الاعتماد من بين الوسائل المعتمدة في تمويل التجارة الخارجية، وذلك لما يقدمه من ضمانات، للمصدرين والمستوردين كل على حدا سواء إضافة إلى كونه يوفر الثقة والاطمئنان، باعتبارهما عنصرين ضروريين للاستقرار المبادلات التجارية وتطورها، كما أنه يعتبر من بين أهم عمليات الائتمان المصرفي، بحيث يوفر تنوعا ومرونة في استيعاب جميع العلاقات التجارية الدولية والمحلية[1].

وسنتناول في هذا المبحث ما يلي:

المطلب الأول: تعريف عقد الاعتماد المستندي

المطلب الثاني: خصائص عقد الاعتماد المستندي

المطلب الثالث: أنواع عقد الاعتماد المستندي

المطلب الرابع: صور عقد الاعتماد المستندي.

المطلب الأول: تعريف عقد الاعتماد المستندي

نظرا لاعتبار تقنية الاعتماد المستندي وسيلة من الوسائل المستعملة في ضمان تسوية المعاملات التجارية الدولية، فقد لاقت هذه الأخيرة اختلاف فقي، وذلك بسب اختلاف وجهات النظر في تعريفه باعتباره أداة بنكية اقتصادية من جهة، وعملية قانونية من جهة أخرى، وهذا ما أدى إلى صعوبة تحديد شامل وكامل له.

وسنتطرق إلى تعريف الاعتماد المستندي فقهيا وقانونيا وقضائيا، وهذا من خلال عرضها في الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف عقد الاعتماد المستندي فقهيا

الفرع الثاني: تعريف عقد الاعتماد المستندي تشريعيا

الفرع الثالث: تعريف عقد الاعتماد المستندي قضائي

[1] نعيمة فودي، **دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محند أولحاج، البويرة، 2016/2015، ص(07)

الفرع الأول: تعريف عقد الاعتماد المستندي فقهيا

لقد تعددت واختلفت تعاريف الفقهاء والدارسين في مجال الاعتمادات المستندية، فذهب البعض إلى تعريفه بأنه " تعهد خطي يصدر من البنك فاتح الاعتماد بناءا على طلب زبونة المستورد)، يتعهد بموجبه بدفع أو قبول سحوبات أو السفتجة مسحوبة من المستفيد، أو يعوض بنكا آخر ليقوم بالدفع نيابة عنه مقابل استيفاء كامل الشروط والتعليمات الواردة في الاعتماد"

في حين تبني بعض الفقهاء منحى آخر في تعريفهم الاعتماد المستندي وجاء على أنه "عقد بين البنك وعميله المشتري، يتعهد فيه البنك بدفع مبلغ الاعتماد أو قبول الكمبيالة المسحوبة في أجل معين، ومبلغ معلوم لصالح المستفيد (البائع) مقابل تقديم سندات محددة في خطاب الاعتماد وتبقى في حيازة البنك على سبيل الضمان إلى غاية حصوله على مبلغ الاعتماد من قبل المشتري إذ كان مؤجلا ومصاريف العمولة"[1].

والملاحظ من هذا التعريف أنه اعتبر الاعتماد المستندي عقد ينشئ بين البنك والعميل أي طالب فتح الاعتماد فيتعهد البنك بدفع مبلغ وذلك خلال أجل محدد كما يمكنه قبول كمبيالة على هذا التعهد وفي مقابل ذلك حصول المستفيد على مبلغ معلوم وذلك لتقديمه سندات منصوص عليها في خطاب الاعتماد شرط تبقى في حيازة البنك كضمانة إلى غاية حصوله على مبلغ الاعتماد من طرف المشتري.

أما التعريف الذي جاء به تيريل ولوجين للاعتماد المستندي حيث يعرف على أنه "كل فتح للاعتماد أيا كانت الصورة التي يتخذها من كانت مرسلة إليه بضاعة في الطريق ويكون مضمون بواسطة المستندات المتعلقة بهذه البضاعة."[2].

ومن خلال هذا التعريف نجد أن الفقهين تيريل ولوجين اشترطا على أن فتح الاعتماد الذي يقوم به البنك اتجاه العميل الآمر يتم بعد تقديم هذا الأخير المستندات المتعلقة بالبضاعة محل الاعتماد.

---

[1]. أحمد معوج، **النظام القانوني للاعتماد المستندي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2015 /2016، ص(09).

[2]. فهيمة قسوري، **دور الاعتماد المستندي في تسوية ثمن عقود التجارة الدولية**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة01 الحاج لخضر، المجلد01، العدد الثاني، الجزائر، 2014، ص(149)

إضافة إلى التعريف الذي جاء به الدكتور جمال الدين عوض والذي ينص على أنه "الاعتماد الذي يفتحه البنك على طلب شخص يسمى العميل الآمر أيا كانت طريقة تنفيذه سواء بقبول الكمبيالة أو بخصمها أو بدفع مبلغ لصالح العميل الآمر، والمضمون بحيازة المستندات الممثلة للبضاعة في الطريق أو المعدة للإرسال"[1]

ونستنتج من التعريفات الفقهية السابقة أن معظمها ركزت في تعريفها للاعتماد المستندي باعتباره تقنية بنكية على الجانب الاقتصادي وأهملت الجانب القانوني، وهذا بما له من دور كبير في تمويل التجارة الخارجية وتسهيل عمليات الدفع في مختلف المعاملات التجارية التي تتم بين المصدرين والمستوردين بواسطة البنك، إضافة إلى كونه الوسيلة الأكثر استخداما في التجارة الخارجية، وذلك لاهتمام العديد من الدول بهذه التقنية في المعاملات التجارية.

الفرع الثاني: تعريف الاعتماد المستندي قانونيا

عملت غرفة التجارة الدولية على تنظيم وإرساء قواعد الاعتماد المستندي، وذلك من خلال توحيد الأعراف والقواعد الدولية المنظمة لهذه العملية واعتبرت النواة الأولى التي أوجدت قواعد خاصة لتنظيم هذه الأداة البنكية.[2]

حيث أصدرت مجموعة من اللوائح الناظمة لهذه الأداة من بينها لائحة رقم 500 لسنة 1993، والتي عرفت الاعتماد المستندي على أنه :"أي ترتيبات مهما كان شكلها وأنوعها، حيث يقوم بها البنك فاتح الاعتماد بناءا على طلب العميل (طالب فتح الاعتماد)، ووفقا للتعليمات يقوم بـــ:

-الدفع إلى شخص ثالث مستفيد أو يدفع المسحوبات من المستفيد

-أن يحصل بنكا آخر بالدفع أو بقبول السحوبات أو دفع قيمتها، وذلك مقابل مستندات معينة بشرط أن تكون مطابقة لشروط الاعتماد"[3]

---

[1]. مريم نابي، **الاعتماد المستندي وأثر مبدأ استقلالية التزام البنك فيه**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية جامعة مولود معمري بتيزي وزو، المجلد05، العدد02، 2020، ص(1026)

[2].مريم نابي، المرجع نفسه، ص(1028)

[3]. فريد ختوف، إكرام شعبان، **الاعتماد المستندي كتقنية تمويل وضمان التجارة الخارجية، ــ دراسة حالة البنك الخارجي الجزائرــ** ، تخصص مالية وتجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة 2019/2018، ص(37)

كما جاءت المادة الثانية (2) من مدونة الأصول والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية النشرة 600، والتي صدرت عن غرفة التجارة الدولية سنة 2007 أن التغيرات الاعتمادات المستندية أو الخطابات الاعتمادات المستندية التي تعني: "أي ترتيب مهما كانت التسمية أو الصفة ويجوز بمقتضاها البنك المنشئ الذي يتصرف إما بناءا على طلب تعليمات أحد عملائه (الآمر) أو بالأصالة عن نفسه.

-يدفع إلى أو لأمر طرف ثالث(المستفيد) أو يقبل ويدفع سحب أو سحوبات مسحوب من المستفيد.

-أن يفوض مصرفا آخر بدفع أو قبول ودفع هذا السحب أو السحوبات.

- أن يفوض مصرف آخر بالتداول القابل المستند/ مستندات منصوص عليها شريطة أن تكون هذه المستندات مطابقة تماما لشروط الاعتماد".[1]

أما على المستوى الوطني فقد تبنى المشرع الجزائري ما جاء في الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، وهذا من خلال نص المادة 32 من نظام الصرف رقم 07/95 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995.كما نص المشرع الجزائري على الاعتماد المستندي بمصطلح الائتمان المستندي في نص المادة 69 من القانون رقم 01/09 المؤرخ في 2009/07/02 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 على أنه:" يتم الدفع مقابل الواردات إجباريا بواسطة الائتمان المستندي"[2]، حيث اعتبر تقنية الاعتماد المستندي وسيلة إجبارية لدفع مقابل الواردات الخارجية لكل البنوك الخارجية.[3]

كما أخذ نظام بنك الجزائر أيضا بما جاء في الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية تحت رقم 07 /01 المؤرخ في 03 /02 /2007، بنص المادة 46 منه، وقد تم تعديل هذه

[1] **الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، نشرة رقم 600** الصادرة عن غرفة التجارة الدولية، سنة 2007 ، جمعية عمال المطابع التعاونية، الأردن.

[2] القانون رقم **01/09** مؤرخ في 29 رجب 1430 الموافق لـ22 يوليو 2009، **يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009** الجريدة الرسمية، العدد44، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009.

[3] فريد ختوف، إكرام شعبان، المرجع السابق ، ص (39)

المادة بموجب المادة 44 من القانون رقم 01/10 المؤرخ ففي 08/26 2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة2010.[1]

وقد استثنى المشرع الجزائري بعض الواردات الخاصة بمواد الصنع وقطع الغيار، وكذا الواردات الخاصة بالخدمات، وقد تم تعديل هذا الاستثناء بموجب المادة 23 من قانون المالية التكميلي لسنة 2011 بموجب القانون رقم 11/11 المؤرخ في 18 /2011/07.[2]

الفرع الثالث: تعريف عقد الاعتماد المستندي قضائيا

لقد اتبع القضاء ومفسري القانون التجاري في شرح سمات عقدا الاعتماد المستندي مجموعة الأحكام التي توصل إليها الفقهاء، الأمر الذي أدى إلى صدور أحكام قضائية تنص على تعريف الاعتماد المستندي وذلك من خلال القضايا والنزاعات التي تنشئ عن هذه الأخيرة

وفي هذا السياق نجد أن محكمة النقص المصرية نصت في أحد أحكامها لسنة 1969 على تعريف الاعتماد المستندي بأنه " فتح الاعتماد هو عقد يصدر عن البنك وعملية يتعهد فيها البنك بوضع مبلغ معين تحت تصرف العميل في مدة معينة، فيكون لهذا الأخير حق سحبه كله أو بعضه بالكيفية التي يراها وفي مقابل فتح الاعتماد يلتزم العميل فيه بأداء العمولة المتفق عليها، وهو ملزم بأدائها، ولو يستخدم الاعتماد المفتوح لصالحه، كما يلتزم برد المبالغ التي يسحبها من الاعتماد وفوائدها إذا اشترطت الفوائد"[3]

وفي مقابل ذلك ما نصت عليه المحكمة العليا الجزائرية في تعريفها للاعتماد المستندي من خلال قرارها الصادر في 2006/06/06، تحت رقم 2930 كالتالي حيث أن القرض المستندي هو وسيلة دفع لثمن البضاعة المنقولة أو المعدة للنقل من طرف بنك الزبون المستورد لها للبائع مقابل تسليم المستندات والتي تمثل تنفيذ هذا الأخير بالتزاماته"[4]

---

[1] الأمر رقم **01/10** المؤرخ في16 رمضان عام1431هـ الموافق لـ26 غشت سنة2010، **يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة2010**، الجريدة الرسمية، العدد40

[2]. القانون رقم **11/11** المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق لـ 18 يوليو سنة 2011، **يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011**، الجريدة الرسمية، العدد 40.

[3].أحمد معوج، المرجع السابق ، ص.ص(8-9).

[4]. أحمد معوج، المرجع نفسه ، ص(10).

المطلب الثاني: خصائص عقد الاعتماد المستندي

يتميز عقد الاعتماد المستندي كأداة بنكية، بمجموعة من الخصائص في تمويل التجارة الخارجية والتي تجعله ينفرد عن غيره من العقود التجارية الدولية، وتنقسم هذه الخصائص إلى:

الفرع الأول: الخصائص العامة لعقد الاعتماد المستندي

الفرع الثاني: الخصائص الخاصة لعقد الاعتماد المستندي

الفرع الأول: الخصائص العامة لعقد الاعتماد المستندي

تتمثل هذه الخصائص في كون عقد الاعتماد المستندي عقد ملزم لجانبين وعقد رضائي وعقد مستقل عن باقي العقود، كما أنه عقد تجاري.

أولا: عقد الاعتماد المستندي عقد ملزم لجانبين

عقد الاعتماد المستندي من العقود الملزمة بجانبين، باعتبار أن البنك فاتح الاعتماد والعميل الآمر تترتب له حقوق ويتحمل التزامات عند إبرامه هذا العقد.[1]

فالاعتماد المستندي ينشئ التزامات متقابلة في ذمة كل الأطراف، فيكون محل التزام أحد الأطراف هو سبب التزام الطرف الآخر، بحيث يلتزم العميل الآمر بدفع العمولة أو ثمن البضاعة، وفي مقابل ذلك يلتزم البنك فاتح الاعتماد بمنح الضمان، ويلتزم المستفيد بتقديم المستندات الممثلة للبضاعة.[2]

وهو ما نصت عليه المادة 55 من القانون المدني " يكون العقد ملزم للطرفين متى تبادل المتعاقدان الالتزام بعضهما بعضا"[3]

---

[1]. خولة بلعروسي، **الآليات القانونية للحد من مخاطر الاعتماد المستندي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2015/2014، ص، ص(18-19).

[2]. نعيمة فودي، المرجع السابق ، ص ص (19-20).

[3].الأمر **75- 58** مؤرخ في 20 رمضان 13 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، **المتضمن القانون المدني**، الجريدة الرسمية، عدد 78 صادر في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم**05/07** المؤرخ في25 ربيع الثاني عام1428، الموافق لـ13 مايو سنة2007

ثانيا: عقد الاعتماد المستندي عقد رضائي

يعتبر عقد الاعتماد المستندي عقد رضائي، حيث ينعقد بمجرد اقتران إيجاب العميل الآمر طالب الاعتماد بقبول البنك فاتح الاعتماد، إضافة إلى ذلك تقوم المصارف بإعادة إصدار نموذج لعقد الاعتماد المستندي يتجدد فيه شروط فتح الاعتماد[1]

ثالثا: عقد مستقل عن باقي العقود

يعتبر التزام البنك فاتح الاعتماد في عقد الاعتماد المستندي التزام مستقل عن كل العلاقات التعاقدية، حيث يكون مستقل عن علاقة البنك فاتح الاعتماد بالمشتري ومستقل أيضا عن علاقة البائع بالمشتري وعليه فإن أي بطلان أو فسخ يلحق بأي من هذه العلاقات على التزام فاتح الاعتماد لا يؤثر تجاه البنك حيث يظل قائما.[2]

رابعا: عقد الاعتماد المستندي عقد تجاري

يصنف عقد الاعتماد المستندي على أنه عمل تجاري بطبيعته بالنسبة للبنك، وعملا تجاريا إذا تم إبرامه لتسوية الثمن في العمليات التجارية بالنسبة للعميل الآمر، غير أنه نادرا ما يفتح الاعتماد البنك لتسوية معاملات مدنية كشراء عقار مثلا.[3]

الفرع الثاني: الخصائص الخاصة لعقد الاعتماد المستندي

ينفرد عقد الاعتماد المستندي بمجموعة من الخصائص والتي تميزه عن غيره من العقود وتتمثل هذه الخصائص باعتباره أداة دفع حيث يقوم بهذه الخاصية مقابل تسلمه الوثائق المتعلقة بالبضاعة محل الاعتماد من قبل العميل الآمر، إضافة إلى اعتباره أداة ضمان بحيث يضمن الاعتماد المستندي ثمن البضاعة عند تسليم العميل الأمر الوثائق المطابقة للشروط المتفق عليها سابقا في العقد، كما أنه يعتبر أداة تمويل والتي بموجبها يقوم البنك بتغطية قيمة الاعتماد المستندي في حالة لم يكن للعميل الآمر المبلغ المطلوب وهو ما سنقوم بتوضيحه كالتالي:

---

[1]. خولة بلعروسي، المرجع السابق ، ص(18).

[2]. خولة بلعروسي، المرجع نفسه، ص .ص(18- 19).

[3]. خوله بلعروسي، المرجع نفسه ، ص(19).

أولا: الاعتماد المستندي أداة دفع

يقوم الاعتماد المستندي بوظيفة الدفع مقابل الوثائق التي تتعلق بالبضاعة محل العقود، واستنادا إلى هذه الوظيفة يقوم العميل الآمر طالب فتح الاعتماد بتغطية قيمة الاعتماد، أما البنك فيضمن حسن سير عملية الدفع بتقنية الاعتماد المستندي مقابل العمولة التي يتقاضاها نظير الخدمات التي يؤديها لحساب المستورد الآمر بفتح الاعتماد.[1]

ثانيا: الاعتماد المستندي أداة ضمان

يعتبر الاعتماد المستندي أداة ضمان للحصول على الصادرات في الآجال المحددة بمجرد قيام البائع بتسليم الوثائق المطابقة للشروط المتفق عليها مع المشتري، كما يعتبر أيضا أداة ضمان بالنسبة للمشتري، حيث أنه لا يلتزم بالدفع ما لم يتم شحن البضاعة وتسليم الوثائق الخاصة بها من طرف البائع إلى البنك المبلغ.

ويرجع اعتبار الاعتماد المستندي أهم أداة للضمان كونه نشأ كنظام مصرفي لتسوية عقود البيع الدولية إضافة إلى توفير الأمن والثقة لكل من البائع والمشتري.[2]

ثالثا: الاعتماد المستندي أداة تمويل

يتميز عقد الاعتماد المستندي بكونه أداة تمويل وحسب هذه الخاصية يمكن للبنك التدخل لدفع القيمة الكاملة للاعتماد تتوافر المبالغ المطلوبة لتسديد قيمة الاعتماد لدى العميل الأمر ما لم يسدد العميل الأمر المبلغ بالكامل.[3]

المطلب الثالث: أنواع عقد الاعتماد المستندي

يتميز عقد الاعتماد المستندي بأنواع عديدة باعتباره عقد من عقود الأعمال التجارية، وتنقسم هذه الأنواع إلى أنواع رئيسية، وأنواع ثانوية وهذا ما سنتناوله كالتالي:

الفرع الأول: الأنواع الرئيسية لعقد الاعتماد المستندي

الفرع الثاني: الأنواع الثانوية لعقد الاعتماد المستندي

---

[1] نعيمة فودي، المرجع السابق ، ص(20)

[2]. نعيمة فودي، المرجع نفسه ، ص(21).

[3]. حكيمة بن شعبان، **الاعتماد المستندي والتجارة الخارجية** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص.ص(16- 17).

الفرع الأول: الأنواع الرئيسية لعقد الاعتماد المستندي

تنقسم الأنواع الرئيسية حسب المعايير المعتمدة إلى ثلاثة أنواع وهي الاعتماد المستندي القابل للإلغاء أو ما يسمى الاعتماد القابل للنقض (أولا)، الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء أو الاعتماد القطعي (ثانيا)، إضافة إلى الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء والمعزز (ثالثا).[1]

أولا: الاعتماد المستندي القابل للإلغاء

الاعتماد المستندي القابل للإلغاء أو ما يسمى بالاعتماد القابل للنقض هو الاعتماد الذي يخول له من طرف البنك فاتح الاعتماد والمصدر له، أن يتم تعديله أو إلغاؤه في أي لحظة دون إشعار مسبق للعميل الآمر المستفيد، ويعتبر هذا النوع من الاعتمادات المستندية نادر الاستعمال[2] كونه يسبب أضرار ومخاطر للمصدرين، إضافة إلى أنه يمنح ميزات للمستورد مما يجعله قد ينسحب من التزامه أو القيام بتغير الشروط المتفق عليها في العقد أو إضافة شروط جديدة دون إعلام المستفيد.

أما في حالة التعديل أو النقصان لا يكون نافذا إلا بعد أن يتخلى المراسل عن الإشعار الذي يوجهه إليه البنك فاتح الاعتماد، فيكون البنك فاتح الاعتماد ملزم اتجاه المستفيد بدفع قيمة المستندات، شرط أن يكون هذا الدفع قد تم من طرف البنك المراسل قبل استلام التعديل أو الإلغاء.[1]

ثانيا: الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء

الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء أو الاعتماد القطعي هو الذي لا يمكن تعديله أو إلغاؤه إلا إذا اتفق عليه جميع الأطراف التعاقدية، موافقة صريحة،إضافة إلى ذلك يلتزم البنك فاتح الاعتماد بتنفيذ جميع الشروط المنصوص عليها في عقد فتح الاعتماد[3]

ويعتبر هذا النوع من الاعتماد المستندي الأكثر استعمالا في مجال التجارة كونه يقدم ضمانات قوية بين أطرافه.[4]

---

[1]. أحمد معوج، المرجع السابق ، ص(10).

[2]. الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص(119).

[3]. أحمد معوج، المرجع السابق ، ص(10- 11).

[4]. الطاهر لطرش، المرجع السابق ، ص(119).

الفرع الثاني: الأنواع الخاصة لعقد الاعتماد المستندي

تتمثل تقسيمات هذا النوع من الاعتماد المستندي من خلال المميزات أو الظروف الخاصة التي تعقد فيها، أو من حيث الصورة التي تقوم عليها وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع.

أولا: اعتماد الدفعات المقدمة أو اعتماد البند الأحمر

سميت هذه الاعتمادات باعتماد البند الأحمر، كونها تحتوي على شرط خاص يكتب عادة بالحبر الأحمر لجلب الانتباه إليه، وتعتبر من الاعتمادات القطعية التي يسمح فيها للمستفيد بسحب مبالغ معينة بمجرد إخطاره بالاعتماد أي قبل تقديم المستندات بحيث يتم خصم هذه المبالغ من قيمة الفاتورة النهائية، عند الاستعمال النهائي للاعتماد.[1]، حيث يقوم البنك المراسل بتسليم الدفعة المقدمة للمستفيد مقابل إيصال مقنع منه، إضافة إلى تعهده بردها إذا لم تشحن البضاعة، أو يستعمل الاعتماد خلال فترة صلاحية، و يلتزم البنك المصدر بتعويض البنك المراسل عند أول طلب منه.

وفي حالة ما لم يلتزم البنك المصدر بتنفيذ الاعتماد وعجز المستفيد عن رد المبلغ المدفوع، فإن العميل الآمر يكون ملزم بالتعويض للبنك المصدر، ويظهر جليا استخدام هذا النوع من الاعتمادات في تمويل التعاقدات الخاصة بتجهيز المصانع بالآلات والمعدات وإنشاء المباني أو كتعاقدات خاصة كتصنيع بضاعة بمواصفات خاصة لا تلائم إلا مستوردها باعتبارها تستلم في تصنيعها مبالغ ضخمة.[2]

ثانيا: الاعتماد المستندي الدائري أو المتجدد

يسمح هذا النوع من الاعتماد المستندي بالمرونة في التعاملات بين المستورد والمصدرين، وخاصة عند وجود احتمال لشحن كميات أخرى من نفس البضاعة على شحنات منظمة في المستقبل.

ويستخدم هذا النوع من الاعتماد المستندي في حالة الاتفاق غلى تسليم البضاعة محل الاعتماد للمشتري (المستورد)، على شكل دفعات في فترات زمنية منتظمة بحيث يمكن تحديد

---

[1]. الطيب بوحالة، **النظام القانوني لعقد الاعتماد المستندي ودوره في التجارة الخارجية** ، مجلة بحوث، جامعة يوسف بن خدة ، المجلد 09 ، الجزء الثاني، الجزائر، 1993، ص (212).

[2]. حفيظة زقاي، **أهمية الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية**، مجلة أبحاث ، قانونية وسياسية ، جامعة محمد صديق بن يحى جيجل، المجلد 03، العدد 02، 2018، ص(122).

هذا النوع من الاعتمادات المستندية استنادا للفترات الزمنية أو قيمة البضاعة[1] ، حيث يكون تجدده على أساس قيمة البضاعة من خلال تجديد قيمة الاعتماد عند استخدامه فيحصل المستفيد على مبلغ إضافي كلما قدم مستندات لبضاعة جديدة خلال مدة سريان الاعتماد، أما تجدده على أساس الفترة الزمنية فيكون عند فتح هذا الاعتماد بمبلغ معين ويتجدد مبلغه بصفة تلقائية لفترات عدة بنفس الشروط ويصبح ساري المفعول خلال فترات عدة، وهكذا دواليك.[2]

ثالثا: الاعتماد المستندي المقابل أو المسند

الاعتماد المستندي المقابل أو الاعتماد المسند ويطلق عليه تسمية الاعتماد الظهير أو الاعتماد المقابل بالاعتماد آخر[3]، حيث يتم العمل بهذا النوع من الاعتماد في الحالات التي يكون فيها المستفيد من الاعتماد الأصلي وسيطا وليس منتجا للبضاعة، حيث يقوم هذا الأخير بفتح اعتماد جديد لصالح المنتج بضمانه الاعتماد الأول المبلغ له، حيث يستخدم هذا الأسلوب إذا رفض المستورد فتح اعتماد قابل للتحويل أو في حالة مشابهة للاعتماد الأصلي، باستثناء القيمة الاعتماد وتاريخ شحن البضاعة وتقديم المستندات التي تسهل المستفيد الأول إتمام العملية.[4]

رابعا: الاعتماد المستندي الاحتياطي أو اعتماد الضمان

يستخدم هذا النوع لضمان وفاء البنك المصدر بالتزاماته، ويعتبر أداة دفع وضمان في آن واحد، شرط أن تكون هذه البضاعة مطابقة للشروط الواردة في المستندات، حيث أنه يصدر من البنك المصدر لمصلحة المستورد (الزبون)، أما في حال كون البضاعة غير مطابقة للشروط، وثبت ذلك عن طريق المستندات وجب على البنك المصدر دفع قيمة اعتماد الضامن للمستورد كتعويض له.[5]

---

[1]. فريدة ختوف، إكرام شعبان، المرجع السابق ، ص(50).

[2]. الطيب بوحالة، المرجع السابق ، ص(213).

[3]. عاشور كنوش، قورين حاج قويدر، **مداخلة بعنوان دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية ـ حالة مؤسسة(SNVI)** ـ الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات النامية، جامعة بسكرة الجزائر، يومي21-22 نوفمبر2006، ص(21).

[4].عاشور كنوش، حاج قويدر قورين، المرجع السابق ، ص(25).

[5]. الطيب بوحالة، المرجع السابق ، ص(213).

خامسا: الاعتماد القابل للتحويل

هذا الاعتماد يشبه الاعتماد الظهير أو الاعتماد المقابل لاعتماد آخر، بموجبه يكون للمستفيد الحق في أن يطلب من البنك الملزم بالدفع أن يضع هذا الاعتماد سواء كان كليا أو جزئيا تحت تصرف مستفيد آخر.

ويكون هذا الاعتماد قابل للتحويل إذا نص على ذلك صراحة في الشروط المنصوص عليها في الاعتماد، كما يشترط في قابلية الاعتماد للتحويل الموافقة الصريحة للبنك بالإضافة إلى موافقة العميل الآمر.

سادسا: الاعتمادات المستندية من حيث طريقة سداد المشتري للأمر بفتح الاعتماد

ينقسم هذا الاعتماد إلى ثلاثة أنواع وهي الاعتماد المغطى كليا، بموجبه يقوم المستورد لطلب الاعتماد في التغطية الكاملة للاعتماد، والاعتماد المغطى جزئيا حيث يقوم المستورد من خلاله بدفع جزء من قيمة الاعتماد، إضافة إلى الاعتماد غير المغطى من قبل المستورد وسنقوم بتوضيح ذلك كالتالي:[1]

1-الاعتماد المستندي المغطى كليا

وهو الاعتماد الذي يقوم بموجبه طالب فتح الاعتماد بتغطية مبلغ الاعتماد بالكامل للبنك، وفي مقابل ذلك يقوم هذا الأخير بتسديد مبلغ البضاعة للبائع بمجرد حصوله على المستندات الخاصة بالبضاعة، بحيث لا يقع على البنك أي عبئ مالي، لأن العميل الآمر يكون قد سدد له النقود اللازمة لفتح الاعتماد وتنفيذه وعادة ما يقوم العميل الآمر بدفع جزء من المبلغ عند فتح الاعتماد ويسدد الباقي عند ورود المستندات، وهذه الحالة تأخذ حكم الاعتماد المغطى كليا.

2- الاعتماد المستندي المغطى جزئيا

ويكون في حالة قيام العميل الأمر بفتح الاعتماد وذلك بدفع جزء من ثمن البضاعة من ماله الخاص، ويتحمل البنك مسؤولية تمويل الباقي من مبلغ الاعتماد، حيث تقوم البنوك التقليدية باحتساب فوائد على الأجزاء غير المغطاة.

[1]. خولة بلعروسي، المرجع السابق ، ص(15- 16).

وتعتبر هذه الفوائد ربوية محرمة تتجنبها البنوك الإسلامية عن طريق استخدام بديل شرعي يسمى اعتماد المشاركة.[1]

3-الاعتماد المستندي غير المغطى

هو الاعتماد الذي يمنح فيه البنك تمويلا كاملا للعميل الآمر في حدود مبلغ الاعتماد، فيقوم البنك بدفع المبلغ للمستفيد عند استلامه المستندات الخاصة بالبضاعة محل الاعتماد، وفي مقابل ذلك تتابع البنوك التقليدية عملائها لتسديد المبالغ المستحقة للدفع حسب ما اتفق عليه من حيث الآجال والفوائد عن المبالغ الغير مسددة، أما البنوك الإسلامية فتختلف في كيفية تمويلها لعملائها بهذا النوع من الاعتماد لصيغة تعامل تسمى اعتماد المرابحة وهي طريقة مشروعة.[2]

المطلب الرابع: صور عقد الاعتماد المستندي

يعتبر الاعتماد المستندي تقنية بنكية لتمويل التجارة الخارجية، كما يعتبر نظام مصرفي يعمل على تسوية عقود البيع، باعتباره يحظى بصورتين يتم العمل بهما في البنوك وهما كالتالي:

الفرع الأول: الاعتماد المستندي القطعي

الفرع الثاني: الاعتماد المستندي القطعي المؤيد

الفرع الأول: الاعتماد المستندي القطعي

وهو الاعتماد الذي يكون فيه البنك المراسل وسيطا في بلد المستفيد بين البنك فاتح الاعتماد والمستفيد، للإبلاغ هذا الأخير بشروط هذا العقد المفتوح لصالحه، حيث يقوم البنك المراسل بمهمة التبليغ والإخطار دون الالتزام بالدفع أو تداول المستندات.

الفرع الثاني: الاعتماد المستندي القطعي المؤيد

وهو الاعتماد الذي من خلاله يقوم البنك فاتح الاعتماد بتعيين البنك آخر في بلد المستفيد ليقوم بمهمة تبليغ هذا الأخير بفتح الاعتماد، وذلك من خلال تقديم مستندات الشحن

[1]. أحمد معوج، المرجع السابق ، ص(12).

[2]. عاشور كنوش،حاج قويدر قورين، المرجع السابق ، ص(28).

أو قبوله كمبيالة متعلقة بهذه المستندات، أو التزامه بدفع قيمة الكمبيالات بشرط الالتزام بجميع شروط الاعتماد المستندي.[1]

المبحث الثاني: أسس قيام عقد الاعتماد المستندي

يعتبر عقد الاعتماد المستندي أداة ضمان ووسيلة تنفيذ لعقود البيع الدولي، بحيث ينشئ بين تجار من بلاد مختلفة، الأمر الذي يجعل من العلاقات الناشئة عنه تمتاز بالصبغة الدولية غالبا،إضافة إلى أنه يعمل على تسهيل وتوسيع التجارة الخارجية، والتخفيف من العراقيل التي تواجهها وخاصة المتعلقة بالجانب المالي، أما فيما يخص أساسه القانوني فقد اختلف الفقهاء حول طبيعته القانونية، والتكييف الشرعي له، بحيث يصعب الإحاطة به وذلك باعتباره أداة بنكية تطورت أعرافها، بالإضافة إلى المبادئ التي يقوم عليها هذا العقد، وهذا ما سنتطرق إليه كالتالي:

المطلب الأول: أطراف عقد الاعتماد المستندي

المطلب الثاني: المبادئ التي يقوم عليها عقد الاعتماد المستندي

المطلب الثالث: التكييف القانوني لعقد الاعتماد المستندي

المطلب الرابع: التكييف الشرعي لعقد الاعتماد المستندي

المطلب الأول: أطراف عقد الاعتماد المستندي

يتميز عقد الاعتماد المستندي بتعدد أطرافه، إذ يمتاز بوجود طرفين أو أكثر في العلاقة التعاقدية وينقسم إلى أطراف رئيسية، وأطراف ثانوية، وهذا ما سنقوم بدراسته من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الأطراف الرئيسية لعقد الاعتماد المستندي

الفرع الثاني: الأطراف الثانوية لعقد الاعتماد المستندي

الفرع الأول: الأطراف الرئيسية لعقد الاعتماد المستندي

يتطلب انعقاد عقد الاعتماد المستندي وجود ثلاثة أطراف رئيسية تتمثل فيما يلي:

أولا: العميل الآمر بفتح الاعتماد

[1].حفيظة زقاري، المرجع السابق ، ص(122).

نصت عليه المادة الثانية من النشرة رقم 600 المتعلقة بالقواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية "طالب الإصدار يعني الطرف الذي أصدر الاعتماد بناءا على طلبه"[1]

ومعنى ذلك أن العميل الآمر يقوم بطلب فتح الاعتماد من البنك المصدر للاعتماد، فلا يفتح الاعتماد إلا بطلب منه وهو الطرف الذي يعطي الأوامر بفتح الاعتماد المستندي، ويكون عادة المشتري أو ممثله أو أي شخص يعمل لحسابه، بحيث يبرم العقد مع البنك فاتح الاعتماد أو لصالح البائع، وذلك وفق الشروط المتفق عليها أثناء إبرام هذا العقد فهو يمثل أحد الالتزامات الرئيسية الناتجة عن عقد البيع.

وفي حالة ما لم يتمكن المشتري من فتح اعتماد المستندي كرفض البنك لذلك مثلا أو لأي سبب آخر فلا يفسخ عقد البيع بل يجوز الاتفاق على وسيلة أخرى للدفع، كأن يحصل البائع على الثمن قبل إرساله البضاعة محل الاعتماد، أو قيام هذا الأخير بالمجازفة و إرسال البضاعة دون ضمانات الدفع[2]

ثانيا: المصرف المنشئ أو فاتح الاعتماد

وهو الذي يقوم بفتح الاعتماد لمصلحة المستفيد البائع، وذلك بناءا على طلب العميل المشتري، حيث يتعهد بالدفع والقبول، أو تداول السحوبات المسحوبة عليه، كما يكون ملزما اتجاه المشتري بفحص المستندات و التأكد من صحتها، ثم يقوم بتسليمها له، ليسترجع ما دفعه مقابل عمولة معينة[3]

وقد نصت المادة الثانية من النشرة (600) المتعلقة بالقواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية "المصرف المصدر يعني المصرف الذي يصدر اعتماد بناءا على طلب طالب الإصدار أو بالأصالة عن المصرف نفسه"[4]

ثالثا: المستفيد

---

[1] ملحق الأصول الموحدة للاعتمادات المستندي النشرة 600، الصادرة في 2007 عن غرفة التجارة الدولية، المرجع السابق ، ص(27)

[2] حكيمة بن شعبان، المرجع السابق ، ص (49-50)

[3] – زهرة قطاف، سومية قطاف، **دور الاعتماد المستندي في تسهيل المبادلات التجاريةـ دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري CPA (وكالة البويرة111)ـ** مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند اولحاج، 2015/2014، ص(39).

[4] ملحق الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية النشرة رقم 600، المرجع السابق ، ص(07).

وهو الشخص الذي يستفيد من فتح الاعتماد، والذي تم فتح الاعتماد لمصلحته، وغالبا ما يكون البائع أو الملتزم بإرسال البضاعة، بحيث يحصل على قيمتها استنادا إلى تقنية الاعتماد المستندي، وذلك بعد إرساله للبضاعة محل الاعتماد، والتأكد من صحة المستندات الخاصة بتلك البضاعة.[1]

الفرع الثاني: الأطراف الثانوية لعقد الاعتماد المستندي

باعتبار أن فتح الاعتماد المستندي يكون عادة من قبل البنك موطن المشتري، غير أنه ومن أجل ضمان حقوق المستفيد يستوجب تدخل مصرف وسيط في موطن المشتري يسمى بالبنك المراسل، كما قد تتدخل بنوك أخرى من أجل تنفيذ عملية الاعتماد المستندي، وهذا ما سنقوم بتوضيحه في هذا الفرع.

أولا: البنك المراسل أو المبلغ للاعتماد

وهو البنك الذي يقوم بمهمة إبلاغ المستفيد بنص موضوع الاعتماد الوارد إليه من قبل البنك المصدر للاعتماد، وذلك في حالة تدخل بنك أو أكثر في تنفيذ عملية الاعتماد المستندي[2].

كما يجوز للبنك المراسل أو البنك المبلغ للاعتماد الدخول في عقد الاعتماد المستندي بإضافة التزامه بالدفع إلى جانب البنك فاتح الاعتماد، وقد يكتفي بالتبليغ فقط، وقد نصت المادة السابعة في الفقرة (ج) من القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية في النشرة رقم500 "لا يجوز أن يتم تبليغ الاعتماد للمستفيد من خلال مصرف آخر(المصرف المبلغ)، دون التزام على المصرف المبلغ"[3]

ثانيا: البنك المعزز

هو البنك الذي يقوم بتسديد قيمة المستندات حال تقديمها، والتي يستوجب أن تكون مطابقة لأحكام وشروط الاعتماد المستندي بغض النظر عن حصوله أو عدم حصوله على قيمة هذه المستندات من طرف البنك فاتح الاعتماد، وقد نصت عليه المادة الثانية من النشرة رقم 600 المتعلقة بالأصول الموحدة للاعتمادات المستندية على أنه:"المصرف

[1] حكيمة بن شعبان، المرجع السابق ، ص(51).

[2] حفيظة زقاري، المرجع السابق ، ص (121).

[3] **ملحق الأصول الموحدة للاعتمادات المستندية النشرة رقم500**، الصادرة عن غرفة التجارة الدولية لسنة 1993

المعزز(المؤكد)، يعني المصرف الذي يضيف تعزيزه (تأكيده) على الاعتماد بناءا على طلب أو تفويض منه"[1].

ويمكن أن يكون البنك المعزز هو نفسه البنك المبلغ، وذلك عند الاتفاق المسبق بينه وبين البنك فاتح الاعتماد[2].

ثالثا: البنك المغطى أو الدافع

هو البنك الذي يقوم بتسديد قيمة المطالبة المقدمة إليه من البنك المبلغ للاعتماد (البنك المراسل)، وهذا في حالة عدم وجود حساب لدى البنك فاتح الاعتماد لدى البنك المبلغ.

رابعا: البنك متداول السندات

هو البنك الذي خول إليه تداول السندات، حيث يقوم بفحصها فحصا دقيقا حسب شروط وأحكام الاعتماد المستندي، كما يقوم بدفع قيمتها للمستفيد، إضافة إلى إرسال هذه المستندات إلى البنك فاتح الاعتماد وذلك بعد سحب قيمة الاعتماد من البنك المغطى، ويقصد بالتداول هنا ما حددته المادة 10من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية في النشرة رقم 500"يقصد بالتداول أن يقوم المصرف المفوض بالتداول، بإعطاء قيمة السحب /السحوبات و/ أو مستند /المستندات، بأن مجرد تدقيق المستندات دون إعطاء قيمة لها لا يعتبر تداولا"[3]

وقد يكون البنك متداول السندات هو نفسه البنك المبلغ، كما أنه قد يكون بنك آخر يختاره المستفيد.[4]

المطلب الثاني: المبادئ التي يقوم عليها عقد الاعتماد المستندي

يقوم عقد الاعتماد المستندي على مبدأين أساسيين، وهما كالتالي:

الفرع الأول: مبدأ استقلالية عقد الاعتماد المستندي

الفرع الثاني: مبدأ المطابقة الظاهرية للمستندات

[1] ملحق الأصول الموحدة للاعتمادات المستندية النشرة رقم 600، المرجع السابق ، ص(25).

[2] نعيمة فودي،المرجع السابق ،ص (24).

[3] ملحق الأصول الموحدة للاعتمادات المستندية، النشرة رقم 500، المرجع السابق .

[4] نعيمة فودي، المرجع السابق، ص(25).

الفرع الأول: مبدأ استقلالية عقد الاعتماد المستندي

وكغيره من العقود يتمتع عقد الاعتماد المستندي بمبدأ الاستقلالية، الذي يعتبر من المبادئ التي تحكم تنفيذه، إذ يتميز هذا المبدأ بالصفة القطعية باعتباره يخدم مصلحة البنوك والباعة المصدرين على حدا سواء، إضافة إلى ذلك فقد ظهرت آلية لدعم هذا المبدأ والمتمثلة في إمكانية الدفع بالغش كسبب لتعطيل تنفيذ هذا العقد وهذا ما سنقوم بتوضيحه كالتالي:

أولا: تعريف مبدأ استقلالية عقد الاعتماد المستندي

قبل اللجوء إلى تعريف مبدأ استقلالية عقد الاعتماد المستندي لابد من معرفة تعريف خطاب الاعتماد، والذي يعرف على أنه:"الصك الذي يصدره البنك استجابة لطلب العميل، بإنشاء الاعتماد محددا فيه ــ نقلا عن طلب العميل ــ حق المستفيد والشروط التي يمكنه بمقتضاها الحصول على هذا الحق، حيث يقوم البنك بتوجيه هذا الخطاب إلى البائع المستفيد، وبالمقابل ينشئ حقا لهذا الأخير بحصوله على مبلغ معين، وهذا بعد تقديمه للمستندات المطلوبة في الخطاب[1].

ونستنتج من هذا التعريف أن خطاب الاعتماد هو المرحلة الأولى التي يقوم بها العميل الآمر للحصول على مبلغ معين من طرف البنك، وذلك وفق شروط معينة، حيث يصدر البنك هذا الصك استجابة لطلب العميل الآمر طالب فتح الاعتماد، وبالمقابل يلتزم هذا الأخير بتقديمه للمستندات المطلوبة في هذا الخطاب.

وتتمثل هذه الشروط في؛ مبلغ الاعتماد، والبائع المستفيد منه، والمستندات التي يستوجب تسليمها عند الدفع، ومدة صلاحية هذا الاعتماد، ثم يصبح خطاب الاعتماد المستندي يتمتع بالحجية المطلقة في الحكم على المستندات الواجب تقديمها[2].

يتمتع عقد الاعتماد المستندي الصادر عن البنك المستفيد أو البنك فاتح الاعتماد بالاستقلالية على مجمل العقود التي ينشئ عقد الاعتماد المستندي في إطارها، والمتمثلة في عقد البيع وعقد فتح الاعتماد.

ويقصد بالاستقلالية في الاعتماد المستندي الحق الناشئ للمستفيد في خطاب الاعتماد والذي يعتبر حقا أصيلا وقائما بذاته، ويكون مستقلا في العلاقات القانونية التي تنشأ عن عقد

[1] فهيمة قسوري، دور الاعتماد المستندي في تسوية ثمن عقود التجارة الدولية ، المرجع السابق ، ص(104).

[2] فهيمة قسوري، المرجع نفسه ، ص(104).

البيع (علاقة العميل بالمستفيد)، أو الناشئة عن عقد فتح الاعتماد (علاقة العميل الآمر بالبنك)[1].

وقد نصت النشرة 500 من الأصول والأعراف الموحدة المتعلقة بالاعتمادات المستندية لسنة 1993، على مبدأ الاستقلالية حيث قررت:

1-"الاعتمادات بطبيعتها هي عمليات منفصلة عن عقد البيع/عقود البيع أو غيرها من العقود التي تستند إليها، ولا يكون المصرف بأي حال معينة أو ملتزم بمثل هذا العقد/هذه العقود حتى لو تضمن الاعتماد أية إشارة غليها مهما كانت هذه الإشارة، وعليه فإن تعهد المصرف بالدفع و/أو القبول ودفع السحوبات أو التداول و/أو بالوفاء بأي التزام بموجب الاعتماد لا يكون خاضع لأي ادعاءات أو حجج مقدمة من طالب فتح الاعتماد ناتجة عن علاقاته بالبنك مصدر الاعتماد أو المستفيد.

2-لا يحق للمستفيد بأي حال من الأحوال أن ينتفع من العلاقات التعاقدية القائمة بين طالب فتح الاعتماد والمصرف مصدر الاعتماد"[2].

ثانيا: مظاهر مبدأ استقلالية عقد الاعتماد المستندي

تنصرف جميع العلاقات الناشئة عن عملية الاعتماد المستندي على الالتزامات الناشئة عنه، وهذا ما يتجلى في مظاهر مبدأ استقلالية عقد الاعتماد المستندي، والتي نوردها فيما يلي:

1-استقلالية التزام البنك بتنفيذ الاعتماد عن عقد الأساس

وهو أن يقوم البنك بتنفيذ أو دفع قيمته بمجرد تقديم البائع للمستندات ومطابقتها للشروط الواردة في خطاب الاعتماد، بحيث يكون غير ملزم بالتحقيق من أن طرفي هذه العلاقة (البائع و المشتري)، قد نفذا التزامهما[3].

---

[1] إلياس بوزيدي، **الاعتماد المستندي بين مبدأي استقلالية الالتزام المصرفي والمطابقة الظاهرية للمستندات**، مجلة القانون، جامعة أحمد زبانة غليزان، المجلد04، الجزء01، 2010 ، ص ص(132- 133).

[2] ملحق الأصول والقواعد للاعتمادات المستندية، النشرة رقم 500، المرجع السابق.

[3] خالدي أمين، **الغش كاستثناء لمبدأ استقلالية الالتزام المصرفي في الاعتماد المستندي**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة يوسف بن خدة، المجلد53، الجزء 04، الجزائر، 2016 ص (498).

فمبدأ الاستقلالية لعقد الاعتماد المستندي لا يؤثر على استقلال التزام البنك نحو المستفيد، فوجود عقد البيع وصحته أو عدم صحته، أو بطلانه بطلان مطلق لمخالفته للنظام العام أو فسخه بأثر رجعي،لا يؤثر على حق المستفيد بالنسبة للقيمة الاعتماد.

2-استقلالية التزام البنك بوفاء قيمة الاعتماد عن عقد فتح الاعتماد

عقد فتح الاعتماد هو العقد الذي يحكم علاقة العميل الآمر بالبنك المصدر، حيث تتحدد فيه التزامات كل منهما، وعليه فإنه عند قيام العميل الآمر بتوجيه أمر للبنك المصدر بعدم الدفع للمستفيد لسبب معين فإن ذلك لا يؤثر على التزام البنك، وهذا لاستقلال التزامه في عقد فتح الاعتماد عن التزامه في خطاب الاعتماد الذي يحكم علاقة البنك بالمستفيد[1].

3-استقلالية العلاقات بين البنوك المنفذة للاعتماد المستندي عن العلاقات التعاقدية الناشئة عنه

نصت المادة 04 من النشرة 600 المتعلقة بالأصول والقواعد الموحدة للاعتمادات المستندية على أن البنوك تكون غير معينة ولا تتقيد بالعقود التي يستند إليها الاعتماد[2]، كما أكدت المادة السابعة الفقرة (ج) من النشرة 600 على هذا النوع من الاستقلالية بقولها:"إن تعهد البنك مصدر الاعتماد اتجاه البنك المسمى بالتغطية يعتبر مستقلا عن تعهد البنك مصدر الاعتماد اتجاه المستفيد"[3]

ويفهم من هذا السياق أن تنفيذ عملية الاعتماد المستندي يمكن أن تتم بين عدة بنوك، وهذا في الحالة التي يرغب فيها البنك المصدر أو البنك فاتح الاعتماد بالاستعانة ببنوك أخرى لتقوم مقامه، أو تحل محله في تنفيذ الالتزام[4] ، وبالمقابل فإن المستفيد يكون غير معني بهذه العلاقات الناشئة عن هذه البنوك بل يلتزم بخطاب الاعتماد الموجه له من طرف البنك المصدر[5].

---

[1]صونية معزي، **الغش وأثره على الالتزام المصرفي المستقل في عقد الاعتماد المستندي**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة بولرباح ورقلة، المجلد10، الجزء01، 2009 ص (400).

[2]ملحق الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية النشرة600، المرجع السابق ، ص(29).

[3]ملحق الأصول والأعرف الموحدة للاعتمادات المستندية، النشرة رقم 600، المرجع نفسه ، ص (31).

[4]مريم نابي، المرجع السابق ، ص (1043).

[5]أمين خالدي، المرجع السابق ، ص(499).

ثالثا: النتائج المترتبة عن مبدأ استقلالية عقد الاعتماد المستندي

يترتب على مبدأ استقلالية عقد الاعتماد المستندي نتائج نوردها فيما يلي:

1-عدم التمسك بالدفوع المستمدة من العلاقة الأساسية

ومفاده أنه عند حدوث نزاع فإن المستفيد لا يمكنه التمسك بالدفوع المستمدة من العقد الأصلي(عقد البيع)، الذي ينشئ بين العميل الآمر والمستفيد، وفي حالة بطلان أو فسخ هذا الأخير أي عقد البيع، فإن التزام البنك اتجاه المستفيد يظل قائما، كما لا يحق للبنك أن يتمسك بهذا البطلان للامتناع عن تنفيذ التزامه المباشر قبل المستفيد.

2- عدم اشتراط تساوي مدة صلاحية الاعتماد بمدة الشحن

ومعناه أنه لا يشترط تساوي مدة صلاحية الاعتماد مع المدة التي يلتزم بها البائع لشحن البضاعة وفقا لنصوص عقد البيع، بحيث غالبا ما تكون مدة صلاحية الاعتماد أطول من ذلك وهذا بهدف منح الوقت الكافي لشحن البضاعة وتنظيم المستندات وإرسالها إلى البنك المنشئ أو البنك الوسيط للخصم أو الدفع أو القبول[1].

3-عدم مطالبة المستفيد للبنك بالتنفيذ في حالة عدم تنفيذه لشروط خطاب الاعتماد

يقوم البائع بتنفيذ شروط الاعتماد، أو يثبت أنه قد نفذ شروط البيع وفي مقابل ذلك يلتزم البنك بالوفاء، غير أنه لا يجوز للبائع المطالبة بالوفاء إذا لم ينفذ شروط الخطاب ولو كانت هذه الشروط مخالفة لعقد البيع.

4- عدم امتناع البنك عن الوفاء إذا لم تكن له أحقية في ذلك

ومفاده في حالة ما تبين للبنك عدم أحقية المستفيد في قيمة الاعتماد، وحتى لو عارض المشتري الآمر ذلك يمنع على البنك المصدر عدم الوفاء بهذه القيمة، وهذا طبقا لمبدأ الاستقلالية، كما لا يجوز للمشتري الآمر أو دائنيه الحجز على قيمة الاعتماد، ذلك أن البنك يقوم بهذا الالتزام (دفع قيمة الاعتماد) لدين شخصي ومباشر اتجاه المستفيد، وليس لدين عميله الآمر ،ففي هذه الحالات يكون خطاب الاعتماد هو المنشئ لحق لمستفيد وليس العقد الأساسي[2]

رابعا:الغش كاستثناء لمبدأ استقلالية عقد الاعتماد المستندي

[1]أمين خالدي، المرجع السابق ، ص(500).

[2]أمين خالدي، المرجع السابق، ص ص(500- 501).

قبل التطرق إلى الغش كاستثناء لمبدأ استقلالية عقد الاعتماد المستندي، نتطرق إلى تعريف الغش، وبيان أنواعه كالتالي:

1-تعريف الغش

هو السلوك والتصرف الخاطئ من المستفيد، وذلك باستخدام طرق احتيالية، وحسب تعريف بعض الفقهاء هو انعدام حق المستفيد اتجاه العميل الآمر، كما وصفه البعض على أنه المكر والخديعة والحيل التدليسية، كما يعتبر مخالفة المستفيد بالتزامه، فهو استثناء على مبدأ استقلالية التزام البنك بالوفاء[1].

أما بالنسبة للقواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية لم تتناول مفهوم الغش، وإنما ذكرت حالات الغش التي بموجبها يكون البنك معفي من المسؤولية، وذلك في حالة ما ثبت غش المستفيد في المستندات ولم يكشفه البنك، وهو ما جاء في نص المادة 34 من القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية بقولها: "لا تتحمل المصارف أي التزام أو مسؤولية عن الشكل والكفاية أو الدقة أو الصحة أو الزيف أو الأثر القانوني لأي مستند"[2]، كما أن المشرع الجزائري لم ينص على الغش في الاعتمادات المستندية، لكن كمصطلح الغش نجده قد نص عليه في المادة 430 من قانون العقوبات، حيث نصت على أنه:"يعتبر غشا كل خداع يتم فيه استعمال وسائل احتيالية ترمي إلى تغليط عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير أو لتركيب أو حجم السلع أو المنتجات كما يعتبر غشا أيضا لبيانات الكاذبة التي ترمي إلى الاعتقاد بوجود عملية سابقة وصحيحة أو إلى مراقبة رسمية لم توجد"[3].

---

[1] سيهام عكوش، **الغش كاستثناء على مبدأ استقلالية خطاب الضمان للاعتماد الضامنة لسنة1995**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة أمحمد بوقرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية بودواو الجزائر، المجلد40، العدد19، 2018، ص(04).

[2] ملحق الأصول والأعراف للاعتمادات المستندية، النشرة رقم 600، المرجع السابق ، ص(77).

[3] القانون رقم **16-02** المؤرخ في14 رمضان عام1437 الموافق لـ19 يونيو سنة2016، يتم الأمر رقم**156/66** المؤرخ في18 صفر عام1386 الموافق لـ8 يونيو سنة1966 **والمتضمن قانون العقوبات**، الجريدة الرسمية ، العدد37، الصادرة في 22 يونيو2016، المتمم للأمر156/66 المؤرخ في18 صفر عام1386 الموافق لـ 08 يونيو1966، الجريدة الرسمية ، العدد84.

2- أنواع الغش

للغش أنواع متعددة، وتختلف هذه الأنواع باختلاف الجهة التي ينظر فيه إليه، وهي كالتالي:

أ) أنواع الغش بالنظر إلى محل الغش

ينقسم الغش في هذه الحالة إلى جزئين: الغش في البضائع و الغش في المستندات

- **الغش في البضائع**

وهو الغش الأكثر انتشارا في مجال الاعتماد المستندي، والذي ينصب على البضاعة محل الاعتماد المستندي، كأن يجد المشتري مثلا بدل الساعات حجارة.

- **الغش في المستندات**

وفقا للقواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، فإن الغش قد ينصب على المستندات، باعتبار أن التعامل في الاعتمادات المستندية يكون على أساس المستندات، لا على أساس البضائع.

وينقسم الغش في المستندات المتعامل بها خلال عملية الاعتماد المستندي إلى قسمين هما:

- **الغش عن طريق المستندات الاحتيالية**

ويقصد بها المستندات التي يعدها المستفيد بحكم أنه مختص بذلك، بحيث يكون هذا المستند مخالف للواقع، ومثال ذلك أن يقوم هذا الأخير بشحن البضاعة بتاريخ 20ماي 2022 ويتفق مع ربان السفينة على أن شحن البضاعة قد تم بتاريخ 01ماي 2022، وهذا لكي لا يفقد حقه في مبلغ الاعتماد[1].

- **الغش عن طريق المستندات المزورة**

وهو المستند الذي يصدره المستفيد، حيث يكون هذا الأخير لا يتمتع بصلاحية إعداد هذا المستند، حيث يقوم بتعيين نموذج سند الشحن ويوقع عليه بدلا من ربان السفينة، ويعتبر هذا المستند مزورا ولا يخضع للشروط القانونية.

[1] إلياس بوزيدي، **تأثير الغش على مبدأ استقلال الالتزامات في عقد الاعتماد المستندي**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة مغنية، المجلد 15، الجزء01، 2008، ص(1103)

وفي حالة إثبات وجود مستندات مزورة، يكون من واجب البنك إخطار المشتري بذلك، ويعتبر هذا الإخطار حسن نية من قبل البنك اتجاه المشتري، ولا يستوجب عليه البحث والتحري عن وجود الغش[1].

ب) أنواع الغش بالنظر إلى مرتكب الغش

وينقسم الغش في هذه الحالة إلى أنواع هي:

- **الغش المرتكب من المشتري الآمر**

ويكون الغش في هذه الحالة عندما تنص إحدى المستندات المقدمة من قبل المستفيد للبائع على شرط التوقيع من طرف المشتري الآمر في عقدها الأساسي، حيث يقوم هذا الأخير برفض التوقيع أو التلاعب فيه، فيمتنع البنك عن دفع مبلغ الاعتماد.

- **الغش المرتكب من البائع المستفيد**

يعتبر المستفيد هو صاحب المستندات والبضائع في عملية الاعتماد المستندي، وعليه فهي الأكثر عرضة للغش من قبل صاحبها، وذلك عن طريق التزوير أو الاحتيال.

- **الغش المرتكب من البنك**

وهو أن يقوم البنك بقبول المستندات بعد انتهاء فترة الاعتماد المتفق عليها، أي خلال الآجال المحددة لهذا الاعتماد، وهو ما يخالف القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية، حيث يقوم البنك بتزوير تاريخ هذه المستندات فتكون في ظاهرها تتماشى مع شروط الاعتماد، بحيث تصل هذه المستندات بعد وصول البضاعة، مما يجعل من المستورد يدفع غرامات مالية في الميناء، مع تقديم خطاب ضمان مصرفي لسحب البضاعة، وهو ما يؤدي طبقا للقواعد الدولية إلى جواز الاعتراض بالمستندات عند إصدارها مهما كانت حالتها أوفي حالة وجود تناقض فيما بينها[2].

خامسا: أثر الغش على مبدأ استقلالية عقد الاعتماد المستندي

يؤدي الغش إلى عدم توازن الالتزامات الناشئة عن علاقات الاعتماد المستندي، وهذا ما سنتطرق إليه كالتالي:

[1] إلياس بوزيدي، المرجع السابق ، ص ص(1103-1104)

[2] أمين خالدي، المرجع السابق ، ص ص(505- 506)

1-الغش المعطل للالتزام البنك في تنفيذ عملية الاعتماد المستندي

وهو أن يقوم المستفيد بتقديم المستندات إلى البنك كاملة وصحيحة ظاهريا، غير أنها لا تتطابق الواقع بإدارة واصطناع المصدر أو المستفيد أو على الأقل بعلمه، وحسب تعريف الغش المعطل لمبدأ الاستقلالية في تنفيذ تقنية الاعتماد المستندي ظهر اتجاهين هما:

أ) الاتجاه الأول: الاتجاه الموسع في تعريف الغش المعطل لمبدأ الاستقلالية في الاعتماد المستندي (المعيار الموضوعي)

الغش المفترض وقوعه في تقنية الاعتماد المستندي، هو الغش الذي يستعمل فيه طرق احتيالية أثناء تنفيذ عملية الاعتماد المستندي بهدف الحصول على قيمة الاعتماد، وحسب هذا الاتجاه فإن تعريف الغش يتسع ويتعدى هذه الفكرة (أي استخدام طرق احتيالية)، ليصل إلى سوء نية المستفيد في المطالبة بالحصول على قيمة الاعتماد، وقد تبنت مجموعة من الدول صورا للغش والتي بموجبها يتوقف دفع قيمة الاعتماد تلقائيا، وهي التعسف استعمال الحق والخطأ الجسيم، إضافة إلى أن المشرع الجزائري نص على التعسف في استعمال الحق في المادة الثالثة من القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية بقولها:"كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنها الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات العقد"[1]، فالتعسف في استعمال الحق يعتبر من بين الأسباب التي تؤدي إلى الإخلال بالتوازن العقدي، وهو كل فعل تمارس فيه الحقوق الشرعية بطريقة مبالغ فيها ومخالفة للقانون.

وهناك من اتجه إلى التسوية بين الغش والخطأ الجسيم، فإذا كان الغش هو استعمال طرق احتيالية وسوء النية، فإن الخطأ الجسيم لا يتطلب ذلك بل يكفي فقط أن يكون خطأ لا يرتكبه أكثر الناس إهمالا، إضافة إلى ذلك فإن الفقه والقضاء الأمريكي والانجليزي يرى أن الخطأ الجسيم إحدى صور الغش الموجب لوقف تنفيذ قيمة الاعتماد المستندي، حيث أن تزوير

[1]القانون رقم **02/04**، المؤرخ في 23جوان 2004، **يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية**، الصادرة عن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد41، المؤرخة في27 جوان، المعدل والمتمم بالقانون رقم**04/04**، المؤرخ في 23جوان 2004، **المتعلق بالتقييس**، الجريدة الرسمية رقم 41، المؤرخة في 19يونيو 2016، الجريدة الرسمية، العدد37، الصادر بتاريخ 22يونيو 2016.

المستندات ووصف البضاعة وصفا خاطئا يعتبر غشا[1]، وبالرجوع إلى موقف المشرع الجزائري فقد ساوى بين الغش والخطأ الجسيم، وهو ما نصت عليه المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 84/13 المؤرخ في 06 فبراير 2013 الذي يحدد كيفيات تنظيم وتسيير البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش على أنه:"تعد مخالفات خطيرة يترتب عليها تسجيل مرتكبيها في البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش، المخالفات المتعلقة على الخصوص بما يأتي...المناورات التدليسية والتصريحات في المجال الجنائي والجمركي وكذا التجاري...العمليات البنكية والمالية..."[2]

ب) الاتجاه الثاني: الاتجاه الضيق في تعريف الغش المبطل لتنفيذ قيمة الاعتماد (المعيار الموضوعي)

يرى أصحاب هذا الاتجاه بأن الغش حسب هذا المعيار، هو الغش المتمثل في استعمال طرق احتيالية وسوء النية في تنفيذ عملية الاعتماد المستندي دون أن يشمل التعسف في استعمال الحق والخطأ الجسيم، واستنادا إلى هذا الاتجاه فالغش هنا يرتبط بعقد الأساس وإنما يرتبط بعقد الاعتماد، حيث وضح جمال الدين عوض في هذا المجال على أنه:"يقصد بالغش في هذا المعنى كل عمل من جانب المستفيد يقصد به الحصول على مزية الاعتماد المستندي بطريق الغش...ويجب أن يقتصر الغش في عمل المستفيد نفسه فلا يشمل الغش الصادر من الغير، إذا يعتبر المستفيد بريئا منه"[3].

غير أن هذا المعيار يقوم متى صدر غش يعطل تنفيذ الاعتماد المستندي من البائع المستفيد دون غيره، وفي حالة ما ارتكب الغش من الغير حيث يمتنع البنك عن الوفاء في هذه الحالة، ويعتبر هذا الامتناع التي استثناء عن الأصل[4].

---

[1] مريم نابي، المرجع السابق ، ص(1046).

[2] المرسوم التنفيذي رقم **84/13**، المؤرخ في 25ربيع الأول عام 1434، الموافق لـ 06 فبراير سنة 2013، **يحدد كيفيات تنظيم وتسيير البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والتجارية والجمركية والبنكية والمالية وكذا عدم القيام بالإيداع القانوني لحسابات الشركة**، الصادرة عن الجريدة الرسمية، عدد09، المؤرخة في 10فبراير 2013م.

[3] مريم نابي، المرجع السابق ، ص(1047).

[4] أمين خالدي، المرجع السابق ، ص (508- 509)

2- الغش المعطل لتنفيذ الاعتماد المستندي وفق القواعد والأعراف الدولية الموحدة

لم تتناول النشرات السابقة والنشرة الأخيرة للقواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية المعدلة رقم 600 موضوع الغش في الاعتماد المستندي وتزوير المستندات التي تعرضت للاحتيال، فقد نصت المادة الخامسة من النشرة رقم 600 على أن البنوك تتعامل في عقد الاعتماد المستندي بالمستندات وليس بالبضائع أو الخدمات أو الأعمال التي ترتبط بها هذه المستندات، وبالرجوع إلى نص المادة 14الفقرة (أ)، والتي تنص على أن مسؤولية البنك تتحدد في فحصه للمستندات فقط[1]، ومن هنا يمكن القول بأن القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية قد أخذت بالمعيار الشخصي للغش[2].

الفرع الثاني: مبدأ المطابقة الظاهرية للمستندات

تعتبر عملية الاعتماد المستندي من أهم وسائل الدفع الدولية، وأداة ضمان بالنسبة لأطراف عقد البيع الدولي، حيث يقوم بنك المشتري بفتح الاعتماد لصالح البائع وفق شروط محددة، وبقبول البنك طلب المشتري يبرم عقد الاعتماد المستندي بين البنك والعميل الآمر(المشتري)، فيتعهد البنك بالتزامه من خلال تطبيق مبدأ المطابقة الظاهرية للمستندات المقدمة له من طرف المستفيد، وسنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف مبدأ المطابقة الظاهرية للمستندات(أولا)، وبيان شروطه(ثانيا)، والاستثناءات الواردة عن هذا المبدأ(ثالثا).

أولا: تعريف مبدأ المطابقة الظاهرية للمستندات

تنفيذا للاعتماد المستندي وحسب هذا المبدأ، يلتزم البنك بفحص المستندات المقدمة له من طرف المستفيد، فحصا دقيقا للتأكد من مدى مطابقتها ظاهريا مع شروط الاعتماد، غير أنه في حالة عدم مطابقتها لا يكون البنك ملزما بالوفاء، ويكون التزامه بفحص هذه المستندات هو بذل عناية الرجل الحريص للتأكد من صحتها[3]، وهو ما نصت عليه المادة 34 من القواعد الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية في شقها الأول"لا يتحمل المصرف أي التزام أو مسؤولية

[1] ملحق الأصول والأعراف للاعتمادات المستندية، النشرة رقم 600، المرجع السابق ، ص(43).

[2] مريم نابي، المرجع السابق ، ص (1048).

[3] نعيمة فودي، المرجع السابق ، ص(31).

عن الشكل أو الكفاية أو الدقة أو الصحة أو الزيف أو الأثر القانوني لأي مستند، أو عند الشروط العامة أو الخاصة المنصوص عليها في المستند أو المضاف إليه"[1].

وقد نظمت الأصول والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية مبدأ المطابقة الظاهرية للمستندات، حيث نصت المادة 05 على أنه:"تتعامل المصارف بمستندات ولا تتعامل ببضائع أو خدمات أو أداء التي من الممكن أن تتعلق بها المستندات"[2].

ثانيا: شروط مبدأ المطابقة الظاهرية للمستندات

يخضع مبدأ المطابقة الظاهرية للمستندات لشروط نوردها فيما يلي:

1- مطابقة المستندات لبنود خطاب الاعتماد

وهو أن تكون المستندات المقدمة من قبل المستفيد مطابقة تماما للشروط التي وردت في خطاب الاعتماد، وهو ما نصت عليه المادة 14 من الأصول والقواعد الموحدة للاعتمادات المستندية النشرة رقم600 [3].

ولتطابق المستندات مع خطاب الاعتماد يجب أن تتوافر فيها النقاط التالية:

أ- أن تكون كل وثيقة حاملة لرقم الاعتماد، وتاريخ فتحه، واسم البنك فاتح الاعتماد، وإذا كان المطلوب أن تحمل المستندات اسم وعنوان طالب فتح الاعتماد، فإنه لا بد من ذلك.

ب- يجب التقيد بمبلغ الاعتماد ومكان صلاحيته، والتقيد بكمية البضاعة، وبمواصفاتها حسب ما قرره خطاب الاعتماد.

ج- المستندات المقبولة بطبيعة الحال، هي المستندات المصادق عليها من الجهات الرسمية التي حددتها بيانات خطاب الاعتماد.

2-ضرورة تطابق المستندات فيما بينها

ومفاده أنه في حالة ما تبين للبنك أن المستندات تختلف فيما بينها، وذلك للاختلاف بيانات وشروط مستند معين مع بيانات مستند آخر، فإنه يرفض هذه المستندات المقدمة حتى وإن كان التناقض من الناحية الشكلية، فالبنك هنا لا يفحصها لأنه غير ملزم بذلك، كما أنه غير ملزم بفحصها من الناحية الموضوعية، وهو ما أكدته محكمة النقض المصرية في حكمها

[1] ملحق الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، النشرة رقم 600، المرجع السابق ، ص(77).

[2] ملحق الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، النشرة رقم 600، المرجع نفسه ، ص(29).

[3] ملحق الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية النشرة رقم 600، المرجع نفسه، ص ص (43- 44)

الصادر في 1976، والذي أيدت فيه رفض دفع قيمة الاعتماد بناءا على ما اكتشفه البنك من مخالفة بيانات الشهادة الزراعية الصحية لبيانات البضاعة في باقي المستندات المقدمة.[1]

فالتناقض في المستندات يختلف في مفهومه عن مفهوم نقصان بياناته، إذ أن التناقض يعني وجود اختلاف بينها، أما النقصان فالمقصود به عدم كفاية المعلومات رغم صحتها عن وصف البضاعة المبينة في خطاب الاعتماد وصفا كاملا، فالنقصان عكس التناقض في كونه لا يؤدي إلى رفض المستندات، ذلك أنه يمكن تكملة ما نقص من بيانات في مستند ما لبيانات واردة في مستند آخر، وهو ما أقرته الأحكام الحديثة الصادرة عن القضاء الأمريكي والانجليزي، ونفس الحل أوردته القواعد والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية في المادة 37 الفقرة(ج).[2]

3- عدم تعارض بيانات المستند الواحد فيما بينها

ويقصد بعدم تعارض بيانات المستند الواحد فيما بينها، هي أن يكون كل مستند مقدم سليم من حيث نوعه وشكله، وبياناته مطابقة للمطلوب، فلا تكون المستندات ظاهرها لا يوحي بصدق ما تتضمنه من بيانات، فعدم صحة البيانات يدل على عدم سلامة هذه المستندات.

4-يجب أن تكون جميع المستندات المطلوبة قد قدمت

وذلك بتقديمها للبنك، فيقوم بالتأكد من ذلك قبل الالتزام بالدفع، وفي حالة ما قام بالدفع دون إكمال هذه المستندات فيعتبر مسؤولا عن ذلك.

5-ضرورة تقديم هذه المستندات خلال مدة الصلاحية[3].

ثالثا: الاستثناءات الواردة على مبدأ المطابقة الظاهرية للمستندات

لمبدأ المطابقة الظاهرية للمستندات استثناءات وهي كالتالي:

1-التغاضي عن الأخطاء الفنية

ويقصد بها الأخطاء الإملائية أو التي تكون عند الطباعة، وهي تختلف باختلاف البيانات أو المستندات التي وقع فيها الخطأ، وقد يكون الخطأ في صياغة الاسم نتيجة

---

[1] ليلى بعتاش، **أثر الغش في عقد الأساس على تنفيذ عقد الاعتماد المستندي**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لخضر، باتنة، 2014/2013، ص ص(25-26)

[2] ملحق الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، النشرة رقم 600، المرجع السابق ، ص(79).

[3] ليلى بعتاش، المرجع السابق ، ص ص(27- 29).

الاختلاف في تهجئة الاسم، فليس كل خطأ إملائي يؤدي بالضرورة إلى خطأ إملائي، إذ لا يمكن للبنك رفضها.

2-ضرورة عدم التشدد في رفض المستندات التي تحتوي على مختصرات دولية و المتعارف عليها

ومفاد هذا الاستثناء أنه لا يجوز للبنك رفض المستندات التي تتضمن مختصرات تستخدم في التجارة، حيث أنها تعتبر اختصارات عامة لا يمكن الاحتجاج بعدم معرفتها فهي تتطلب نوعا من الخبرة.

3- مراعاة بعض الاستثناءات التي قضت بها الأعراف الدولية للاعتمادات المستندية

وهو ما نصت عليه المادة 39 من القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية، والتي تسمح بنسبة نقصان أو زيادة لغاية 5% من كمية البضاعة المشحونة فقط، وذلك بشرط أن تتجاوز المبالغ المسحوبة من قيمة الاعتماد.[1]

وفي هذا السياق، نشير إلى المدة المحددة من طرف القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية، والتي من خلالها يقوم البنك بفحص المستندات والتي حددت بخمسة أيام عمل مصرفي تلي يوم المستندات، ويترتب على ذلك لا يحسب أيام العطل التي تقع ضمن المدة المحددة (خمسة أيام)، وهذا ما يفهم من عبارة" يوم عمل"، وعليه في حالة عدم قيام البنك بفحص المستندات خلال هذه المدة وعدم إبداء رأيه يعد سكوته قبولا لهذه المستندات، ولا يعتد برأيه فيما بعد في حالة لم تراعى شروط العقد[2].

المطلب الثالث: التكييف القانوني لعقد الاعتماد المستندي

ثار جدل كبير بين الدارسين للقانون وفقهاؤه، حول الطبيعة القانونية لعقد الاعتماد المستندي، باعتباره أداة بنكية تطورت أعرافها بحيث يصعب الإحاطة به، فقد حاول الفقهاء معرفة أساسه القانوني من خلال اتجاهين، وهذا ما سنورده كالتالي:

الفرع الأول: الاتجاه القديم

الفرع الثاني: الاتجاه المعاصر

[1] ملحق الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية ، النشرة رقم600، المرجع السابق ، ص(73).

[2] ليلى بعتاش، المرجع السابق ، ص ص (32- 33)

الفرع الأول: الاتجاه القديم

يرى أنصار هذا الاتجاه أن القانون الواجب التطبيق على العلاقة التي تنشئ بين البنك والمستفيد، هو القانون المدني باعتباره الشريعة العامة للقوانين، غير أنهم اختلفوا في تحديد النظرية التي يستند إليها هذا العقد، وسنحاول في هذا الفرع معرفة مجمل النظريات التي استند عليها هذا الاتجاه.

أولا: نظرية الوكالة

ذهب أصحاب هذه النظرية إلى اعتبار أن التزام البنك اتجاه المستفيد يطبق عليه أحكام الوكالة الواردة في القواعد العامة، وقد نص المشرع الجزائري على الوكالة في المادة 571 من القانون المدني بقوله: " الوكالة أو الإنابة هي عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه "[1].

حيث يعتبر البنك وكيلا عن عميله الآمر(المشتري)، في دفع ثمن البضاعة إلى المستفيد (البائع)، [2] غير أنهم انقسموا إلى رأيين، الرأي الأول وهو رأي الفقيهين جوتردج وميغراه، حيث يعتبران أن المشتري وكيلا عن البائع من خلال تأمينه لأداء ثمن البضاعة عن طريق الاعتماد المستندي، فالبائع هنا يبدي رغبته في التعاقد، بشرط حصول المشتري على تعهد مستقل بدفع ثمن الاعتماد المستندي لصالحه، بحيث يتم دفع الثمن بموجبه مقابل تسليم المستندات التي ينص عليها عقود البيع للبنك.

انتقد هذا الرأي في نظرية الوكالة، والذي اعتبر المشتري وكيلا عن البائع بقوله لم يراعى فيه الاستقلالية بين عقوده، وذلك من خلال الربط بين عقد الاعتماد المستندي والعقد الأصلي، فالمستفيد هنا طرف في عملية الاعتماد المستندي (عقد فتح الاعتماد)، وهذا يخالف مبدأ استقلالية عقد الاعتماد المستندي عن علاقة المستفيد بالعميل (بموجب عقد البيع)، كما أنه من غير المعقول أن يكون المستفيد مركز الأصيل والعميل مجرد وكيل لهذا المستفيد في عقد فتح الاعتماد، وهنا ينتهي عمل الوكيل والمتمثل في الاتفاق مع البنك وتقيده لأوامر العميل وتنفيذها تنفيذا دقيقا.

---

[1] الأمر رقم **85/75** المتعلق **بالقانون المدني** المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[2] نعيمة فودي، المرجع السابق ، ص(15).

كذلك وطبقا لأحكام وقواعد عقد الوكالة، فالوكيل يتعامل باسم ولحساب موكله، غير أنه في عقد الاعتماد المستندي يظهر اسم العميل على أنه صاحب طالب فتح الاعتماد[1]، في حين أن الرأي الثاني في نظرية الوكالة، يرى أن البنك وكيلا عن المشتري، وذلك من خلال استلامه للمستندات وقبولها من البائع، وأداء الثمن، كما أن التزام البنك بحدود الوكالة وإخطار المستفيد بكل الشروط التي يطلبها منه موكله.

ومن بين الانتقادات الموجهة لهذا الرأي، أنه لا يمكن تطبيقه على تقنية الاعتماد المستندي، لأن الوكالة تقوم على الاعتبار الشخصي وتنتهي بالوفاء بها أو التنازل عنها أو إنهاؤها، غير أن التزام البنك لا يتأثر بما يطرأ عن علاقة البائع بالمشتري، أو الآمر بالبنك، إذ يلتزم البنك بالوفاء اتجاه المستفيد سواء توفي الآمر أو انقضى الشخص المعنوي أو تم فسخ العقد أو لم يفسخ، لأن العلاقات مستقلة عن بعضها البعض، كما أن الوكيل في عقد الوكالة يتعامل باسم الموكل ولحسابه بحسب الأصل، غير أن البنك في عقد الاعتماد المستندي يتعامل باسمه الشخصي، ويكون التزامه شخصيا ومستقلا اتجاه المستفيد، كما أن من خصائص عقد الوكالة أنه عقد غير ملزم، وهذا عكس الاعتماد المستندي القطعي ــ صورة من صور الاعتماد المستندي ــ الذي لا يجوز الرجوع عنه أو تغيير شرط من شروطه إلا بموافقة الأطراف المعينة.[2]

إذن عند تطبيق تقنية الاعتماد المستندي، واستنادا لنظرية الوكالة، وحسب الرأي القائل بأن المشتري وكيلا عن البائع، أو الرأي القائل بأن البنك وكيلا عن المشتري، لا يمكن اعتبارها كأساس لتفسير هذه العلاقة، والعلاقة القانونية بين البنك والمستفيد في الاعتماد المستندي، وبالرغم من هذه الانتقادات الموجهة لهذه النظرية، إلا أن الرأي الراجح، هو الرأي القائل بأن البنك وكيلا عن المشتري في تنفيذ التزامه واستلامه للمستندات من طرف البائع، كما يقوم بدفع ثمن البضاعة بدلا منه[3].

---

[1] رشيدة اليماني، **الاعتماد المستندي كآلية لتسوية عقود التجارة الدولية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2016/2015، ص ص (13-12).

[2] رشيدة اليماني، المرجع نفسه ، ص ص (13- 14).

[3] رشيدة اليماني، المرجع نفسه، ص(14).

ثانيا: نظرية الكفالة

يرى أصحاب هذه النظرية أن البنك مصدر الاعتماد، يعد كفيلا متضامنا مع المشتري في التزامه اتجاه البائع بدفع ثمن البضاعة[1]، فالبنك يفتح اعتمادا قطعيا لصالح البائع ويصبح كفيلا للمشتري، كما يقوم بتأكيد دفع قيمة البضاعة، وذلك شرط تنفيذ البائع لالتزامه تنفيذا صحيحا[2].

وقد انتقدت هذه النظرية من طرف مجموعة من الفقهاء من بينهم الأستاذين جمال الدين عوض ومصطفى كمال طه، وحسب هذه النظرية لا يمكن تفسير الآثار المترتبة عن الاعتماد المستندي، بحيث لا يجوز للدائن أن يرجع على الكفيل الضامن للوفاء بالدين، إلا بعد أن يرجع على المدين الأصلي، إضافة إلى إثباته لامتناعه وعدم قدرته على الوفاء، أما في عقد الاعتماد المستندي يمكن للمستفيد أن يطلب بحقه مباشرة من البنك، وذلك بعد إثبات تخلف هذا الأخير عن الدفع، وقبل رجوعه على المشتري، لأن التزام البنك يعد التزاما شخصيا ومباشرا، وليس تابعا كما في عقد الوكالة.

ومما يؤخذ على هذه النظرية، أنها لا يمكن الأخذ بها لتكييف الطبيعة القانونية لعقد الاعتماد المستندي، لأنها لا تحترم مبدأ استقلالية عقد الاعتماد المستندي، وعليه عدم تحقيق الغاية منه.[3]

ثالثا: نظرية الاشتراط لمصلحة الغير

نص المشرع الجزائري على الاشتراط لمصلحة الغير في المادة116 من القانون المدني على أنه:" يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على التزامات يشترطها لمصلحة الغير، إذا كان له في تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية، ويترتب على هذا الاشتراط أن

---

[1] مليكة هدروق، **دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية، ـــ دراسة حالة بنك الخارجية الجزائريةBEAـ وكالة مستغانم**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص بنوك وأسواق مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد ابن باديس، 2016/2015، ص(67).

[2] سهام صديق، **النظام القانوني للاعتماد المستندي كآلية لتسوية عقود التجارة الدولية**، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، المجلد06، العدد01، سنة2014، ص(123).

[3] رشيدة اليماني، المرجع السابق ، ص ص (16- 17).

يكسب الغير حقا مباشرا قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط ويستطيع أن يقابله بوفائه، ما لم يتفق على خلاف ذلك"[1].

وحسب هذه النظرية، فإن البنك في عقد الاعتماد المستندي يشترط لمصلحة الغير وهو المستفيد، بحيث يتعهد له بدفع قيمة الاعتماد وفق تعليمات المشترط أي العميل الآمر.

فالاشتراط لمصلحة الغير يسمح لهذا الغير الحصول على حق مباشر دون وجوده في العلاقة العقدية، ودون تحمله للالتزامات الناشئة عن هذه العلاقة العقدية[2].

وبالرغم من اتفاق هذه النظرية مع عقد الاعتماد المستندي، إلا أنها وجهت لها عدة انتقادات منها، أن التزام البنك اتجاه المستفيد بدفع الاعتماد لا ينشئ عن عقد فتح الاعتماد مع العميل(المشتري)، وإنما ينشأ عن خطاب الاعتماد الصادر عن البنك، فحسب مبدأ الاستقلالية يعتبر التزام البنك مستقل في مصدره، كما أنه لا يتأثر بعلاقة البنك والعميل وهذا مخالف للقواعد العامة للاشتراط لمصلحة الغير، حيث ينشأ حق المنتفع في ذمة المتعهد مباشرة عند انعقاد عقد الاشتراط بينه وبين المشترط، أما في عقد الاعتماد المستندي فينشأ حق المستفيد في ذمة البنك لحظة حصول المستفيد على خطاب الاعتماد.[3]

فلا يمكن الأخذ بهذه النظرية في تكييف عقد الاعتماد المستندي، ذلك أن التزام المتعهد اتجاه المستفيد يعد التزاما جديدا أو غير مستقل عن علاقته بالاشتراط، أما في الاعتماد غير قابل للإلغاء. ــ نوع من أنواع عقد الاعتماد المستندي ـــ فيتعهد البنك بالتزام جديد ومستقل عن التزامه اتجاه المشتري[4].

رابعا: نظرية الإنابة

حسب هذه النظرية يعتبر أساس التزام البنك، هو إنابة الآمر إياه في الوفاء نيابة قاصرة يمكن معها للبنك الرجوع على الآمر، إذا لم يقع الوفاء من البنك.

---

[1] الأمر 58/75 المتعلق بالقانون المدني، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[2] نعيمة فودي، المرجع السابق ، ص ص (16-17).

[3] رشيدة اليماني، المرجع السابق ، ص ص (20- 21).

[4] نعيمة فودي، المرجع السابق ، ص(17).

فيعتبر المشتري (المنيب) مدين للبائع (المناب لديه) بثمن البضاعة، وفي نفس الوقت يعتبر البنك دائن (المناب) بمبلغ الاعتماد المفتوح، حيث يكلف المشتري (المنيب) البنك (المناب) بالوفاء للبائع، وتنشأ علاقة بينهما قائمة بذاتها، ومستقلة عن علاقة المشتري والبنك.

لقد لاقت هذه النظرية انتقادات كثيرة منها، من غير المعقول تطبيقها على علاقة البنك والمستفيد فيه (أصل الالتزام)، كما أنها لا يمكن أن تصلح لتفسير إمكانية البنك المتمسك بالدفوع التي لها علاقة بالمشتري اتجاه المستفيد، عكس المناب الذي يمكن أن يتمسك اتجاه المناب لديه بما له من دفوع مع علاقته بالمنيب، وهذا لا يتناسب مع مبادئ عقد الاعتماد المستندي، والتي بموجبها لا يمكن للبنك التمسك بالدفوع الناتجة عن علاقته بالمشتري الآمر اتجاه المستفيد، وهو ما يميز التزام البنك في عقد الاعتماد المستندي.

ومما سبق لا يمكن لنظرية الإنابة أن تفسر الطبيعة القانونية لعقد الاعتماد المستندي وهذا لمخالفتها قواعده

الفرع الثاني: الاتجاه المعاصر

نتيجة لفشل النظريات التقليدية في تكييف الطبيعة القانونية لعقد الاعتماد المستندي، ظهرت نظريات أخرى حاولت إيجاد التكييف القانوني للعلاقة التي تربط البنك بالمستفيد، والتي تمثلت في نظرية الإدارة المنفردة، ونظرية العملية المصرفية البحتة.

أولا: نظرية الإرادة المنفردة

تعد الإرادة المنفردة مصدر للالتزام، وهو ما اتجه إليه الفقه الحديث لتحديد طبيعة العلاقة بين البنك والمستفيد، حيث يرى الأستاذ أسكارا أن الاعتماد المستندي يشبه الالتزام بالإرادة المنفردة، بحيث يشبه مركز البنك هنا بمركز الواعد بالجائزة، الذي يعتبر تعهده مستقلا بأداء معين في حالة تنفيذ الشخص المستفيد عملا معينا، والمتمثل في الاعتماد المستندي في تقديم المستندات الممثلة للبضاعة.[1]

وتعتبر هذه النظرية أساس التزام البنك الأصلي فاتح الاعتماد، كما أنها لا تصلح لتفسير التزام المؤيد.

[1] نعيمة فودي، المرجع السابق ، ص(18).

تعرضت هذه النظرية كباقي النظريات للانتقادات منها، أنها لا تقيم وزنا لعملية الاعتماد المستندي، حتى وإن تعددت العلاقات الناشئة عنها، بحيث تفصل بين التزام البنك الناشئ عن خطاب الاعتماد وبين العلاقة التي أصدرته والقائمة على عقد فتح الاعتماد بين العميل والبنك، وهو ما يخالف دور الاعتماد المستندي في تصفية العلاقة بين البائع والمشتري.[1]

ثانيا: النظرية العملية المصرفية البحتة

يرى أصحاب هذه النظرية أن عملية تمويل الاعتماد المستندي عملية مصرفية بحتة، لها قواعد خاصة بها كباقي العمليات المصرفية الأخرى، وبالمقابل فإن الاعتماد المستندي له طبيعة قانونية خاصة باعتباره عملية مصرفية تابعة لعمليات مصرفية.

كما تعتبر عملية الاعتماد المستندي، عملية شكلية محضة تحكمها قواعد وأصول موحدة للاعتمادات المستندية.

وفي الأخير وبالرجوع إلى النظريات السابقة، نستنتج أن عملية الاعتماد المستندي عملية مصرفية ذات طبيعة قانونية خاصة[2].

المطلب الرابع: التكييف الشرعي لعقد الاعتماد المستندي

تعالج الاتجاهات الفقهية عملية الاعتماد المستندي، كما تعالج المسائل التي تحكم المعاملة في حد ذاتها، وهذا بهدف تخريجه على شكل عقد، بحيث يقوم البنك بخدمة فتح الاعتماد مقابل عمولة محددة، وهذا ما سنحاول بيانه كالتالي:

الفرع الأول: الأسس الفقهية في تخريج عملية الاعتماد المستندي

الفرع الثاني: البديل العملي لتفعيل عملية الاعتماد المستندي شرعا

الفرع الأول: الأسس الفقهية في تخريج عملية الاعتماد المستندي

تبنى الأسس الفقهية لتخريج عملية الاعتماد المستندي بصفة عامة على ثلاثة أسس، بالإضافة إلى الأسس الخاصة والتي تتمثل فيما يلي:

[1] رشيدة اليماني، المرجع السابق ، ص(21).

[2] رشيدة اليماني، المرجع نفسه، ص(22).

أولا: الأسس الفقهية العامة لتخريج عملية الاعتماد المستندي

تتمثل الأسس الفقهية العامة في الوكالة والحوالة، بالإضافة إلى الكفالة، ثم عقد خاص مستحدث، وسنقوم بتوضيحها كالتالي:

1-الأساس العام الأول: الوكالة والحوالة

اتجه بعض الفقه إلى القول بأن عقد الاعتماد المستندي يمكن تكييفه على أساس عقد الوكالة، فاعتبروا أن فتح الاعتماد هو بمثابة توكيل يصدره المشتري للبنك الذي يقوم بفتحه وتنفيذه بواسطة إرسال خطاب الاعتماد وتلقي المستندات الخاصة بالبضاعة، وفحصها والتأكد من مطابقتها لشروط الاعتماد، وبالمقابل يلتزم الموكل(المشتري) بالدفع للوكيل (البنك) جميع المصاريف التي أنفقها في تنفيذه لعقد الوكالة[1]، وهناك بعض الفقهاء من اعتبروا أن عقد الاعتماد المستندي هو عقد حوالة، لأن المصدر (البائع) والمستورد (المشتري) يطمئنان للذمة المالية للبنك فاتح الاعتماد، إذ يحيل المستورد المصدر على البنك، وبقبول المصدر ينتقل الثمن في ذمة المستورد إلى ذمة البنك فاتح الاعتماد.

والحوالة المذكورة هنا ليست معلقة على شرط (تسليم المستندات)، وإنما هي حوالة مطلقة منجزة بدين مؤجل يحل عند تقديم هذه المستندات، ويشترط أن تكون هذه المستندات مطابقة لشروط الاعتماد، وفي مقابل ذلك يكون المحال عليه (البنك) بأمر المحيل، فيحق الرجوع عليه، في حالة ما لم يكن مدينا للمحيل، كما أنه قد يدفع المستورد جزءا من مبلغ الاعتماد مقدما إلى المصرف، فيكون طلب قبول الاعتماد في هذه الحالة توكيلا بالأداء إلى الدائن فيما قدمه المستورد من مال، والحوالة في الباقي.

2-الأساس العام الثاني: الكفالة

يرى أصحاب هذا الرأي أن عقد الاعتماد المستندي يمكن تكييفه على أساس عقد الكفالة، حيث يقوم البنك فاتح الاعتماد بإعطاء ضمان للعميل وهذا بهدف تقوية الالتزام بينه وبين المتعامل معه، فالبنك نظرا ليسر ذمته المالية يضمن طرفي المعاملة، فينعقد العقد وتتم الصفقة استنادا على ضمان البنك فاتح الاعتماد.[2]

---

[1] أحمد بن عبد الله بن محمد الشعيبي، **الاعتماد المستندي (حكمه وتخريجه في الفقه الإسلامي)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، شعبة الفقه وأصوله، كلية التربية، جامعة الملك سعود، 1415 /1416، ص (40).

[2] أحمد بن عبد الله بن محمد الشعيبي، المرجع نفسه، ص(100).

وتبرز الكفالة في فتح الاعتماد القطعي عندما يكون التزام البنك التزام شخصيا ومباشرا، لا يستطيع التنصل منه إلا برضاه.

كما أنها تتجلى أيضا في الاعتماد المعزز، عندما لا يكتفي المستفيد بتعهد بنك العميل (المستورد)، بل يشترط بنك آخر يضم ذمته المالية إلى ذمة لبنك الأول.[1]

3-الأساس العام الثالث: عقد خاص مستحدث

يرى أصحاب هذا الرأي أن عملية الاعتماد المستندي تعتبر معاملة حديثة، كما أن فكرة التقاضي فيها جائز، كونها تعتبر من قبيل المعاوضات التي تقوم على المبادلة والمقابلة، فالبنك فاتح الاعتماد يؤدي الخدمة للعميل الآمر ويحصل على مقابل نظير هذه الخدمة، ذلك أن المعاملات تبنى على التقابل والعوض يقابل بعوض مثله أو بدله.[2]

كما اعتبروا أن عملية الاعتماد المستندي يمكن إجازتها، إذا تم تغطية الاعتماد من طرف فاتحه بالكامل وإلا فلا يجوز إجازتها.

وفي هذا السياق تعتبر هذه التخريجات صالحة ومناسبة لعملية فتح الاعتماد المستندي في صورته العادية والبسيطة، غير أنه وفي ظل التجارة العالمية يبرز إشكالين رئيسيين هما:

*عدم دفع العميل الثمن كاملا

*ضعف الثقة أو انعدامها خاصة بالنسبة للتجارة الخارجية

لهذا كان لابد من حل للتخريج على أساس الأوضاع المستجدة حماية لجميع الأطراف والمتمثل في بديل شرعي لهذه المعاملة وهو كالتالي:

ثانيا: الأسس الفقهية الخاصة لتخريج عملية الاعتماد المستندي

تتمثل الأسس الفقهية الخاصة لتخريج عملية الاعتماد المستندي في الضمان، و الوعد بالوكالة والإقراض والكفالة.

1-الأساس الخاص الأول: الضمان

تطبيقا لمبدأ الضمان في عميلة فتح الاعتماد المستندي، يتعهد البنك بوفاء دين العميل (المشتري) لمصلحة المستفيد (البائع)، فينشأ رهن ضمني للبضاعة لدى البنك بعد أدائه الثمن

[1] أحمد بن عبد الله الشعيبي، المرجع السابق ، ص(100).

[2] السبتي رمضاني، **منتجات الضمان للتجارة الدولية في المصارف الإسلامية**، مجلة بحوث ودراسات، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، المجلد19، العدد38، 2015، ص(165).

المتعهد به، ويكون المشتري مدينا للبنك بقيمة البضاعة ومصروفاتها، فالتخريج على أساس الضمان يحرم البنك من الحصول على مقابل لهذا الضمان، وذلك لاعتباره من عقود الوفاء والإرفاق وليس من عقود المعاوضات[1].

2-الأساس الخاص الثاني: الوعد بالوكالة والإقراض والكفالة

تقوم عملية الاعتماد المستندي على أساس وعد من البنك، بأن يكون وكيلا من طرف العميل بالوفاء مكانه من طرف المستفيد، ويمكن تخريج عملية الاعتماد المستندي على هذه الأسس (الوعد بالوكالة والإقراض والكفالة)، وفي حالة عدم تغطية المبلغ من طرف العميل فإن البنك يقرضه إياه، فهنا لا تجوز الكفالة، لأن المستفيد لا يرجع إلا على البنك الضامن، ولأن الضمان الشرعي لا يعتد به إلا إذا كان المضمون له يعود إلى الضامن أو إلى المضمون عنه، أما التخريج على أساس الوعد بالوكالة والإقراض ففي حالة الوكالة تكون خاصة تندرج تحتها في الوقت نفسه الوكالة والكفالة، إضافة إلى ذلك يكون البنك وكيلا عن عمليه في الوفاء للمستفيد زيادة على كفالته بالنسبة للاعتماد المغطى، أما في الاعتماد غير مغطى فتجتمع الوكالة والكفالة والإقراض.[2]

ومنه نستنتج أن تخريج عملية الاعتماد المستندي يكون بـــ:

-الاعتماد المستندي يعتبر وسيلة دفع فقط وذلك:

*إذا كان مغطى بالكامل بحيث يكون العميل قد دفع قيمة البضاعة للبنك.

*إن التعهد يدفع قيمة البضاعة للمستفيد هو من اختصاص البنك المنشئ أو المؤيد.

فحسب هذه الحالة تخرج عملية الاعتماد المستندي عن مفهوم الوكالة، إذ يقوم طالب الاعتماد بتوكيل البنك للقيام بعمل ما في حدود ما وكل به.

-الاعتماد المستندي وسيلة دفع مقرونة بائتمان:

وهو أن يلجأ العميل إلى البنك طالب فتح الاعتماد دون غطاء منه، أو أن يقوم بدفع جزء من ثمن البضاعة، وترك الباقي مدينا به وذلك من تاريخ تسديد البنك لقيمة البضاعة

[1] وسيلة شربيط، **الاعتماد المستندي والتكييف القانوني والشرعي له**، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد32، العدد02، 2018، ص(579).

[2] وسيلة شربيط، المرجع نفسه، ص(597).

لصالح المستفيد، ويعتبر هذا التخريج لعملية الاعتماد المستندي الأكثر شيوعا في الحياة العملية.

وفي الأخير نستنتج أن عملية فتح الاعتماد إذا كانت بغطاء تكون وكالة، أما إذا اعتمدت الغطاء غير الكامل أو غير الموجود أصلا فهي قرض، إذن يجوز أخذ الأجر والعوض عن الوكالة، أما العوض في القرض هو ربا.[1]

الفرع الثاني: البديل العملي لتفعيل الاعتماد المستندي شرعا

أثناء عملية فتح الاعتماد المستندي يستوفي البنك عمولته على كامل قيمة الاعتماد، والمقدمة عادة بنسبة 1% من قيمة الاعتماد، وذلك في حالتي الاستعمال أو عدم الاستعمال، فالبنك يحصل على عائد أو فائدة عندما يدفع للعميل القيمة الكاملة للبضاعة بحيث ينتظر سدادها من طرف العميل، غير أنه يحصل على العمولة سواء كان الاعتماد مغطى كليا أو جزئيا.

إذن فالعمولة تكون مقابل الاعتماد، أما الفائدة تكون مقابل القرض، وبالتالي فإن استحقاق العمولة يرتبط بتقديم خدمة فعلية للحصول على أجر المنفعة، وهذا التخريج صالح وسليم.[2]

أما بالنسبة للاعتماد المستندي في البنوك الإسلامية فنجدها ترفض التعامل بالفوائد أخذ وعطاء، وذلك عن طريق التمويل بتقنية الاعتماد المستندي، حيث يقوم المستفيد بتسليم المستندات إلى البنك المراسل أو البنك المبلغ مقابل الدفع له، فيقوم هذا الأخير بإرسال هذه المستندات إلى البنك الإسلامي وتحمله قيمة الفوائد حتى تاريخ الوفاء، فهنا تظهر مشكلة الفوائد عند مطالبة المستفيد البنك الإسلامي بالدفع له ذلك أن هذه البنوك لا تتعامل بالفائدة.

ولتفادي هذه المشكلة نذكر الحلول التالية:

*في حالة التعامل بين بنكين إسلاميين فإن موقفهما سيكون واحد وهو رفض الفوائد.

*إذا كان البنك المراسل أو البنك المبلغ يتعامل بالفائدة، أي يكون من البنوك التقليدية ويطالب بالفوائد، وجب على البنك الإسلامي فتح حساب وديعة لديه (لا تزيد عن قيمة الاعتماد كثيرا)، إذ يقوم البنك الذي يتعامل بالفوائد بدفع قيمة الاعتمادات من الوديعة أو بضمان الوديعة.

[1] وسيلة شربيط، المرجع السابق ، ص(580).

[2] وسيلة شربيط، المرجع نفسه، ص ص (580- 581).

*أن يتم إبرام اتفاق معاملة بالمثل بين البنك الإسلامي والبنك غير الإسلامي، أو اتفاق على تبادل الودائع[1].

وتنقسم الاعتمادات المستندية التي تستند إليها البنوك الإسلامية إلى قسمين:

-القسم الأول

قيام العميل بتمويل الاعتمادات المستندية، بحيث يقتصر دور البنك الإسلامي على دور الوكيل بأجر.

-القسم الثاني

تكون الاعتمادات المستندية ممولة من البنك الإسلامي تمويلا كاملا أو جزئيا.

ففي حالة التمويل الكامل تخرج عملية الاعتماد المستندي على أساس المضاربة أو القرض، حيث يكون الربح للبنك وللعميل حسب الاتفاق، وتكون الخسارة على البنك لأنه صاحب المال، أما في حالة التمويل الجزئي من طرف البنك الإسلامي فالعملية تخرج على أساس المرابحة الجائزة شرعا، وصور المرابحة هنا تتم بالشكل التالي:

- تتم عمليات المرابحة للآمر بالشراء وفق مرحلتين هما:

*مرحلة الوعد أو طلب الشراء

*مرحلة البيع بعد تملك البنك للسلعة ثم إعادة بيعها للآمر بالشراء، فعملية المرابحة للآمر بالشراء تعرف باسم اتفاق تعهد، حيث يتفق كل من البنك والعميل على عقد يلتزمان فيه على صفقة معينة، فإن حصلت تم العقد و إلا فلا ينعقد العقد.[2]

ويفهم من هذا السياق أن العميل يلجأ إلى البنك الإسلامي طالب فتح الاعتماد وفق عقد المرابحة لسلعة معينة وبمواصفات محددة، فيطلب من البنك شراء هذه البضاعة لمصلحته بحسب السعر المعروض مع تعهده بشرائها بالدين، وغالبا يكون بربح متفق عليه أيضا مع التكلفة، وفي حال وافق البنك على هذا الطلب فإنه يفتح الاعتماد للآمر ويشتري البضاعة،

[1] بشير دهانة، **التعامل بتقنية الاعتماد المستندي في البنوك الإسلامية**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمى لخضر، الوادي، المجلد12، العدد02، 2010 ص(944).

[2] وسيلة شربيط، المرجع السابق ، ص(581).

فتدخل البضاعة في ملكية البنك وضمانته إلى وقت تسليمها إلى العميل(المستورد) بعد بيعها له بسعر أعلى، ومن ثم يستفيد البنك من فرق السعرين البيع والشراء[1].

[1] وسيلة شربيط، المرجع السابق، ص(582).

خلاصة :

من خلال ما تطرقنا إليه في الفصل الأول، نستنتج أن عقد الاعتماد المستندي من أشهر الوسائل المعتمدة في تمويل التجارة الخارجية، باعتباره أداة لمنح الائتمان لكل من المصدر والمستورد من طرف البنك فاتح الاعتماد الذي يقوم بدور الوسيط، كما أنه يساعد على إتمام الصفقات بين دول مختلفة في ثقة تامة ومن دونه يصعب إتمام هذه الصفقات التي تبرم بصفة يومية في مجال التجارة الخارجية.

ويعتبر عقد الاعتماد المستندي من أهم العمليات المصرفية، ووسيلة ابتكرها المجتمع الدولي للتقليل من مخاطر عدم تنفيذ عقود البيع الدولي، ذلك أنه يقوم على مبدأ استقلالية العلاقات الناشئة عنه، إذ لا يجوز للبنك فاتح الاعتماد التمسك بأية دفوع متعلقة بعقد البيع الدولي الذي فتح الاعتماد لأجله، بالإضافة إلى مبدأ المطابقة الظاهرية للمستندات والذي بموجبه لا يجوز أن تكون مستندات البضاعة محل الاعتماد مخالفة للشروط الواردة في خطاب الاعتماد.

فالاعتماد المستندي هو الضمانة الوحيدة لكل من المصدر والمستورد لما يهدف إليه من حماية ودفع للمخاطر التي قد يتعرض لها كل منهما.

الفصل الثانـي:

الإطار التطبيقي لعقد الاعتماد المستندي

يكمن الإطار التطبيقي لعقد الاعتماد المستندي في معرفة الأحكام الخاصة التي تحكمه وتنظم كيفية سيره، وتضمن تطبيقه بطريقة صحيحة، ويكون ذلك من خلال إتباع الإجراءات والطرق اللازمة لفتح الاعتماد المستندي، و ذلك بتوفير المستندات التي يتطلبها الاعتماد مع احترام المراحل التي يجب أن يمر بها عقد الاعتماد المستندي .

ويرتب عقد الاعتماد المستندي كغيره من العقود آثار والتزامات على عاتق أطرافه، وفي حق أشخاص لم يشاركوا في العقد، مع الأخذ بعين الاعتبار الاحتياطات التي يجب على البنك أن يتخذها و يتأكد منها، وأيضا الطرق التي ينفذ بها الاعتماد المستندي .

وفي حالة وجود أي نقص أو خلل في الاعتماد المستندي، فإنه يتم تصحيح ذلك الخلل إما بتحويل عقد الاعتماد المستندي من شخص لآخر، وإما أن يتم التعديل في شروط العقد وذلك حسب اتفاق أطراف العقد من أجل إتمام العقد، وتفاديا لفسخه وتجنبا لبطلانه، كما قد ينقضي هذا العقد كأي نوع من أنواع العقود لأسباب عديدة، وعليه سيتم تناول ذلك كالتالي:

المبحث الأول: تسيير عقد الاعتماد المستندي

المبحث الثاني : الآثار المترتبة عن عقد الاعتماد المستندي .

المبحث الأول : تسيير عقد الاعتماد المستندي

من أجل ضمان تطبيق الاعتماد المستندي بشكل صحيح لابد من مراعاة السير الحسن لهذا العقد، وذلك بمعرفة الإجراءات والطرق المتبعة التي يتم من خلالها فتح الاعتماد المستندي سواء كان للاستيراد أو للتصدير، والتي تتطلب التعرف على المستندات اللازمة التي يشترطها عقد الاعتماد المستندي، وتنقسم بدورها إلى مستندات أساسية و أخرى ثانوية[1]، إضافة إلى ذلك فإن عقد الاعتماد المستندي كغيره من العقود يمر بمجموعة من المراحل والخطوات تبدأ بفتح الاعتماد المستندي، ثم تبليغ الاعتماد المستندي، وبعدها يتم تنفيذ الاعتماد المستندي.[2] وسيتم الطرق إلى ذلك فيما يلي:

المطلب الأول: إجراءات وطرق فتح عقد الاعتماد المستندي

المطلب الثاني: المستندات المستعملة في عقد الاعتماد المستندي

المطلب الثالث: مراحل فتح عقد الاعتماد المستندي.

المطلب الأول: إجراءات وطرق فتح عقد الاعتماد المستندي

يسبق فتح الاعتمادات المستندية مرحلة أولية تكمن في وجود العلاقة بين المستفيد والمستورد والتي تتمثل في عقد البيع، بهدف شراء سلعة جديدة حيث يتم إبرام العقد التجاري بين المستفيد والمستورد، وينتج عن هذا العقد اتفاق أولي تحدد فيه نوعية البضاعة والأسعار المتعلقة بها وكيفية الشحن وتاريخه، كما يتم الاتفاق كذلك على طريقة الدفع، ووسيلة نقل السلعة، والمدة، وغيرها من الإجراءات الرئيسية.

وتكون بداية هذه الإجراءات بإرسال طلب الحصول على الاعتماد إلى بنك الجزائر، مع المستندات والبيانات المطلوبة لمدة لا تتجاوز 12 شهرا من تاريخ التبليغ للحصول على الإذن وبعد التأكد من استفاء صاحب الطلب للشروط المطلوبة، يمنح لهذا الأخير الاعتماد. [3]

[1] سهام صديق، المرجع السابق ، ص (121)

[2] سهام صديق، المرجع نفسه ، ص (121)

[3] أحمد معوج ، المرجع السابق ، ص (18)

وبعد حصول المستورد على الإذن باستيراد السلع في الاعتماد المستندي، يحصل على صورة من الاتفاق الأولي ويقدمها إلى البنك لفتح اعتماد مستندي، وذلك بإتباع الإجراءات اللازمة لتسويته واستكمال فتحه، ويتخذ فتح الاعتماد المستندي طريقتين سنتناولهما كالتالي:

الفرع الأول: فتح عقد الاعتماد المستندي للاستيراد

الفرع الثاني: فتح الاعتماد المستندي للتصدير

الفرع الأول: فتح عقد الاعتماد المستندي للاستيراد

يقوم العميل الآمر (المستورد) بطلب فتح الاعتماد المستندي لصالح المستفيد الأجنبي ويكون ذلك من خلال الاتصال المباشر و الاتصال الغير مباشر، حيث أن الاتصال الأول يكون بين العميل الآمر والمستفيد الأجنبي، من أجل الاتفاق على المعاملة التجارية، أما الاتصال الغير مباشر يكون مع وكيل المستفيد أو بواسطة الغرف التجارية، فيقوم العميل الآمر بتسليم نسخة من الفاتورة الأولية والإذن بالاستيراد إلى البنك، فيتأكد البنك من صحة وسلامة إمضاء العميل الآمر على طلب فتح الاعتماد المستندي، ويتحقق من مطابقته لشروط الاعتماد اللازمة ويحرر طلب فتح الاعتماد المستندي على النموذج المطبوع، وبعدها يقوم هذا البنك بفتح الاعتماد ثم يطلب من مراسله في الخارج إخطار المستفيد بالاعتماد.[1]

الفرع الثاني : فتح عقد الاعتماد المستندي للتصدير

يتم فتح الاعتماد المستندي للتصدير، عند قيام البنك المحلي (البنك فاتح الاعتماد) بفتح هذا الاعتماد من أجل استيراد البضائع، كما يعتبر هذا الاعتماد عند البنك المراسل اعتماد مستندي للتصدير، ويمكن لهذا البنك المراسل أن يطلب إخطار المستفيد به عند إرسال اعتماده للبنك المحلي.

وتتمثل خطوات فتح الاعتماد المستندي للتصدير في النقاط التالية:

[1] عاشور كنوش، حاج قويدر قورين، المرجع السابق ، ص (13)

_ يقوم المراسلون في الخارج بإرسال خطابات فتح الاعتمادات المستندية، وبعد وصولها يتعين على البنك المحلي تبليغ المستفيد بالاعتماد بشروطه ثم يخبر البنك المراسل بأنه قد تم إخطار المستفيد بالاعتماد.[1]

– يجب التأكد من نصوص الاعتماد الغير مفهومة أو الغامضة عند استلام خطاب الاعتماد وطلب توضيحها، وذلك من أجل تفادي وقوع المشاكل أثناء تسليم المستندات.

– إذا تم إرسال رسالة بفتح الاعتماد المستندي للبنك فاتح الاعتماد، فيجب عليه التأكد من الرقم السري للرسالة، وبعدها يقوم بإرسال نسخة منها للمستفيد، وفي هذه الحالة يبقى الاعتماد معلقا حتى وصول الرد من البنك المراسل ووصول النسخة الأصلية.

_ كما يمكن تعديل الاعتماد المستندي بإرسال خطاب الاعتماد، والذي يستوجب أن يبلغ به المستفيد فورا، إضافة إلى تبليغ البنك المراسل بأن طلبه قد نفذ.[2]

المطلب الثاني: المستندات المستعملة في عقد الاعتماد المستندي

عندما يتفق المستفيد مع العميل الآمر على فتح الاعتماد المستندي، فإنه يجب عليهما توفير مجموعة من المستندات الخاصة بالبضاعة، التي يتطلبها الاعتماد واللازمة لفتحه، والتي يدون فيها كل المعلومات المتعلقة بالبضاعة، حيث يتم تقديمها إلى البنك فاتح الاعتماد الذي يشترط توفر هذه المستندات، ويتأكد من تطابقها لشروط خطاب الاعتماد، حيث تحتوي على معلومات محددة بدقة على السلع والبضائع، ومدى احترامها وإتباعها للإجراءات القانونية المنصوص عليها، فلا يمكن للبنك فتح الاعتماد دون حصوله على هذه المستندات، حيث تكمن أهميتها باعتبارها الخطوة الأولى التي يتم من خلالها فتح الاعتماد المستندي، وهي التي تضمن السير الحسن لهذا الأخير، فمنها من يصدرها المستفيد، ومنها من يتم إصدارها بناءا

[1] رضوان العباسي، **الاعتماد المستندي كآلية لتمويل التجارة الخارجية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية ، تخصص مالية وتجارة دولية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة أكلي محند أولحاج، الجزائر، 2013، ص (47)

[2] عاشور كنوش، حاج قويدر قورين، المرجع السابق ، ص (13)

على طلب المستورد، ومنها من تصدرها الجهات والهيئات المختصة، والمعتمدة في هذا المجال[1]، وتنقسم هذه المستندات إلى مستندات رئيسية، ومستندات ثانوية، سنتناولها كالتالي:

الفرع الأول: المستندات الأساسية لعقد الاعتماد المستندي

الفرع الثاني: مستندات ثانوية لعقد لاعتماد المستندي

الفرع الأول : المستندات الأساسية لعقد الاعتماد المستندي

وهي المستندات الرئيسية التي على أساسها يفتح الاعتماد المستندي، ويتم التعامل بها في الاعتماد المستندي، فلا يمكن فتحه من دون هذه المستندات.

وعليه تعتبر هذه الأخيرة بمثابة المحرك الرئيسي، والقاعدة الأساسية لسير عقد الاعتماد المستندي، وتتمثل هذه المستندات في الفاتورة التجارية (أولا)، ووثيقة النقل (ثانيا)، ووثيقة التأمين (ثالثا).

أولا: الفاتورة التجارية

تعتبر هذه الوثيقة من أهم الوثائق الأساسية والخاصة في الاعتماد المستندي، وذلك من أجل ضمان تطبيق وتنظيم السير الحسن لهذا الأخير، و تختص هذه الوثيقة بالبضاعة محل الاعتماد، فيتم إصدارها من طرف المستفيد، أو ما يعرف بالمصدر.

وتكمن أهمية هذه الوثيقة في توضيح وبيان كل ما يتعلق بهذه السلع والبضائع من بيانات ومعلومات، والتي تمكن المطلع عليها سواء كان البنك أو المستورد من معرفة كل ما تم الاتفاق عليه، من خلال تحديد المواصفات الخاصة بهذه السلع والبضائع، و التي تتمثل في نوع السلعة، والكمية، بالإضافة إلى النسبة والمقدار، أو وزن السلعة والحجم، أو الكيل، وأيضا قيمتها المقدرة بالثمن، فيتم وضع كل هذه البيانات على الفاتورة التجارية، والتي يجب أن تتواجد في هذه الوثيقة أو المستند، فيتعين على البنك أن يقوم بالتحقق من هذه البيانات ومن مدى توافقها مع التعليمات المقدمة له من طرف المستورد.

[1] نعيمة فودي، المرجع السابق ، ص (37)

كما يشترط في البنك أن يحصل على توقيعات كل من المستورد والمصدر وكذلك الحصول على كل المعلومات الخاصة بهم والتأكد منها.[1]

ثانيا: وثيقة النقل

وتعتبر من المستندات الأساسية التي تصدر من قبل المصدر، الذي ينقل السلعة ويوجهها إلى العميل الآمر، وذلك مقابل حصوله على ثمن السلعة من طرف هذا الأخير، وتعد هذه الوثيقة كدليل قانوني على قبول المصدر بنقل السلعة، لأنه يصرح في هذه الوثيقة بأنه قد سلم السلعة بهدف نقلها إلى المستورد.

وتسمى هذه الوثيقة أيضا ببوليصة الشحن، أو ما يعرف بسند الشحن والتي تكون لصالح الشاحن أو الناقل أو ما يعرف بفاتح الاعتماد وهو المستورد.[2]

وقد نصت المادة 543 مكرر1/8 من القانون التجاري الجزائري على سند النقل بقولها: "يصبح سند النقل باعتباره وثيقة تمثل ملكه البضائع عندما يصدر أو يظهر" .

وحسب هذه المادة فإنه عند إصدار وثيقة النقل تصبح كدليل يثبت ملكية البضاعة للحاصل عليها أو لحاملها، بمعنى أنه في حالة إصدار هذه الوثيقة من المصدر، ونقلها إلى المستورد، تنتقل معها ملكية البضاعة من المصدر إلى المستورد، إضافة إلى ذلك، فإنه يجب أن تحتوي هذه الوثيقة على مجموعة من البيانات تضمنتها الفقرة (2) من المادة 543 مكرر 8 من القانون التجاري الجزائري،[3] وتتمثل هذه البيانات في ما يلي:

- " اسم الشخص الطبيعي أو المعنوي للشاحن أو اسمه التجاري.
- مهنة الشاحن أو عنوان شركته.

---

[1] محمد شوقي عبابسة ، **دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية ، تخصص مالية وتجارة دولية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر، 2019، ص (103)

[2] نعيمة فودي، المرجع السابق ، ص (37)

[3] الأمر رقم **59/75**، المؤرخ في 26 سبتمبر1975، **المتضمن القانون التجاري الجزائري**، الجريدة الرسمية، العدد 10 الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم **20/15**، المؤرخ في 30 سبتمبر 2015، الجريدة رسمية، العدد 71، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 2015

- طبيعة البضاعة والبيانات التي تسمح بالتعرف عليها وعن قيمتها".

كما تشمل وثيقة النقل على عدة أنواع من بينها:

- سند الشحن البحري الذي يمثل الأداة التي تستعمل عن طريق الوسائل البحرية لنقل البضائع والسلع محل الاعتماد.
- سند الشحن الجوي هو الآخر يعتبر من أهم سندات النقل، حيث يقوم المصدر بإصداره وتقديمه إلى عنوان المستورد، ليتمكن المستورد من خلالها الحصول على البضاعة واستلامها، كما يكون نقل البضائع من خلال هذا السند، بواسطة استعمال وسائل النقل الجوي الخاصة بنقل البضائع والسلع .

ويشترط في سند الشحن أن يتضمن بيانات محددة بدقة، تتمثل في نوع السلعة التي سيقوم المصدر بنقلها للمستورد، إضافة إلى كميتها، ووزنها، و أسماء الأطراف، وتوقيعاتهم وأيضا نوع وسيلة النقل، وغيرها، وقد يكون هذا الشحن كليا، كما قد يكون جزئيا، وذلك حسب ما تم الاتفاق عليه في عقد الاعتماد المستندي .

ثالثا: وثيقة التأمين

قد تتعرض البضاعة عند إرسالها للمستورد إلى مجموعة من المخاطر محتملة الوقوع، فمن أجل تفادى وتجنب المستورد وقوع مثل هذه المخاطر، يقدم طلب من الشركة الخاصة بالتأمين بحماية البضاعة من المخاطر التي تعترضها، وتعويضه في حالة تعرضها لضرر ما، وذلك من خلال إصداره لوثيقة التأمين، التي يحدد فيها المستورد المخاطر التي يريد من شركة التأمين أن تأمنه عليها، حيث يقوم المستورد بتحديد نوع الخطر،وكيفية التعويض عنه في حالة حدوثه، إضافة إلى نسبة التأمين أو التعويض عن الضرر إذا كان كليا أو جزئيا، كما يقوم ببيان الطرف الذي يلتزم بإعادة نفقات وتكاليف التأمين، وقد يكون هذا الطرف هو المصدر، أو المستورد،كما قد يحدد في هذه الوثيقة بعض المعلومات التي تثبت هوية كل من المؤمن والمؤمن له، وتحديد تاريخ صلاحية التأمين وتاريخ انقضائه.[1]

[1] نعيمة فودي، المرجع السابق ، ص (37)

وتعتبر وثيقة التأمين من الوثائق الأساسية واللازمة التي يشترطها البنك فاتح الاعتماد لأنها تكون بمثابة الضمان للبنك، إذ يحتاجها البنك بعد أن يوفي بالتزامه للمستفيد، و في حالة لم يوفي المستفيد بالتزامه للمستورد بتقديمه وتسليمه للبضاعة، فهنا يسقط التزام البنك ولا يتحمل أي مسؤولية بموجب وثيقة التأمين.[1]

الفرع الثاني: المستندات الثانوية للاعتماد المستندي

تتمثل المستندات الثانوية لعقد الاعتماد المستندي في المستندات التي تكون بصفة إضافية، بحيث يمكن أن يطلبها المستورد حسب حاجته إليها من أجل تسهيل عملية الاعتماد المستندي بطريقة تضمن له حصوله على البضاعة في أقرب وقت ممكن، وتكمن هذه المستندات في شهادة المنشأ(أولا)، وشهادة صحية(ثانيا)، وشهادة التحليل(ثالثا)، ووثيقة التعبئة(رابعا)، وشهادة الوزن(خامسا)، وشهادة التفتيش والمراقبة(سادسا)، ووثائق جمركية(سابعا)، وشهادة التصريح بالتصدير (ثامنا).[2]

أولا: شهادة المنشأ

تعد شهادة المنشأ من بين الوثائق والمستندات الثانوية في عملية فتح الاعتماد المستندي، ويقصد بها البلد الأصلي الذي تتواجد فيه السلعة، وهو مكان إنتاج السلعة وتصنيعها

وتهتم الغرفة التجارية، و بعض الجهات الحكومية، وحتى السلطات الجمركية، وغيرها من المؤسسات والهيئات الأخرى المختصة و المعتمدة في مجال إصدار مثل هذه الشهادات، وذلك بإصدار شهادة المنشأ، وفي حالة الاشتراط في الاعتماد المستندي على إلزامية توفير بعض المعلومات، فإنه يجب ذكرها في هذه الوثيقة، ومثال ذلك المعلومات التي يجب توافرها في المصنع الذي قام بتصنيع وإنتاج السلعة، عن طريق تحديد بياناته، والمتمثلة في عنوان المصنع، واسمه، ومقره، أو مكان البلد الذي يتواجد فيه.

[1] فريد ختوف، إكرام شعبان، المرجع السابق ، ص (67)

[2] رضوان العباسي، المرجع السابق ، ص (49)

كما يشترط في هذا المستند أن تتوافق تفاصيله مع غيره من المستندات الأخرى، بحيث يجب أن تكون حسب ما نص عليه الاعتماد المستندي[1].

ثانيا: شهادة صحية

هي الوثيقة التي تكون مرتبطة بتاريخ صلاحية البضاعة، حيث تثبت صحة البضاعة وعدم تعرضها للتلف والفساد، كما تثبت أنه قد تم حفظها في ظروف مناسبة تتلاءم معها وتضمن سلامتها، مع احترامها وخضوعها لمعايير السلامة العالمية، التي تثبت صحة السلعة وصلاحيتها للاستعمال، ويكون ذلك بتحديد تاريخ صلاحية البضاعة الذي بموجبه تكون هذه البضاعة أو السلعة لا تزال قابلة للاستهلاك، ولم تتجاوز تاريخ انتهاء صلاحيتها .

ويتم إصدار هذه الشهادة من طرف هيئات مختصة ومعتمدة في هذا الميدان بعد الحجز الصحي للبضاعة لمدة معينة. [2]

ثالثا: شهادة التحليل

وهي الشهادة التي تحدد نوعية البضاعة من أجل التأكد من التركيبة الكيميائية للبضاعة، والمواد الكيميائية المستخدمة فيها، والتي تخضع إلى التحليل والمعاينة من قبل مخابر متخصصة في مراقبة الجودة والنوعية، حيث تقوم بإجراء فحص دقيق لبعض عينات من السلع والبضائع، وبعد التأكد منها تقوم المخابر بإصدار شهادة التحليل والتي تثبت مدى مطابقة هذه السلعة لمعايير الجودة والنوعية.[3]

رابعا: وثيقة التعبئة

يكون هذا المستند في حالة وجود سلع وبضائع متنوعة تختلف فيها كل بضاعة عن الأخرى، إذ يتم ترتيبها وتنظيمها في طرود مرقمة، كما يتم تحديد ومعرفة ما تحتويه البضاعة من أنواع للمنتجات، وذلك من أجل أن تتم عملية وزنها، وتصدر هذه الوثيقة من قبل المصدر[4]

[1] نعيمة فودي، المرجع السابق ، ص (40)

[2] مليكة هدروق، المرجع السابق ، ص (64)

[3] رضوان العباسي، المرجع السابق ، ص (49)

[4] محمد رباح ، فاتح عقاب، المرجع السابق ، ص (99)

خامسا: شهادة الوزن

وهي وثيقة تتضمن وزن السلعة سواء كان الوزن الصافي أو الوزن الإجمالي، وقد تقدم هذه الوثيقة الخاصة بالوزن وحدها بشكل منفرد ومنفصل على المسندات الأخرى، كما قد تكون مضافة إلى مستند النقل، ويتوجب على البنك أن يقبلها كما هي، أي بالشكل الذي قدمت له ويكون ذلك إذا لم ينص الاعتماد المستندي على الجهة المعينة التي تختص بإصدار هذا المستند ولم يحدد الشكل أو الطريقة التي تصدر فيه، ويشترط أن تكون هذه الوثيقة مطابقة للمستندات الأخرى، ولمتطلبات الاعتماد المستندي.[1]

سادسا: شهادة التفتيش والمراقبة

تقوم أجهزة الرقابة بمراقبة وتفتيش السلع والبضائع، وتتحقق من صحة وسلامة البيانات والمعلومات الخاصة بهذه السلعة، ومن مدى مطابقتها لمواصفات السلعة المطلوبة في الاعتماد المستندي، بحيث تذكر كل هذه المعلومات الخاصة بالسلعة محل الاعتماد في هذه الوثيقة.[2]

سابعا: وثائق جمركية

وتتمثل في الوثائق التي تتعلق بمراقبة مدى إتباع البضاعة للإجراءات الجمركية، حيث تقوم إدارة الجمارك بإصدار هذه الشهادات بعد أن تقوم بمعاينة البضاعة والتأكد منها، ثم تمنح هذه الوثيقة الجمركية، والتي يتمكن من خلالها الناقل بإدخال السلعة إلى أرض الوطن، غير أنه في حالة ما اشترط الاعتماد ضرورة تواجد مثل هذه الوثائق، ولم يحدد طريقة الحصول عليها، فإنه يجب على البنك أن يقبل هذه المستندات بالطريقة التي تم تقديمها بها إليه، ولا يمكن للبنك أن يشترط أو يفرض طريقة معينة لذلك، إضافة إلى ذلك فإنه لا يقع عليه أي التزام. [3]

[1] فريد ختوف، إكرام شعبان ، المرجع السابق ، ص (65)

[2] فودي نعيمة، المرجع السابق ، ص (41)

[3] محمد شوقي عبابسة، المرجع السابق ، ص (105)

ثامنا: شهادة التصريح بالتصدير

وهي من المستندات الثانوية في عملية الاعتماد المستندي، والتي تسهل على الجمارك عملها وتقلل عليها البعض من مهامها .

فإذا قام الناقل بإخراج السلعة من البلد المنشأ أو المصنع لها، أو ما يعرف بالبلد الأصلي للسلعة، وتمت عملية النقل بطريقة قانونية، فإنه يجب على الناقل ذكر كل هذه المعلومات في شهادة التصريح بالتصدير، فالهدف منها هو الإفصاح أو التصريح بالبضاعة، أو السلعة التي يريد المستورد شحنها ونقلها إلى الخارج من أجل تصديرها.[1]

المطلب الثالث: مراحل فتح الاعتماد المستندي

بعد تحديد طرق فتح تقنية الاعتماد المستندي، ومعرفة المستندات المستعملة في ذلك يتم فتح الاعتماد المستندي وفق مراحل، تبدأ بالمرحلة الأولى وهي مرحلة فتح الاعتماد المستندي، التي يتم فيها تقديم المستندات من قبل المستورد إلى البنك فاتح الاعتماد، فيقوم هذا الأخير بالتأكد من صحتها، ومن مدى مطابقتها لشروط الاعتماد، وبعد تحققه من ذلك تقبل هذه المستندات، و ينتقل الاعتماد المستندي إلى المرحلة الثانية، وهي مرحلة تبليغ الاعتماد المستندي، حيث يقوم فيها البنك بإرسال إخطار إلى البنك المراسل أو المستفيد بموجب خطاب الاعتماد المستندي بأنه قد تم فتح الاعتماد المستندي لصالحه.[2]

وتنتهي هذه المراحل بمرحلة تنفيذ الاعتماد المستندي، وهي مرحلة الوفاء، بحيث يمكن تنفيذه من قبل بنك واحد، أو من بنكين مختلفين، فيقوم أحد البنكين بالتنفيذ وذلك بدفع قيمة الاعتماد المستندي، ويكون ذلك حسب الاتفاق، وهذا ما سنتطرق إليه كالتالي:

الفرع الأول: مرحلة فتح الاعتماد المستندي

الفرع الثاني: مرحلة تبليغ الاعتماد المستندي

الفرع الثاني: مرحلة تنفيذ الاعتماد المستندي

[1] مليكة هدروق، المرجع السابق ، ص (65)

[2] الطيب بوحالة، المرجع السابق ، ص (215)

الفرع الأول: مرحلة فتح الاعتماد المستندي

هي المرحلة التي يتم على أساسها طلب فتح الاعتماد المستندي، ويكون فتح الاعتماد بناءا على طلب العميل الآمر مرفقا بالمستندات الخاصة بالبضاعة محل الاعتماد، ويعد فتح الاعتماد المستندي بمثابة العقد الذي يجمع كل من العميل الآمر والبنك فاتح الاعتماد.[1]

يكلف البنك فاتح الاعتماد بمهمة فتح هذا الاعتماد بعد أن يتحقق من توافر المعلومات والمستندات المطابقة لشروط الاعتماد المستندي، حيث يقدم البنك للمستورد استمارة أو نموذج يكون قد قام بإعدادها مسبقا، تحتوي على البيانات التي ينبغي توافرها بالتفصيل، وتتمثل في معلومات خاصة بالمستورد، ومعلومات أخرى متعلقة بالمصدر، وعن بنكه، إضافة إلى تحديد نوع الاعتماد وتاريخ صلاحيته، وأيضا بيان المستندات اللازمة لإرسال المعلومات الخاصة بالبضاعة محل الاعتماد، وذلك بذكر كمية البضاعة، ونوعيتها، وقيمتها، و بيان شروط التسليم مع ذكر الطريقة التي يتم بها دفع مبلغ الاعتماد. [2]

إضافة إلى ذلك يقوم البنك بوضع مجموعة من الشروط، التي يجب على المستورد أن يوقع عليها، وتتمثل هذه الشروط في السماح للبنك بأن يخصم قيمة المصاريف والتكاليف التي سيدفعها البنك، بما في ذلك الدفعات وجميع النفقات، حيث يتم دفعها من حساب المستورد، ويكون ذلك تجنبا لوقوع الأخطاء وتفاديا لتبديل المعلومات أو نسيانها[3].

ويشترط في المستورد أن يقوم بتعبئة وملء الاستمارة بالمعلومات اللازمة، فإذا تأخر المستورد في تقديم المستندات في الأجل المحدد لها يمكن إضافة مهلة جديدة من خلال التمديد في مدة الاعتماد، وإذا لم يتم تقديم المستندات في هذه المدة المضافة يلغى الاعتماد المستندي وينقضي تبعا لذلك، وإذا تم تقديم المستندات في الميعاد المخصص لها، فهنا متى تأكد البنك من سلامة التوقيع وصحة المستندات يفتح البنك هذا الاعتماد، ويقوم بتبليغ بنك المصدر بأنه

[1] مليكة هدروق، المرجع السابق ، ص (65)

[2] عادل بونحاس، المرجع السابق ، ص (202)

[3] مليكة هدروق، المرجع السابق، ص (65)

قد قام بفتح الاعتماد المستندي، حيث يكون للمستورد الحق في طلب فتح الاعتماد من البنك، بعد أن يتفق المستورد مع المصدر على كيفية سير وتنفيذ الاعتماد.[1]

الفرع الثاني: مرحلة تبليغ الاعتماد المستندي

بعد الإنهاء من مرحلة فتح الاعتماد المستندي وذلك بقبول البنك لطلب العميل الآمر وفتحه للاعتماد المستندي، يقوم بعدها البنك بتبليغ المستفيد أو بنكه، بأنه قد فتح الاعتماد لصالح المستفيد، ومن هنا تبدأ مرحلة تبليغ الاعتماد المستندي، حيث تتم عملية التبليغ بمقتضى خطاب الاعتماد المستندي، وبعدها يقوم البنك المبلغ بفحص كل المستندات المقدمة له ويدقق في كل تفاصيلها، ويتحقق من صحتها، وسلامتها، كما يتحقق من كونها تتوافق لأوامر وتعليمات المشتري، ومطابقتها لشروط الاعتماد المستندي، فبمجرد وصول خطاب الاعتماد المستندي إلى المستفيد أو إلى البنك المبلغ، يجب على هذا الأخير أن يلتزم بتعليمات البنك فاتح الاعتماد المستندي[2].

حيث يقوم البنك فاتح الاعتماد بالتأكيد للبنك المبلغ أو المستفيد في خطاب الاعتماد المستندي، بأنه قد وفر قيمة الاعتماد، وأنه قادر على دفعها، ويكون ذلك بعد أن يقوم البنك المبلغ أو المستفيد، بإرسال المستندات المطلوبة التي تمثل البضاعة للبنك فاتح الاعتماد في أجل معين.[3]

وفي حالة وجود بعض المسائل الغير مفهومة في تعليمات و أوامر المشتري في نصوص خطاب الاعتماد، كأن يتخللها غموض أو لبس، لا يمكن للمستفيد تحليل أو توضيح ذلك الغموض أو تصحيح الخلل، ولا يمكنه أيضا إضافة تعديل بالنقصان أو بالزيادة في الشروط المنصوص عليها في خطاب الاعتماد المستندي، وفي هذه الحالة يستطيع البنك المبلغ إخطار المستفيد بذلك، فيقوم المستفيد بإرسال تفسير عن ذلك الغموض أو الخلل، ثم يقوم بإخطار المستفيد، والهدف من هذه الإخطارات هو عدم إلحاق الأذى بكل الأطراف، وفي حالة

[1] مليكة هدروق، المرجع السابق ، ص (65)

[2] صبرينة عصام، **الاعتماد المستندي كآلية جديدة للرقابة على التجارة الخارجية في التشريع الجزائري**، مجلة أفاق العلوم، جامعة عاشور زيان، المجلد05، العدد03، الجزائر، 2016، ص (317)

[3] أحمد معوج، المرجع السابق ، ص (26)

ما تم تحديد مدة معينة للإخطار، فإنه يتعين عن البنك الالتزام بهذه المدة، واحترامها دون تأخير وعدم تجاوز الآجال المتفق عليها، أما في حالة ما لم يتم تحديد هذه المدة، فإنه يجب على البنك التقيد بإرسال الخطاب في أسرع الآجال.

وقد يكون إرسال خطاب الاعتماد المستندي بوسائل التواصل القديمة الكلاسيكية المتعارف عليها، كالإرسال في البريد العادي، كما قد يتم الإخطار عبر تقنيات الاتصال الحديثة اللاسلكية، كالهاتف مثلا أو وسائل التواصل الاجتماعي..... وغيرها.[1]

الفرع الثالث: مرحلة تنفيذ الاعتماد المستندي

بعد قيام البنك فاتح الاعتماد بإرسال خطاب الاعتماد المستندي إلى البنك المراسل أو المستفيد، وبعد حصول هذا البنك على المستندات المطلوبة وتأكده من صحتها ومطابقتها للبضاعة المنصوص عليها في شروط الاعتماد، تأتي مرحلة تنفيذ الاعتماد من خلال دفع البنك فاتح الاعتماد لمبلغ الاعتماد إلى المستفيد، الذي تم دفع مبلغ الاعتماد لصالحه أو من أجل الوفاء له بتسديد ثمن البضاعة التي سيقدمها، بالإضافة إلى دفع كل ما تم خصمه من البنك من المصاريف والتكاليف، وجميع النفقات التي أداها البنك، بالإضافة إلى العمولة التي يحصل عليها البنك جراء قيامه بهذه الأعمال، والتي تعد بمثابة الأجر نظير تقديمه لهذه الخدمات، مع ذكر كل ما تم القيام به وكل تفاصيل العمليات الجارية في الاعتماد المستندي مع بيان ما بقي من المبلغ في هذا الاعتماد.

يقوم البنك فاتح الاعتماد المستندي بالتحقق من قيمة المدفوعات، والتدقيق فيها، من خلال مطابقة المستندات لما تم دفعه، وبعد تأكده من عدم وجود أي خطأ يعيد تلك المستندات للمستورد ويتأكد هو الآخر من صحتها وسلامتها وأنها موافقة لتعليماته، فيرجع للبنك كل ما تم دفعه ويعتمد تنفيذ الاعتماد المستندي على طريقتين[2] نوردهما كالتالي:

[1] نعيمة فودي، المرجع السابق، ص ص (46-47)

[2] عادل بونحاس، المرجع السابق ، ص (203)

أولا: تنفيذ الاعتماد المستندي من بنك واحد

ويكون ذلك في حالة قيام البنك فاتح الاعتماد بتبليغ بنك آخر بالاعتماد المستندي، ويقصد به أن البنك فاتح الاعتماد هو البنك الوحيد الذي يقوم بكل عمليات الاعتماد، بداية من تسلمه للمستندات من العميل الآمر والتأكد منها وقبولها، إلى غاية تنفيذ البنك للاعتماد المستندي، ثم استيفاء البنك لحقه من العميل الآمر وإرجاع البنك للمستندات الخاصة بالبضاعة إلى هذا الأخير.

فبعد أن تتم عملية نقل السلع وشحنها من طرف المستفيد، يقوم المستورد بعدها بتسليم المستندات اللازمة والمطابقة لخطاب الاعتماد المستندي إلى البنك، و ذلك في الأجل الذي تم الاتفاق عليه أو حسب تاريخ صلاحية الاعتماد المستندي، حيث يقوم البنك في هذه المدة بالتدقيق من صحة وسلامة المستندات المقدمة له، و التأكد من مدى مطابقة ما تتضمنه من معلومات وبيانات المنصوص عليها في شروط الاعتماد المستندي، وبعد التأكد من أن تلك المستندات متوافقة مع شروط الاعتماد يكون للبنك إما دفع قيمة الاعتماد للمستفيد، أو قبول السفتجة، أو خصمها، ويرجع ذلك لما تم الاتفاق عليه مسبقا، ثم يقوم البنك بدفع قيمة الاعتماد إلى المستفيد، ويدفع المستورد للبنك قيمة ما دفعه البنك للمستفيد من مبلغ الاعتماد، والتكاليف التابعة له، فيسترجع المستورد المستندات الممثلة للبضاعة من البنك، كما يحصل على البضاعة التي يسلمها له المستفيد بعد ذلك، فاستفاء المستورد لحقه هنا يكون من البنك فاتح الاعتماد.[1]

ثانيا: تنفيذ الاعتماد المستندي من بنكين

يمكن للبنك فاتح الاعتماد أن يقوم هو بنفسه بمهمة تبليغ الاعتماد المستندي إلى المستفيد، بأنه قد فتح له اعتمادا لصالحه، كما قد يكلف بنك آخر بهذه المهمة، ويعرف هذا البنك بالبنك المراسل أو المبلغ للاعتماد، حيث يمثل هذا البنك المراسل فرعا للبنك فاتح الاعتماد في بلد المستفيد، أو قد يكون بنك آخر ليس له علاقة بالبنك فاتح الاعتماد[2]، فيتم

[1] نعيمة فودي، المرجع السابق ، ص (47)

[2] عاشور كنوش، حاج قويدر قورين، المرجع السابق ، ص (12)

تبليغ المستفيد بالاعتماد في هذه الحالة بطريقة غير مباشرة، وذلك بقيام البنك فاتح الاعتماد بتبليغ الاعتماد للبنك المراسل ويقوم هذا البنك المراسل بإرسال التبليغ إلى المستفيد وإخطاره بالاعتماد، وهو المقصود بوجود بنكين ليتم التنفيذ على أحدهما، فكل منهما يستلم المستندات المطلوبة في الاعتماد، إذ يقوم المستورد بتقديم المستندات اللازمة إلى البنك فاتح الاعتماد، وفي مقابل ذلك يرسل البنك فاتح الاعتماد هذه المستندات إلى البنك المراسل.

ويجب على أحد البنكين أن يدفع مبلغ الاعتماد، وذلك حسب ما تم الاتفاق عليه في خطاب الاعتماد المستندي، أما البنك الذي قام بالتنفيذ بقيمة الاعتماد للمستفيد بموجب خطاب الاعتماد المستندي، هو الذي يكون له الحق في استرجاع أمواله من طرف المستورد، وذلك الرجوع عليه ومطالبته باسترداد المبلغ الذي دفعه له.

وقد يتخذ تبليغ الاعتماد المستندي بواسطة البنك المراسل إلى المستفيد شكلين :

1-لايمكن للمستفيد مطالبة البنك المراسل بالتنفيذ بدفع مبلغ الاعتماد لأن البنك المراسل غير ملزم بذلك لأن دوره يقتصر في كونه يمثل البنك الوسيط أو الواسطة بين البنك فاتح الاعتماد والمستفيد.[1]

2- قد يكون البنك المراسل ملزما بتنفيذ الاعتماد بدفع مبلغ الاعتماد إلى المستفيد إذا قام بضم وتأييد التزامه مع التزام البنك فاتح الاعتماد، وفي هذه الحالة يقوم البنك المراسل بإرسال تبليغ للمستفيد وإخطاره بموجب خطاب الاعتماد المستندي، حيث يقوم المستفيد بتسليم الوثائق والمستندات الخاصة بالسلع إلى البنك المراسل، ويلتزم هذا البنك بالقيام بمهمة مطابقة هذه المستندات لمتطلبات الاعتماد فيقبلها البنك المراسل بعد أن يقوم بالتحقق منها.[2]

يقوم البنك فاتح الاعتماد بالتنفيذ بدفع مبلغ الاعتماد إلى المستفيد، وفي مقابل ذلك يلتزم البنك المراسل بتقديم المستندات التي حصل عليها من قبل المستفيد، بعد تأكد البنك

[1] عاشور كنوش، حاج قويدر قورين، المرجع السابق ، ص (12)

[2] نعيمة فودي، المرجع السابق ، ص (47)

المراسل من صحتها وقبولها ثم يقوم بتسلمها إلى المستورد على أن يدفع هذا الأخير للمستفيد مبلغ الاعتماد، إضافة إلى التكاليف والنفقات التي سددها البنك فاتح الاعتماد للمستفيد، فيحصل المستورد على السلعة عندما يقوم بإرجاع المستندات إلى المستفيد، فيكون استفاء المستفيد لحقه في هذه الحالة من البنك المراسل.[1]

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن عقد الاعتماد المستندي

يعتبر عقد الاعتماد المستندي نوع من أنواع العقود التي ترتب أثار يتحملها أطراف العلاقة التعاقدية، إضافة إلى ذلك يقوم البنك فاتح الاعتماد بمراعاة مجموعة من الاحتياطات التي تضمن حسن سير الاعتماد المستندي، وحرصا منه على مصلحته الخاصة، حيث تكون هذه الاحتياطات قبل فتح الاعتماد المستندي، وذلك من خلال تحديده للوثائق ووصفها وصفا دقيقا، وذكر البضاعة باختصار مع بيان المعلومات الأساسية لها، كما يتحقق البنك فاتح الاعتماد من السمعة التجارية للمستورد والتأكد من قدرته المالية، ومعرفة الوضع المالي والاقتصادي لبلد المستورد[2]، بالإضافة إلى وجود احتياطات بعد فتح الاعتماد المستندي، والتي تتمثل في مراقبة البنك للمستندات خلال مدة محددة من 5أيام إلى30 يوما، يقرر البنك من خلالها قبول أو رفض دفع قيمة الاعتماد، وفي حالة تعديله يجب على البنك بيان البنود المعدلة و توضيح إجراءات التأكيد، وفي مقابل ذلك يتحمل البنك فاتح الاعتماد تكاليف هذا التعديل، أما إذا تنازل المستفيد عن حقه في الدفع، وعدم إظهار الوثائق الخاصة بالبضاعة، يجب عليه إشعار البنك بهذا التنازل، فيمنح له البنك وثيقة عدم الإرسال، ثم يقوم المستفيد بتقديم طلب تنازله النهائي إلى البنك فاتح الاعتماد، مرفقا بنسخة من الفاتورة النهائية، ونسخة من وثيقة الإرسال[3]، كما أن هناك التزامات المترتبة عن عقد الاعتماد المستندي، التي تقع على عاتق المتعاملين بهذه التقنية، إضافة إلى طرق تنفيذ هذا العقد، والتغيرات التي تطرأ على هذا العقد، وهو ما سنحاول التطرق إليه في ما يلي:

[1] نعيمة فودي، المرجع السابق ، ص (47).

[2] محمد رباح، وفاتح عقاب ، المرجع السابق ، ص (91).

[3] محمد شوقي عبابسة، المرجع السابق ، ص (97).

المطلب الأول: الالتزامات التي يرتبها عقد الاعتماد المستندي

المطلب الثاني: طرق تنفيذ عقد الاعتماد المستندي

المطلب الثالث: تحويل عقد الاعتماد المستندي وتعديله وانقضائه .

المطلب الأول: الالتزامات التي يرتبها عقد الاعتماد المستندي

تترتب على أطراف العلاقة التعاقدية التزامات متبادلة ناتجة عن التعامل بالاعتماد المستندي، إضافة إلى وجود التزامات تتعدى أطراف العلاقة التعاقدية لتشمل أشخاصا لم يشاركوا في إبرام عقد الاعتماد المستندي[1]، وهذا ما سنقوم بتوضيحه في ما يلي:

الفرع الأول: التزامات العميل الآمر

الفرع الثاني: التزامات البنك فاتح الاعتماد المستندي

الفرع الثالث: التزامات أخرى للمستفيد

الفرع الرابع: التزامات البنك المراسل .

الفرع الأول: التزامات العميل الآمر (المستورد)

يرتب عقد الاعتماد المستندي التزامات متبادلة على أطرافه، حيث يتحمل البنك مجموعة من الالتزامات، وفي مقابل ذلك تقع على عاتق العميل الآمر التزامات أيضا، جراء انعقاد عقد الاعتماد المستندي، وبموجب الاتفاق بين العميل الآمر والبنك فاتح لاعتماد تترتب التزامات نقدية(أولا)، والتزامات غير نقدية(ثانيا)[2].

أولا: التزامات العميل الآمر الغير نقدية

يتحمل العميل جملة من الالتزامات الغير نقدية وتتمثل هذه الالتزامات في ما يلي:

[1] أحمد معوج، المرجع السابق ، ص (36)

[2] أمين خالدي، المرجع السابق ، ص (551)

1-بعد أن يقوم البنك بفحص المستندات والتأكد من مطابقتها لشروط خطاب الاعتماد، يجب على العميل الآمر أن يلتزم بتلقي هذه المستندات والتقدم لسحبها، كما يمكنه استلامها مقابل أداء قيمتها.

2-يجب على العميل الآمر التقيد بتعليمات البنك، كما يلتزم العميل الآمر بتقديم الضمانات الكافية التي يطلبها البنك، ويشترط عليه ذكر المعلومات المطلوبة وبشكل واضح.

ثانيا: التزامات العميل الآمر النقدية

تترتب على العميل الآمر مجموعة من الالتزامات النقدية نتيجة انعقاد عقد فتح الاعتماد المستندي، ويجب على العميل الآمر تنفيذ هذه الالتزامات والتي يمكن حصرها في ما يلي: [1]

1-يلتزم العميل الآمر بدفع للبنك فاتح الاعتماد المستندي العمولة المتفق عليها مقابل فتحه الاعتماد حتى وان لم يحصل العميل على خدمة لان العمولة تعد تعبيرا عن قبول البنك فتح الاعتماد.

2-يلتزم العميل بمنح مصاريف الاعتماد للبنك وهي المبالغ التي يقدمها البنك من تكاليف إرسال البرقيات والمراسلات البريدية للمستفيد أو البنك الوسيط وكذلك مصاريف الطوابع والضرائب والرسوم وغيرها.

3-كما يقع على عاتق العميل الالتزام بدفع الفوائد التي يحصل عليها البنك مع التقيد بالحد الأقصى لسعر الفائدة .

4-عندما يقوم البنك بتسليم قيمة الخطاب للمستفيد وذلك في الميعاد المحدد في عقد فتح الاعتماد، فان العميل يلتزم برد مبلغ الاعتماد الذي أخذه المستفيد وأعادته إلى البنك.[2]

[1] وسيلة شربيط ، المرجع السابق ، ص، ص (555-556)

[2] وسيلة شربيط، المرجع نفسه ، ص، ص (556-567)

الفرع الثاني: التزامات البنك فاتح الاعتماد المستندي

من بين الالتزامات التي تنتج عن عقد الاعتماد المستندي هي الالتزامات التي تقع على عاتق البنك، والتي يلتزم هذا الأخير[1]، فإذا قبل البنك فتح الاعتماد المستندي فإنه يترتب عليه مجموعة من الالتزامات من بينها:

1-يلتزم البنك باستلام المستندات المقدمة ومطابقتها لتعليمات العميل الآمر وإخطار المستفيد بالاعتماد.

2-يلتزم كذلك البنك بتنفيذ شروط الوفاء والقبول والخصم في حالة مطابقتها لشروط الاعتماد.

وتستخدم هذه الالتزامات في حالة فتح البنك للاعتماد المستندي فهي التزامات مهنية ومصرفية له[2]، والتي تتمثل في الالتزامات النقدية والالتزامات الغير نقدية، ويمكن تلخصيها على النحو التالي:

أولا: التزامات البنك الغير نقدية

المقصود بالالتزامات الغير نقدية هي إجراءات تقع على عاتق البنك يتكلف بإتمامها وتتمثل أهم هذه الالتزامات في:

1-إذا تم وصول المستندات المطلوبة في الميعاد المتفق عليه، يتعين على البنك الالتزام بإبلاغ العميل الآمر بوصولها

2-يلتزم البنك فاتح الاعتماد المستندي بالتعويض للمشتري في حالة هلاك البضاعة، من خلال امتلاك (حصص) المشتري على وثيقة التامين على البضاعة.

3-يجب على البنك إخطار المستفيد بفتحه للاعتماد المستندي مع تنويهه على ما ينص عليه الاعتماد المستندي مع مراعاة من شروطه وخصائصه.

[1] أمين خالدي، المرجع السابق ، ص (516)

[2] وسيلة شربيط ، المرجع السابق ، ص(567)

4-يلتزم البنك بفحص المستندات المقدمة له من طرف المستفيد، ويتأكد من مدى مطابقتها لتعليمات العميل الآمر طالب فتح الاعتماد المستندي.

5-يلتزم البنك بتسليم المستندات إلى العميل الآمر، عندما يقوم هذا الأخير بدفع قيمة هذه المستندات

ثانيا: التزامات البنك النقدية

وتتعلق هذه الالتزامات بقيمة المستندات، حيث يشترط فيها أن تكون المستندات مطابقة لشروط خطاب الاعتماد، وترتبط هذه الالتزامات بمدة معينة يقوم فيها المستفيد بتقديم سندات شحن البضاعة خلال هذه المدة، وبذلك يصبح البنك ملزم بدفع قيمة الاعتماد[1].

الفرع الثالث: التزامات المستفيد

بالرغم من أن المستفيد (البائع)، ليس طرف في عقد الاعتماد المستندي، إلا انه يتحمل التزامات تترتب عليه بمجرد إخطاره بخطاب الاعتماد المستندي، وذلك حسب عقد الاعتماد المستندي الذي يرتب التزامات في حق أشخاص لم يشاركوا في إبرام العقد ومن بينهم نجد المستفيد، إذ يتقيد هذا الأخير بجملة من الالتزامات اتجاه البنك بموجب خطاب الاعتماد المستندي[2] وتتمثل هذه الالتزامات في :

1-كي يحصل المستفيد على قيمة الاعتماد، يجب عليه أن يلتزم بتنفيذ ما يتضمنه خطاب الاعتماد المستندي من شروط وتعليمات.

2-يقع على عاتق المستفيد الالتزام بتقديم المستندات الدالة على البضاعة للبنك.

3-يقوم المستفيد بتقديم المستندات الخاصة بجزء من الاعتماد المستندي، ويحصل في مقابل ذلك على هذا الجزء من الاعتماد، لأن الاعتماد المستندي قابل للتجزئة، ويكون ذلك حسب الشروط المتفق عليها.

[1] وسيلة شربيط، المرجع السابق ، ص (567)

[2] أمين خالدي، المرجع السابق ، ص (518)

الفرع الرابع: التزامات البنك المراسل

يعتبر البنك المراسل من بين الأشخاص المعنوية الذين لم يشاركوا في عقد الاعتماد المستندي، ويترتب عليه التزامات نتيجة هذا العقد، فالبنك المراسل يعتبر بنكا مراسلا للبنك المنشئ في بلد البائع، ويقوم البنك المنشئ بتبليغ البنك المراسل بنص خطاب الاعتماد ثم يقوم بإخطار الاعتماد إلى المستفيد، ومن أهم التزاماته ما يلي:

1-يلتزم البنك المراسل بمهمة فحص المستندات، كما يمكنه استفاء قيمة ما دفعه للمستفيد بالرجوع على البنك المنشئ

2-يقوم البنك المراسل بدفع قيمة الاعتماد المستندي و يلتزم تضامنا مع البنك المنشئ، وبذلك يكون للمستفيد الحق في اختيار أحد البنكين ليطلب منه دفع مبلغ الاعتماد المستندي.

3-قبل دفع قيمة الاعتماد المستندي وبعد فحص المستندات، يجب على البنك المراسل أن يلتزم بإرسال المستندات إلى البنك المنشئ في وقتها المحدد.

4-يتحمل البنك المراسل المسؤولية اتجاه البنك المنشئ إذا تأخر في إرسال المستندات الخاصة بالبضاعة محل الاعتماد.[1]

المطلب الثاني : طرق تنفيذ عقد الاعتماد المستندي

بمجرد انتهاء البنك من فتح الاعتماد المستندي، وبعد إجرائه للفحص الدقيق للمستندات المطلوبة في خطاب الاعتماد، يقوم البنك إضافة إلى ذلك بعملية تسوية المدفوعات المالية الناتجة عن مرحلة التنفيذ، وذلك بدءا بإرسال البضاعة إلى غاية التسوية المالية لها، وتكون حسب شكل الاعتماد المتفق عليه، وذلك بغية تنفيذ الاعتماد المستندي، ويتم تنفيذ هذا الأخير بعد التأكد من صحة المستندات[2]، وهذا ما سنتطرق إليها في الفروع التالية:

[1] وسيلة شربيط، المرجع السابق ، ص، ص (568-569)

[2] عادل بونحاس، المرجع السابق ، ص (58)

الفرع الأول: التنفيذ بالدفع

الفرع الثاني: التنفيذ بالقبول

الفرع الثالث: التنفيذ بالخصم

الفرع الأول : التنفيذ بالدفع

يكون التنفيذ بالدفع بعد أن يتم تنفيذ شروط الإرسال و شحن البضاعة، وذلك من خلال قيام المستورد بإرسال البضاعة واستلامها من طرف المصدر، وفي مقابل ذلك يقوم المستفيد بتسليم المستندات المطلوبة إلى بنكه(بنك المستفيد)، حيث يقوم بنك المصدر بدفع قيمة الاعتماد المستندي للمستفيد بعد تأكده من مطابقة المستندات لشروط خطاب الاعتماد المستندي، كما يتم دفع قيمة المستحقات للمستفيد من طرف البنك فاتح الاعتماد، بعد أن يتأكد من صحة المستندات المرسلة إليه من طرف بنك المستفيد، كما يقوم المستورد بدفع قيمة الاعتماد المستندي للبنك فاتح الاعتماد، وذلك بعد تسليم المستندات للمستورد من طرف هذا البنك (البنك فاتح الاعتماد).

ويكون التنفيذ بالدفع إذا تضمن الاعتماد شرط الدفع مقابل حصول البنك على المستندات المطلوبة، ويتخذ التنفيذ بالدفع طريقتين هما[1]:

أولا: التنفيذ بالدفع الفوري

يعتبر التنفيذ بالدفع الفوري طريقة من طرق تنفيذ عقد الاعتماد المستندي، فقد يكون الدفع نقد أو عن طريق القيد في حساب المستفيد، أو بواسطة الشيك، وتتم هذه العملية بمجرد حصول البنك على المستندات محل الاعتماد من قبل المستفيد، وفي مقابل ذلك يلتزم البنك بتسديد قيمة الاعتماد المستندي.

وإذا تضمن خطاب الاعتماد المستندي شرط الدفع، فإنه يمكن في هذه الحالة دفع قيمة الاعتماد المستندي إذا تأخر إرسال سند الشحن، حيث يقوم البنك بتمويل المستفيد عن طريق

[1] محمد شوقي عبابسة، المرجع السابق ، ص (101).

تقديم دفعات مالية للمستفيد، مقابل حصول البنك على البضاعة محل الاعتماد.[1]

وعليه يتعين على كل من البنك فاتح الاعتماد المستندي، والبنك المراسل متى تم إطلاعهم على المستندات الممثلة للبضاعة محل الاعتماد، وتأكدهم من مطابقتها لما جاء في شروط خطاب الاعتماد المستندي للوفاء بقيمة الاعتماد، فيحصل المستفيد على مبلغ الاعتماد سواء بالدفع نقد، أو عن طريق العملة المتفق عليها، أو بواسطة الشيك، أو بالقيد في حساب المستفيد.

كما يمكن أن يكون الدفع بطريقة أخرى، حيث يقوم البنك فاتح الاعتماد المستندي أو البنك المراسل بالدفع، عن طريق التسوية في الحساب القائم بين البنكين، في حالة ما إذا تم تقديم المستندات من طرف بنك آخر نيابة عن المستفيد، وهنا يتعين على البنك منفذ الاعتماد المستندي التأكد من شخصية مقدم المستندات، وبذلك تتم تسوية أخرى بين المستفيد والبنك الذي قدم المستندات نيابة عن المستفيد، كما يجوز الوفاء بطريقة المقاصة وذلك إذا توافرت شروطها وذلك لاعتبارها طريق عادي للوفاء .[2]

ثانيا: التنفيذ بالدفع المؤجل

ترتبط هذه الطريقة بأجل معين، حيث يتعين على البنك أن يتقيد بهذا الأجل، فلا يمكن للمستفيد أن يحصل على المبلغ قبل تقديم المستندات، حيث أن البنك يدفع قيمة المستندات عند حلول الأجل المحدد، أما في حالة قيام البنك بدفع مبلغ الاعتماد قبل حلول الأجل، فهنا لا يعتبر تنفيذ للاعتماد المستندي[3]، غير أنه يمكن للبنك أن يدفع للمستفيد جزء من مبلغ الاعتماد أو كله، فلا يمكن للبنك في هذه الطريقة أن يدفع قيمة الاعتماد بمجرد وصول المستندات إليه، و إطلاعه عليها، والتأكد من مطابقتها لشروط خطاب الاعتماد المستندي، بل ينبغي عليه الانتظار حتى حلول الأجل المتفق عليه في عقد الاعتماد المستندي.[4]

[1] أحمد معوج، المرجع السابق ، ص (32)

[2] هشام بن الشيخ، المرجع السابق ، ص (1399)

[3] حفيظة زقاي، المرجع السابق ، ص(126)

[4] حفيظة زقاي، المرجع نفسه ، ص (126)

وعليه فإن المستفيد يقوم بتقديم كل المستندات المطلوبة للبنك، غير أنه لا يحصل على مبلغ الاعتماد الذي يفتح لصالحه، بل ينتظر حتى يحل الأجل المحدد والمتفق عليه مسبقا، لأن البنك ملزم بدفع المبلغ عند حلول الأجل، ولا يجوز له مخالفة ما تم الاتفاق عليه، وذلك لاعتبار الدفع المؤجل هو شرط لصالح المستورد، فتكون البضاعة قد وصلت للمستورد، حيث يقوم هذا الأخير بالاطلاع عليها والتأكد من سلامتها و مدى مطابقتها للمستندات الخاصة بالبضاعة محل الاعتماد خلال هذه المدة، أما في حالة عدم مطابقة هذه المستندات للبضاعة نوعا، وصفة، وكمية، يتم إصدار أمر للبنك بعدم الدفع، ويفقد البنك فاتح الاعتماد حقه في الرجوع على المستورد، إذا دفع للمستفيد وكان قد خالف أوامر المشتري، وثبت غش المستفيد بتزوير هذه المستندات، إضافة إلى ذلك يفقد البنك فاتح الاعتماد أيضا حقه في الرجوع على المستفيد، في حالة عدم تطابق المستندات للبضاعة محل الاعتماد وهذا في حالة قيام البنك بإصدار أمر للبنك المراسل بالتعجيل في دفع المبالغ على حساب المستفيد، أو قام البنك فاتح الاعتماد بذلك.[1]

الفرع الثاني: التنفيذ بالقبول

يقصد بالتنفيذ بالقبول العملية التي يقوم فيها البائع بسحب السفتجة، ويتعهد له البنك فاتح الاعتماد أو البنك المراسل بقبولها، وذلك من خلال وضع توقيعه عليها، حيث يعتبر ذلك تنفيذا لاعتماد، ويكون ذلك مقابل حصوله على المستندات بعد أن يتأكد من مطابقتها لمتطلبات ومواصفات الاعتماد المستندي. [2]

يتم العمل بهذه الطريقة في التنفيذ، إذا تضمن الاعتماد المستندي شرط المستندات نظير القبول، وهنا ينتهي الاعتماد بالقبول.[3]

وعليه يتعين على المستفيد أن يقدم السفتجة مع المستندات، وذلك من أجل توقيع البنك عليها، ويعد ذلك قبولا لها، فبمجرد توقيعه عليها يصبح البنك ملزما بالوفاء بقيمة السفتجة عند حلول أجل استحقاقها.

[1] أحمد معوج، المرجع السابق ، ص (32)

[2] حفيظة زقاي، المرجع السابق ، ص (126)

[3] أحمد معوج، المرجع السابق ، ص، ص(32-33)

ومما سبق يتضح أن القبول يكون بإتباع مجموعة من الخطوات، تبدأ من إرسال المصدر للبضاعة إلى الناقل، وبعد تقديم المستفيد للمستندات إلى بنكه، والتي تؤكد شحن البضاعة مرفقة بالسندات التي تم سحبها من البنك إلى غاية تقديم السفتجة لهذا الأخير فيقبلها بعد تأكده من مطابقة المستندات لما ورد في مواصفات الاعتماد ثم يقوم بإعادتها إلى المصدر.

ويعتبر إرسال البنك المراسل المستندات إلى البنك فاتح الاعتماد تأكيدا منه على قبول السفتجة، وعليه يقوم البنك فاتح الاعتماد بتسديد قيمة السفتجة في تاريخ استحقاقها، بالإضافة إلى قيامه بإرسال المستندات إلى المستورد فيقوم المستورد بالوفاء بقيمة السفتجة .

وعليه يكون تنفيذ الاعتماد من خلال توقيع البنك على السفتجة في نظير حصوله على المستندات وتقديمها في الموعد المحدد، وفي حالة إذا لم يتم تحديد مدة القبول فإن تاريخ صلاحية الاعتماد يعتبر هو نفسه أجل القبول.[1]

وفي تاريخ استحقاق السفتجة يتم تنفيذ الاعتماد خلال الدفع بقيمة السفتجة في هذا التاريخ ويتم تنفيذ الاعتماد وفق عدة أشكال، فقد يكون تنفيذها فوريا، أي عند قبولها مباشرة، كما قد يكون التنفيذ مضافا إلى أجل، وذلك بعد أن يتم تقديمها للقبول .

كما ينفذ الاعتماد بقبول السفتجة، إذا قام المستفيد بتظهيرها قبل قبولها من قبل البنك وذلك في حال كانت إذنيه، أما إذا كانت لحاملها يكون تنفيذ الاعتماد بالقبول من خلال تسليمها، كما يمكن للمستفيد خصم السفتجة من بنكه قبل حلول ميعاد استحقاقها وبذلك ينتهي تنفيذ الاعتماد بطريقة القبول.[2]

الفرع الثالث: التنفيذ بالخصم

التنفيذ بالخصم هو تعهد صادر من البنك موجه إلى المستفيد في شكل اتفاق مفاده أن البنك سيقوم بدفع قيمة السفتجة، أو أي مستند إلى المستفيد حيث يقوم في المقابل بنقل الملكية إلى البنك فيقع على عاتقه الالتزام برد المبلغ إلى البنك إذا لم يوفى به المستورد، فيخصم البنك

[1] فريد ختوف، إكرام شعبان، المرجع السابق ، ص، ص(60-61)

[2] أحمد معوج، المرجع السابق ، ص، ص (31-32)

فائدة من مبلغ السفتجة الذي يدفعه المستفيد، بالإضافة إلى أنه يحصل على العمولة إذا تم اشتراطها.

وفي حالة عدم دفع المستورد لقيمة السفتجة لا يمكن للبنك أن يطالب المستفيد بدفعها إلا في حال تأخر المستورد عن دفع قيمتها.[1]

وقد يكون سحب السفتجة على البنك المراسل أو على المستورد، وذلك طبقا لما تم الاتفاق عليه في عقد الاعتماد المستندي، وقد يشترط دفعها عند الاطلاع عليها، أو قد تكون مضافة إلى أجل محدد.

فبعد أن يتم سحب السفتجة يقوم البنك فاتح الاعتماد بتقديمها للمستفيد، مصحوبة بالمستندات المطابقة للاعتماد المستندي ثم يتم تنفيذ الاعتماد بالخصم.

وفي حال قيام البنك (فاتح الاعتماد أو البنك المراسل) بخصم السفتجة، فإنه يجب عليه عدم تقديم المستندات للمستورد والاحتفاظ بها إلى غاية استيفائه لمبلغ السفتجة، فإذا لم يدفع له المستورد قيمها فإنه لا يمكن للمستفيد مطالبة المستورد على أساس شروط خطاب الاعتماد المستندي.

فإذا تم خصم السفتجة المرتبطة بأجل معين، والمرفقة بالمستندات عند البنك المراسل وفي حالة لم يتم دفعها من طرف المسحوب عليه، أو لم يقبلها، فإنه يمكن للبنك الخاصم مطالبة الساحب بالضمان، لأن دفع المسحوب عليه لقيمتها يعتبر تنفيذ للاعتماد المستندي عن طريق الخصم.[2]

إذا قام البنك الفاتح للاعتماد المستندي أو البنك المراسل بتعيين بنكا خاصا بإجراء الخصم، وتم الخصم عليه فإنه يمكن الرجوع على البنك الذي قام بتعيينه، ومطالبته بقيمة السفتجة، ويكون ذلك إذا لم يتم دفعها من طرف المسحوب عليه .

[1] خولة بلعروسي، المرجع السابق ، ص (95)

[2] أحمد معوج، المرجع السابق ، ص (33)

وإذا لم تكن عملية الخصم محددة ببنك معين في عقد الاعتماد المستندي، وترك المجال مفتوحا أمام البنوك الأخرى، ففي هذه الحالة ليس للبنك الذي تم الخصم على حسابه من طرف الساحب الرجوع على البنك فاتح الاعتماد أو المراسل، ومطالبته بدفع قيمة خصم السفتجة في حالة مطابقة المستندات لخطاب الاعتماد المستندي.

وعندما يقوم البنك فاتح الاعتماد المستندي بتعيين البنك المسمى، يعتبر ذلك بمثابة ترخيص منه باختيار طريقة الدفع تناسبه سواء كان الدفع عند الاطلاع على المستندات أو بقبولها، أو بتداولها، أو إذا كان الدفع مضافا إلى أجل مع التزام البنك الفاتح للاعتماد المستندي بالتعهد وذلك بإرجاع قيمة الخصم إلى البنك المسمى، ولكن بشرط أن تتطابق المستندات محل البضاعة لمتطلبات الاعتماد.[1]

المطلب الثالث: تحويل عقد الاعتماد المستندي وتعديله وانقضائه

قد تطرأ على عقد الاعتماد المستندي مجموعة من التغيرات من تحويل وتعديل وانقضاء للاعتماد المستندي، وذلك لتتماشى مع المتطلبات التي يفرضها الواقع بصفة عامة، ولتتناسب مع التطورات التي تشهدها التجارة الخارجية بصفة خاصة، وهذا ما سنتطرق إليه كالتالي:

الفرع الأول: تحويل عقد الاعتماد المستندي

الفرع الثاني: تعديل عقد الاعتماد المستندي

الفرع الثالث: انقضاء عقد الاعتماد المستندي .

الفرع الأول: تحويل عقد الاعتماد المستندي

لتحويل عقد الاعتماد المستندي، يجب أن يكون منصوص عليه مسبقا في خطاب الاعتماد، وذلك بتوفر أحد المصطلحات التالية: قابل للتقسيم، قابل للتجزئة، قابل للتنازل، أو قابل للنقل.

[1] أحمد معوج، المرجع السابق، ص. ص(33-34)

وينشأ هذا النوع من الاعتماد المستندي عندما يخول المستفيد حق تحويل الاعتماد إلى مستفيد آخر، فيعطي له حق مباشر اتجاه البنك بقبول أو بدفع سندات السحب، أما إذا كان العقد غير قابل للتحويل، فهذا يعني أن المستورد غير ملزم بالنص على عدم قابلية تحويل عقد الاعتماد المستندي، لأنه لا يجوز تحويل العقد أصلا.

ويكون العقد قابل للتحويل مرة واحدة فقط، وذلك في حالة تحويله إلى عدة أشخاص، ويكون لكل واحد منهم جزء من الاعتماد قد تكون حصة معينة من قيمة الاعتماد، أو نسبة معينة من قيمته كالربع مثلا، أو بتعيين المبلغ الذي يستحقه كل منهم، وقد يكون ذلك في وقت واحد أو في أوقات مختلفة[1].

ولا يمكن للمستفيد الأول أن يغير أحد المحال إليه، ويحل محله آخر أو يحول أحد المحال إليهم إلى آخر، ويجب أن يصدر الاعتماد المحول بنفس شروط الاعتماد الأصلي باستثناء:

1-قيمة الاعتماد المحول: فيمكن أن يكون جزءا من قيمة الاعتماد الأصلي إذا كان قابل للتجزئة.

2-سعر الوحدة: يمكن أن يكون أقل من السعر المشروط في الاعتماد الأصلي.

3-أجل الاعتماد: يمكن أن يكون أقصر من أجل الاعتماد الأصلي.

3-أجل الشحن: يمكن أن يكون أقصر من المدة المحددة للمستفيد الأول من الشحن.

يأخذ الاعتماد نفس صفة الاعتماد الأصلي، من حيث كونه قابل للإلغاء أو غير قابل للإلغاء[2]، فإذا كان الاعتماد والتحويل قابلين للإلغاء، فإنه يمكن للمستفيد الأول أن يستخدم رخصة للإلغاء، حيث لا يكون له بعد ذلك أن يحول الاعتماد إلى شخص آخر فيعود

[1] صحر بن تومي، **التغيرات التي تطرأ على عقد الاعتماد المستندي** ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة،المجلد02، الجزائر، 2016، ص (144).

[2] صحر بن تومي، المرجع السابق ذكره، ص (144)

الاعتماد إليه، ولا يستطيع تحويله مرة أخرى، وإذا أراد تحويل الاعتماد يلجأ إلى الطريقة البديلة للتحويل وهي فتح الاعتماد الظهير.[1]

الفرع الثاني : تعديل عقد الاعتماد المستندي

يتم عندما يتبين للأطراف بعد السير في تنفيذ التعاقد انه يجب عليهم تعديل ما تم الاتفاق عليه نتيجة لظهور ظروف جديدة أو جملة من التغيرات تستدعي معالجتها أو حدوث استثناء لسبب طارئ استدعى تعديل هذا الاعتماد، أو لوجود نقص معين أو إصلاح وتعديل بعض المسائل.[2]

قد تتغير احتياجات المستورد أو إمكانيات المستفيد بعد الاتفاق الأصلي الذي تم على أساسه إصدار الاعتماد المستندي، حيث يتم الاتفاق على إجراء تعديل في شروط فتح الاعتماد ويصبح في شكله الأخير قابلا للتنفيذ، فيشمل التعديل نقل وشحن البضائع في الجو بدلا من الشحن البحري إذا تطلب الأمر ذلك، وهنا تختلف معه قيمة البضائع، وقد يشمل هذا التعديل تغيير في طبيعة سند الشحن المطلوب في الاعتماد. إضافة إلى ذلك يمكن أن تطرأ بعد فتح الاعتماد المستندي تغيرات تتطلب مثل هذا التعديل، فالهدف من التعديل هو إعادة تكييف شروط الاعتماد المستندي، مما يتطابق ويتوافق مع المستلزمات العملية.[3]

فالتعديلات تكون نتيجة مفاوضات ومساومات بين البائع والمشتري، وقبل إدخال أي تعديلات على الاعتماد المستندي يقوم البنك بفتح اعتماد مماثلا للاعتماد الأول، ويتم التأكد من توافق تنفيذه مع بقية شروط الاعتماد وكذلك التأكد من مطابقة التواقيع، وتقع أعباء ونفقات التعديل على حساب البنك فاتح الاعتماد، حسب ما تم الاتفاق عليه في نموذج التعديل.[4]

[1] أحمد معوج، المرجع السابق ، ص، ص (69-70)

[2] صحر بن تومي، المرجع السابق ،ص (148)

[3] أحمد معوج، المرجع السابق ، ص، ص (71-72)

[4] صحر بن تومي، المرجع السابق ، ص (150)

الفرع الثالث : انقضاء عقد الاعتماد المستندي

باعتبار الاعتماد المستندي نوع من أنواع العقود، فإنه ينقضي وفقا للأحكام والقواعد لعامة الخاصة بالعقد، ويتم ذلك وفق طريقتين هما كالتالي:

أولا: الطرق الإرادية لانقضاء عقد الاعتماد المستندي

تتمثل الطرق الإرادية لانقضاء عقد الاعتماد المستندي في الوفاء، انتهاء الأجل، تنازل المستفيد عن حقه، وذلك حسب إرادة الأطراف المتعاقدة، أي ما تم الاتفاق عليه في العقد.

1-الوفاء

هي طريقة من الطرق الإرادية لانقضاء عقد الاعتماد المستندي، حيث يكون مرتبط بالأجل، فإذا قدم المستفيد السندات المطلوبة خلال أجل الاعتماد و كانت مطابقة لشروط خطاب الاعتماد المستندي ينقضي هذا الاعتماد، فاستحقاق قيمة الاعتماد مرتبط بتقديم المستندات.

وقد يتخذ الوفاء في الاعتماد المستندي عدة أشكال، فيكون منجزا إذا كان تقديم المستندات مطابقة لشروط خطاب الاعتماد، وقد يكون معلقا على شرط، إذا كان وفاء البنك للمستفيد بتحفظ وذلك في حالة وجود اختلاف بسيط في المستندات، فإذا قبله العميل الآمر يكون شرط فاسخ، وإذا رفضه العميل الآمر يلتزم المستفيد برد ما قبضه، ويتحمل البنك المسؤولية فيكون شرط وافق، كما قد يكون مضاف إلى أجل، وذلك في حالة منح المستفيد للبنك المنشئ أجلا إضافيا، وبعد قيام البنك بالوفاء إلى المستفيد يمكن له الرجوع على العميل الآمر ومطالبته بقيمة ما دفعه، كما قد تحل المقاصة محل الوفاء، فينقضي الالتزام أو الدين بناء على مقاصة سواء كانت قانونية أو اتفاقية، بين دينين دين المستفيد في ذمة البنك بقيمة الاعتماد المستندي وبين دين عليه، كما ينقضي بتحديد وإتحاد الذمة طبقا للقواعد العامة.[1]

[1] أحمد معوج، المرجع السابق ، ص، ص(74-75)

2-انتهاء الأجل

هذه الطريقة تعتبر المعيار أو الأساس الذي من خلاله يتم انقضاء الالتزام والوفاء بالدين، فالأصل أن فتح الاعتماد المستندي. يكون مربوطا بأجل محدد يتم فيه تقديم مستندات معينة يتم الوفاء بها، ولكن استثناء قد ينتهي الأجل، ويقوم المستفيد بتقديم المستندات بعد ذلك، في هذه الحالة لا يحق للبنك رد المستندات إلى المستفيد فورا، وذلك مراعاة لمصلحة العميل الآمر الذي يكون له الحق في قبولها أو رفضها، كما لا يحق للبنك إبقاء المستندات لديه وقتا طويلا وذلك مراعاة لمصلحة المستفيد.

3-تنازل المستفيد عن حقه

يعتبر تنازل المستفيد عن حقه في الاعتماد المستندي ردا منه على البنك، وبهذا الرد ينقضي التزام البنك في الاعتماد المستندي، وهذه الطريقة هي حالة نادرة الوقوع، لكن إذا تم العمل بها، يتعين على المستفيد أن يقدم صك خطاب الاعتماد المستندي إلى البنك، أو أن يقوم المستفيد باكتتاب تنازل عن حقه الناتج عن هذا الخطاب، وذلك ليتفادى البنك تلاعب المستفيد وعدوله عن التنازل و تقديمه للمستندات وحتى لا يرجع على البنك.

ثانيا: الطرق الغير إرادية لانقضاء عقد اعتماد مستندي

وتعتبر هذه الطرق من بين الطرق المتسببة لانقضاء عقد الاعتماد المستندي، وهي خارجة عن إرادة الأطراف المتعاقدة، و تكون بفعل عوامل طبيعية متعلقة بحالات خاصة ينقضي الاعتماد بسببها وتتمثل في وفاة المستفيد، واستحالة الوفاء

1-وفاة المستفيد

ينقضي الاعتماد المستندي بهذه الطريقة في حالة وفاة المستفيد قبل تقديمه للمستندات، لأن عقد الاعتماد المستندي يقوم على الاعتبار الشخصي، فوفاء البنك يكون للمستفيد الذي فتح الاعتماد لمصلحته، وقد يبقى العميل الآمر في الاعتماد المستندي مع ورثة المستفيد يكون له ذلك.[1]

ولكن يشترط عليه إخطار البنك، أما إذا كان المستفيد شركة وانقضت هذه الشركة، فإن الحق في قيمة الاعتماد ينقضي بانقضاء الشركة، إذا كان الأمر يدخل في أعمال التصفية، والتي يجب استكمالها، ويشترط أن تقدم المستندات قبل انقضاء أجل الاعتماد المستندي.

[1] أحمد معوج، المرجع السابق ، ص (75)

2-استحالة الوفاء

وهي طريقة من الطرق الغير إرادية التي من خلالها ينقضي الاعتماد المستندي، حيث ينقضي عقد الاعتماد المستندي في هذه الحالة لوجود قوة قاهرة، تكون بفعل عوامل طبيعية تكون نتيجة وقوع كوارث، كالفيضانات، أو الحرائق، أو الزلازل، وهلاك المستندات بسببها، والتي تؤدي إلى انقضاء الاعتماد المستندي، ففي هذه الحالة لا يتحمل البنك أي مسؤولية ولا يترتب عليه أي التزام، لأن صعوبة واستحالة الوفاء كانت بسبب أجنبي خارج عن إرادة البنك.

3-التقادم

طبقا للأحكام العامة للالتزام، فإنه إذا تم تقديم المستندات المماثلة للبضاعة من طرف المستفيد ولم يدفع له البنك حتى انقضت المدة بالتقادم ينقضي التزام البنك معها

وطبقا لنص المادة 411 من القانون التجاري الجزائري[1]، تكون مدة التقادم سنة إذا كانت المستندات مرفقة بالسفتجة، وفي هذه الحالة يمكن للمستفيد ملاحقة البنك بدعوى الاعتماد المستندي، فهذه الدعوى لا تتقادم إلا بمضي 15 سنة، وحسب ما تنص عليه المادة 308 من القانون المدني الجزائري،[2] فإنه يمكن للمستفيد أن يطلب حقه بموجب المستندات الأخرى كالفاتورة التجارية، وتكون مدة التقادم فيها بمضي 15 سنة.[3]

[1] الأمر رقم59/75 المؤرخ في26سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد10، الصادرة بتاريخ19سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم20/15 المؤرخ في 30ديسمبر 2015، الجريدة الرسمية، العدد71، الصادرة بتاريخ30ديسمبر 2015.

[2] الأمر رقم 58/75، المصدر السابق .

[3] أحمد معوج، المرجع السابق ، ص (76).

خلاصة :

يعتبر الاعتماد المستندي تقنية بنكية مستحدثة، حيث يقوم البنك بتنظيمه وحسن سيره ويكون ذلك بطلب من العميل الآمر طالب فتح الاعتماد (المستورد)، وذلك حسب الطريقة المتفق عليها مسبقا، سواء في حالة الاستيراد أو التصدير.

يتم فتح عقد الاعتماد المستندي على ثلاثة مراحل تتمثل في مرحلة فتح الاعتماد المستندي، والتي يتم فيها فتح الاعتماد للاستيراد أو للتصدير، ثم تأتي مرحلة التبليغ، حيث يبلغ البنك المستفيد بأنه قد تم فتح اعتماد مستندي لصالحه، ثم تأتي مرحلة التنفيذ، فيكون التنفيذ من بنك واحد، كما قد يكون من بنكين و ذلك حسب الاتفاق.

يرتب عقد الاعتماد المستندي مجموعة من الآثار على كل المتعاملين به، ولتفادي ذلك يجب الأخذ بعين الاعتبار احتياطات قبل وبعد فتح الاعتماد المستندي.

يترتب على عقد الاعتماد المستندي التزامات يتحملها كل من المستورد و البنك فاتح الاعتماد المستندي، و المستفيد، و البنك المراسل، إضافة إلى ذلك يتخذ الاعتماد المستندي ثلاث طرق لتنفيذه.

كما قد تطرأ على عقد الاعتماد المستندي بعض التغييرات إما بالتحويل أو بالتعديل أو بالانقضاء، فيخضع بذلك للأحكام الشريعة العامة للقوانين.

الخاتمة

يعتبر الاعتماد المستندي من بين الأدوات التي تم استحداثها من طرف فقهاء القانون والاقتصاد، من أجل ضمان آليات التمويل بشكل مباشر و آمن للمتعاملين به، حيث تكمن أهمية الاعتماد المستندي في الدور الرئيسي الذي يلعبه في تمويل التجارة الخارجية باعتباره قاعدة أساسية تنظم السير الحسن للسياسة التجارية و مواكبة التطورات الاقتصادية، الأمر الذي أدى إلى البحث عن مثل هذه التقنية التي تناسب التطورات الحاصلة في الأوضاع الاقتصادية.

كما يعمل على توفير الثقة باعتباره وسيلة دفع وضمان آمنة وفعالة، خاصة و أنه يتميز بالسرعة في التنفيذ والضمان من المخاطر، وبهذا يعتبر من أهم وسائل الدفع الحديثة والتي تعمل على تمويل التجارة الخارجية، إضافة إلى ذلك يعتبر الاعتماد المستندي من أهم العمليات البنكية، ، كما يعتبر وسيط لإتمام العمليات التجارية، وذلك من خلال تدخل البنك في تنفيذ عملية الاعتماد المستندي.

النتائج

– يعتبر الاعتماد المستندي من بين التقنيات التي تحصل عليها البنوك، ومن بين أهم المصادر التي توفر للبنوك التمويل الآمن.

– يعتبر عقد الاعتماد المستندي وكغيره من العقود عقد رضائي، بالإضافة إلى أنه نوع من عقود المعاوضة تنتج عنه حقوق والتزامات متبادلة بين أطرافه.

– يحقق الاعتماد المستندي نوع من التوازن بين أطرافه، حيث أنه يضمن الآمان للطرف الضعيف في العقد وهو المستورد.

– يعتبر عقد الاعتماد المستندي عبارة عن تقنية يقدمها البنك فاتح الاعتماد للعميل الآمر طالب فاتح الاعتماد لتسهيل حركة المبادلات التجارية.

– يتخذ الاعتماد المستندي عدة أنواع من بينها عقد الاعتماد قابل للإلغاء أو غير قابل للإلغاء، الاعتماد الظهير، الاعتماد البند الأحمر.....وغيرها.

– يتخذ الاعتماد المستندي في فتحه طريقتين، إما أن يتم فتحه للاستيراد، أو يتم فتحه للتصدير.

– يتم التعامل في الاعتماد المستندي من خلال مجموعة من المستندات، قد تكون أساسية و قد تكون ثانوية .

– يمر الاعتماد المستندي بمجموعة من المراحل بداية من فتح الاعتماد إلى غاية تنفيذه، وذلك من أجل ضمان السير الحسن في تطبيقه .

– يقدم العميل الآمر طلب فتح الاعتماد(المستورد) مع المستندات الخاصة بالبضاعة محل الاعتماد إلى البنك فاتح الاعتماد لكي يتأكد من صحتها، ثم يدفع مبلغ الاعتماد ويعيد له المستورد قيمة ما دفعه في الأجل المتفق عليه.

– يدفع البنك فاتح الاعتماد قيمة الاعتماد للمستفيد نيابة عن العميل الآمر، ثم يسترجع البنك المبلغ الذي دفعه من المستورد، وهكذا يتم تمويل الاعتماد من خلال السيولة البنكية .

– ينفد الاعتماد المستندي بواسطة ثلاث طرق محددة فقد يكون إما بالدفع أو بالقبول، كما قد يكون التنفيذ بالخصم .

– يخضع الاعتماد المستندي للقانون المدني الجزائري، وتطبق عليه الأحكام والقواعد العامة التي تنظم مختلف العقود، وذلك إذا تعلق الأمر بكل من تحويل العقد وتعديله وانقضائه .

– يتمتع الاعتماد المستندي بدور ايجابي يكمن في كونه تقنية بنكية يوفر ضمان الثقة والائتمان لأطرافه، حيث يعتبر من أدوات الائتمان المصرفي.

– يمثل الاعتماد المستندي أداة للضمان والتمويل بطريقة غير مباشرة، حيث يضمن تنفيذ الالتزامات المتبادلة للمتعاملين به.

– يعتبر الاعتماد المستندي عملية مدعمة باعتماد مالي مستقل ويوفر تعهد ثابت بالتنفيذ بالدفع

– يوفر الاعتماد المستندي مجموعة من الضمانات ويعمل على تقليص المخاطر التي تواجه المتعاملين الاقتصاديين فيسهل لهم بذلك العمليات التجارية .

– يضمن الاعتماد المستندي حصول المستفيد على قيمة المستندات الممثلة للبضاعة، وذلك بعد تسليمه المستندات للبنك فاتح الاعتماد .

– يضمن البنك فاتح الاعتماد للعميل الآمر عدم دفع قيمة الاعتماد إلا بعد حصوله على المستندات للبضاعة محل الإعتماد ، التي تم الاتفاق عليها، حيث يتأكد من صحتها ومطابقتها لشروط خطاب الاعتماد .

الاقتراحات

– وضع مجموعة من القواعد القانونية التي تضبط وتحكم تنظيم الاعتماد المستندي من أجل دعم العمل به كآلية أساسية في التمويل التجارة الخارجية.

– العمل على وضع نصوص قانونية خاصة بالاعتماد المستندي تبين حقوق والتزامات المتعاملين الاقتصاديين بهذه التقنية.

– تزويد البنوك بمجموعة من التعديلات والإصلاحات والإمكانيات المادية والبشرية من أجل أن تتماشى مع التطورات التكنولوجية الحاصلة في مجال التجارة الخارجية .

– وضع بنوك متخصصة في التعامل بتقنية الاعتماد المستندي تتمتع بالخبرة اللازمة في هذا المجال.

– العمل على تطوير وترقية الاعتماد المستندي، باعتباره أداة تحمي الخزينة العمومية من الخسائر الناجمة عن الصفقات التجارية الوهمية.

– تحسين دور وفعالية الاعتماد المستندي، من خلال تطبيق ايجابياته، والاستفادة من التجارب الناجحة، واكتساب الخبرات اللازمة التي تتناسب مع التغييرات الحاصلة في العالم.

– إتباع أساليب وصيغ جديدة في مجال الاعتمادات المستندية، التي تنص عليها المنظمة العالمية للتجارة الخارجية.

– تحديد المتعامل بتقنية الاعتماد المستندي لنوع يتلاءم مع وضعيته الاقتصادية، ويجنبه الأخطار التي قد تقع خلال فترة عمله بهذه التقنية.

– اختيار التعامل بالاعتماد المستندي المغطى، حيث يعتبر من بين الأنواع الأكثر ضمانا كما أنه يحفظ الأموال ويسهل عملية التنفيذ في حالة إخلال المستفيد بالتزامه، أو في حالة إفلاسه أو انخفاض الأسعار مثلا.

– التعريف بتقنية الاعتماد المستندي من خلال تزويد المكتبات العامة، والمكتبات الجامعية بالأبحاث، والدراسات والمجلات الخاصة بهذه التقنية، وتوفير الكتب اللازمة والمختصة في مجال الاعتمادات المستندية.

– استعانة البنوك بالموظفين الذين تتوفر فيهم الخبرة اللازمة في مجال الاعتماد المستندي، إضافة إلى تدريبهم وتكوينهم على كيفية التعامل بتقنية الاعتماد المستندي.

– الحرص على تفادي المخاطر التي قد تنجم عن التعامل بتقنية الاعتماد المستندي.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المراجع والمصادر

أولا: قائمة المصادر

1-النصوص القانونية

أ) القوانين

*القانون رقم**01/09** المؤرخ في29 رجب1430 الموافق لـ22 يوليو2009، **يتضمن قانون المالية التكميلي** لسنة 2009، الجريدة الرسمية، العدد44. الصادرة في 08 مارس2009.

*الأمر رقم **01/10** المؤرخ في16 رمضان عام1431هـ الموافق لـ26 غشت سنة2010، **يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة2010**، الجريدة الرسمية، العدد40، الصادرة في 29 غشت 2010.

*القانون رقم **02/16** المؤرخ في14 رمضان عام1437، الموافق لـ19 يونيو سنة2016، **والمتضمن قانون العقوبات**، الجريدة الرسمية، العدد37، الصادرة في 22 يونيو2016، المتمم للأمر رقم**156/66** المؤرخ في18 صفر عام 1386، الموافق لـ08 يونيو سنة1966، الجريدة الرسمية، العدد84، الصادرة في 24ديسمبر2006.

*القانون رقم **11/11** المؤرخ في16 شعبان عام1432، الموافق لـ18يوليو سنة2011 **يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة2011**، الجريدة الرسمية، العدد40 الصادرة في 20 يونيو2011.

*القانون رقم **02/04**، المؤرخ في23 جوان 2004، **يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية**، الصادرة عن الجريدة الرسمية، العدد41، المؤرخة في27 جوان المعدل والمتمم بالقانون رقم04/04، المؤرخ في23 جوان2004، **المتعلق بالتقييس** الجريدة الرسمية رقم44، المؤرخة في19 يونيو2016، الجريدة الرسمية، العدد37 الصادر بتاريخ 22يونيو2016.

ب)الأوامر

*الأمر **58/75** المؤرخ في20 رمضان1395، الموافق لـ26 سبتمبر1975 **المتضمن القانون المدني**، الجريدة الرسمية، عدد78، صادرة في 30سبتمبر1975، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم**05/07** المؤرخ في 25ربيع الثاني عام1928، الجريدة الرسمية، العدد31، المؤرخة في 13مايو سنة2007.

*الأمر رقم **59/75** المؤرخ في26 سبتمبر1975، **المتضمن القانون التجاري الجزائري** الجريدة الرسمية، العدد10، الصادرة بتاريخ19 سبتمبر1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم**20/15** المؤرخ في30 ديسمبر2015، الجريدة الرسمية، العدد71 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر2015.

2-النصوص التنظيمية

*المرسوم التنفيذي رقم **84/13**، المؤرخ في25 ربيع الأول عام1434، الموافق لـ06 فبراير سنة2013، **يحدد كيفيات تنظيم وتسيير البطاقية الوطنية لمرتكبي أعمال الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريعات والتنظيمات الجبائية والتجارية للشركة** الجريدة الرسمية، العدد09، المؤرخة في10 فبراير2013 .

3-قواعد وأعراف غرفة التجارة الدولية

***الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، نشرة رقم 500** الصادرة عن غرفة التجارة الدولية، لسنة1993.

***الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، نشرة رقم 600** الصادرة في 2007 عن غرفة التجارة الدولية، جمعية "عمال المطابع التعاونية"، الأردن.

ثانيا: الكتب

*أحمد بلوحنين، **الوجيز في القانون البنكي الجزائري**، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر.

*الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر سنة، 2003.

*فلة عاشور، **الاعتماد المستندي ووسائل الدفع في التجارة الخارجية**، الطبعة الأولى، دار علي بن زيد، بسكرة، الجزائر.

ثالثا: المقالات العلمية

*السبتي رمضاني، **منتجات الضمان للتجارة الدولية في المصارف الإسلامية**، مجلة بحوث ودراسات، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، المجلد19، العدد38، 2015.

*الطيب بوحالة، **النظام القانوني لعقد الاعتماد المستندي ودوره في التجارة الخارجية**، مجلة بحوث، جامعة يوسف بن خدة، المجلد09، الجزء الثاني الجزائر،1993.

*إلياس بوزيدي، **الاعتماد المستندي بين مبدأي استقلالية الالتزام المصرفي والمطابقة الظاهرية للمستندات**، مجلة القانون، جامعة أحمد زيانة غليزان، المجلد04 الجزء01، 2010 .

*إلياس بوزيدي، **تأثير الغش على مبدأ استقلال الالتزامات في عقد الاعتماد المستندي**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة مغنية، المجلد15، الجزء01 الجزائر، 2008.

*بشير دهانة، **التعامل بتقنية الاعتماد المستندي في البنوك الإسلامية**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمى لخضر، الوادي، المجلد12، العدد02 الجزائر، 2020.

*حفيظة زقاري، **أهمية الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد صديق بن يحي جيجل، المجلد03، العدد02، 2018.

*خالدي أمين، **الغش كاستثناء لمبدأ استقلالية الالتزام المصرفي في الاعتماد المستندي**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء04 المجلد53، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2016.

*سهام صديق، **النظام القانوني للاعتماد المستندي كآلية لتسوية عقود التجارة الدولية،** المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان المجلد06، العدد01، سنة 2014.

*سيهام عكوش، **الغش كاستثناء على مبدأ استقلالية خطاب الضمان للاعتماد المستندي الضامنة1995،** مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة أمحمد بوقرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية بودواو الجزائر، المجلد40، العدد19، 2018.

*صبرينة عصام، **الاعتماد المستندي كآلية جديدة للرقابة على التجارة الخارجية في التشريع الجزائري،** مجلة أفاق العلوم، جامعة عاشور زيان بالجلفة، المجلد05 العدد03، الجزائر،2016.

*صحر بن تومي، **التغيرات التي تطرأ على عقد الاعتماد المستندي،** مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد02 العدد02، الجزائر 2016.

*صونية معزي، **الغش وأثره على الالتزام المصرفي المستقل في عقد الاعتماد المستندي،** مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة بولرباح، ورقلة، المجلد10، الجزء01 الجزائر، 2009.

*عادل بونحاس، **الاعتماد المستندي من الجانب النظري وأنواع البيوع في التجارة الدولية،** مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، جامعة زيان عاشور الجلفة المجلد01، الجزء02، الجزائر، 2015.

*فهيمة قسوري، **الأساس القانوني بالالتزام بموجب خطاب الاعتماد المستندي،** مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد04، الجزء09، 2009.

*فهيمة قسوري، **دور الاعتماد المستندي في تسوية ثمن عقود التجارة الدولية،** مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة01 الحاج لخضر، المجلد01، الجزء02 الجزائر،2014.

*هشام بن الشيخ، **التزامات البنك الفاتح في الاعتماد المستندي ومسؤوليته القانونية** مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمى لخضر، الوادي، المجلد10 الجزء01، الجزائر، 2010.

*وسيلة شربيط، **الاعتماد المستندي والتكييف القانوني والشرعي له**، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية المجلد32، العدد02، 2018.

د) المداخلات

*عاشور كنوش، قورين حاج قويدر، **مداخلة بعنوان دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية**، حالة مؤسسة(SNVI)، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات النامية، جامعة بسكرة، الجزائر، يومي21 ـ 22نوفمبر2006.

رابعا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ) رسائل الدكتوراه

*ليلى بعتاش، **أثر الغش في تنفيذ عقد الاعتماد المستندي**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لخضر، باتنة، 2014/2013.

ب) رسائل الماجستير

*أحمد بن عبد الله بن محمد الشعيبي، **الاعتماد المستندي(حكمه وتخريجه في الفقه الإسلامي)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، شعبة الفقه وأصوله، كلية التربية جامعة الملك سعود،1416/1415.

*حكيمة بن شعبان، **الاعتماد المستندي والتجارة الخارجية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2014.

ج) رسائل الماستر

*أحمد معوج، **النظام القانوني للاعتماد المستندي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر،2016/2015.

*حكيمة بن شعبان، **الاعتماد المستندي والتجارة الخارجية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الدولي للعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

*خولة بلعروسي، **الآليات القانونية للحد من مخاطر الاعتماد المستندي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2015/2014.

*رباح محمد، فاتح عقاب، **الاعتماد المستندي كأداة بنكية في تمويل التجارة الخارجية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر،2015/2014.

*رشيدة اليماني، **الاعتماد المستندي كآلية لتسوية عقود التجارة الدولية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2016/2015.

*رضوان العباسي، **الاعتماد المستندي كآلية لتمويل التجارة الخارجية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص مالية وتجارية دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج، الجزائر، 2013.

*زهرة قطاف، سومية قطاف، **دور الاعتماد المستندي في تسهيل المبادلات التجارية ـ دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري CBAـ (وكالة البويرة111)** مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج، 2015/2014.

*فريد ختوف، إكرام شعبان، **الاعتماد المستندي كتقنية لتمويل وضمان التجارة الخارجية ـ دراسة حالة البنك الخارجي ـ** الجزائر، تخصص مالية وتجارة دولية كلية

العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة الجزائر، 2019/2018.

*لطيفة بولعراس، **إزدواجية تمويل الواردات بالجزائر بين تقنيات الدفع وسبل الغش،** مذكرة لنيل شهادة الماستر(أكاديمي) في علوم التسيير، تخصص إدارة الأعمال التجارية الدولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2015/2014.

*محمد شوقي عبابسة، **دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية** مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص مالية وتجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر 2019.

*مليكة هدروق، **دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية، ــ دراسة حالة بنك الخارجية الجزائرية BEA ــ وكالة مستغانم،** مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص بنوك وأسواق مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة عبد الحميد ابن باديس، 2016/2015.

*نعيمة فودي، **الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية،** مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أولحاج البويرة، الجزائر،2016/2015.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
شكر وعرفان	/
الإهداء	/
مقدمة	أ،د
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعقد الاعتماد المستندي	/
تمهيد	06
المبحث الأول: مفهوم عقد الاعتماد المستندي	07
المطلب الأول: تعريف عقد الاعتماد المستندي	07
الفرع الأول: تعريف عقد الاعتماد المستندي فقهيا	08
الفرع الثاني: تعريف عقد الاعتماد المستندي قانونيا	9
الفرع الثالث: تعريف عقد الاعتماد المستندي قضائيا	11
المطلب الثاني: خصائص عقد الاعتماد المستندي	12
الفرع الأول : الخصائص العامة لعقد الإعتماد المستندي	12
الفرع الثاني: الخصائص الخاصة لعقد الاعتماد المستندي	13
المطلب الثالث: أنواع عقد الاعتماد المستندي	14
الفرع الأول: الأنواع الرئيسية لعقد الاعتماد المستندي	15
الفرع الثاني: الأنواع الخاصة لعقد الاعتماد المستندي	16
المطلب الرابع: صور عقد الاعتماد المستندي	19
الفرع الأول: الاعتماد المستندي القطعي	19
الفرع الثاني: الاعتماد المستندي القطعي المؤيد	19
المبحث الثاني: أسس قيام عقد الاعتماد المستندي	20
المطلب الأول: أطراف عقد الاعتماد المستندي	20
الفرع الأول: الأطراف الرئيسية لعقد الاعتماد المستندي	20
الفرع الثاني: الأطراف الثانوية لعقد الاعتماد المستندي	22
المطلب الثاني: المبادئ التي يقوم عليها عقد الاعتماد المستندي	23

الفرع الأول: مبدأ استقلالية عقد الاعتماد المستندي	24
الفرع الثاني: مبدأ المطابقة الظاهرية للمستندات	33
المطلب الثالث: التكييف القانوني لعقد الاعتماد المستندي	36
الفرع الأول: الاتجاه القديم	37
الفرع الثاني: الاتجاه الحديث	41
الفرع الثاني: الاتجاه المعاصر	41
المطلب الرابع: التكييف الشرعي لعقد الاعتماد المستندي	42
الفرع الأول: الأسس الفقهية في تخريج عملية الاعتماد المستندي	42
الفرع الثاني: البديل العملي لتفعيل الاعتماد المستندي شرعا	46
خلاصة الفصل	49
الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لعقد الاعتماد المستندي	/
تمهيد	51
المبحث الأول: تسيير عقد الاعتماد المستندي	52
المطلب الأول: إجراءات وطرق فتح الاعتماد المستندي	52
الفرع الأول: فتح الاعتماد المستندي للاستيراد	53
الفرع الثاني: فتح الاعتماد المستندي للتصدير	53
المطلب الثاني: المستندات المستعملة في الاعتماد المستندي	54
الفرع الأول: المستندات الأساسية للاعتماد المستندي	55
الفرع الثاني: المستندات الثانوية للاعتماد المستندي	58
ثامنا: التصريح بالتصدير	61
المطلب الثالث: مراحل فتح الاعتماد المستندي	61
الفرع الأول: مرحلة فتح الاعتماد المستندي	61
الفرع الثاني: مرحلة تبليغ الاعتماد المستندي	64
الفرع الثالث: مرحلة تنفيذ الاعتماد المستندي	67
المبحث الثاني: الآثار التي يخلفها عقد الاعتماد المستندي	68
المطلب الأول: الالتزامات التي يرتبها عقد الاعتماد المستندي	68

الفرع الأول: التزامات العميل الآمر	68
الفرع الثاني: التزامات البنك فاتح الاعتماد	70
الفرع الثالث: التزامات المستفيد	71
الفرع الرابع: التزامات البنك المراسل	72
المطلب الثاني: طرق تنفيذ الاعتماد المستندي	72
الفرع الأول: التنفيذ بالدفع	73
الفرع الثاني: التنفيذ بالقبول	75
الفرع الثالث: التنفيذ بالخصم	76
المطلب الثالث: تحويل عقد الاعتماد المستندي وتعدله وانقضائه	78
الفرع الأول: تحويل عقد الاعتماد المستندي	78
الفرع الثاني: تعديل عقد الاعتماد المستندي	80
الفرع الثالث: انقضاء عقد الاعتماد المستندي	81
خلاصة :	**84**
الخاتمة	86
قائمة المصادر والمراجع	**91**

الملخص :

نشأ الاعتماد المستندي نتيجة لحاجة العمل الدولي به، فهو يلعب دورا مهما في التجارة الدولية، باعتباره من أبرز وسائل الدفع التي تميزت بكونها توفر لأطراف الصفقة التجارية (المستورد، المصدر)، الثقة والائتمان بينها، فهو يعد من بين التقنيات التي تبسط وتسهل المبادلات التجارية الجارية مع الخارج، خاصة عمليات الاستيراد والتصدير.

ويقوم عقد الاعتماد المستندي على مبدأين هما: مبدأ استقلالية عقد الاعتماد المستندي ومبدأ المطابقة الظاهرية للمستندات، اللذين جعلا من تقنية الاعتماد المستندي الأكثر استعمالا في المبادلات التجارية الخارجية، غير أنه له جانب سلبي يتمثل في ظاهرة الغش كاستثناء على مبدأ استقلالية عقد الاعتماد المستندي، وتزوير المستندات من قبل المستفيد بتقديمه مستندات غير مطابقة لشروط خطاب الاعتماد وهو ما يؤثر على حقوق والتزامات العميل الآمر، إضافة إلى تعطيل عملية الاعتماد المستندي.

يرتب عقد الاعتماد المستندي آثار والتزامات على كل المتعاملين به،ويتم تنفيذه من خلال ثلاثة طرق تتمثل في الدفع أو القبول أو الخصم.

Résumé :

Le crédit documentaire est né de la nécessité d'un travail international avec lui, car il joue un rôle important dans le commerce international, car c'est l'un des moyens de paiement les plus importants que se caractérisait par le fait que les parties à la transaction commerciale (importateur, exportateur) assurent la confiance et le crédit entre eux à l'étranger, notamment les opérations d'importation et d'exportation.

Le contrat de crédit documentaire repose sur deux principes : le principe d'indépendance du contrat de crédit documentaire et le principe de conformité apparente des documents, qui ont fait de la technique du crédit documentaire la plus utilisée dans les échanges du commerce extérieur, mais il a un aspect négatif représenté dans le phénomène de fraude par exception au principe d'indépendance du contrat de crédit documentaire et de falsification de documents de avant que le bénéficiaire ne soumette des documents non conformes aux termes de la lettre de crédit, ce qui affecte les droits et obligations du donneur d'ordre client, en plus de perturber le processus de crédit documentaire.

Le contrat de crédit documentaire a des implications et des obligations pour tous les clients et est exécuté par trois méthodes de paiement, d'acception ou de débit.